أكاديمية الحديث الإلكترونية

تفريغ

شرح كتاب التمييز

الشيخ/ عبدالله بن عبدالرحمن السعد

/tsunnah/ tsunnah.com @tasheelalsunnah

الدرس الأول

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله – صلى الله عليه وسلم- وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد: قرئ على أبي حاتم مكي بن عبدان قال سمعت مسلم بن الحجاج القشيري يقول: بالله نستعين وبحوله نجيب ، ونرغب إليه في التوفيق للرشد و الصواب ، ولا قوة إلا بالله.

أما بعد: فإنك يرحمك الله ذكرت أن قِبلك قومًا ينكرون قول القائل من أهل العلم إذا قال : هذا حديث خطأ، وهذا حديث صحيح، وفلان يخطئ في روايته حديث كذا، والصواب ما روى فلان بخلافه. وذكرت أنهم استعظموا ذلك من قول من قاله. ونسبوه إلى اغتياب الصالحين من السلف الماضين، وحتى قالوا : إن من ادعى تمييز خطأ روايتهم من صوابها متخرص بما لا علم له به ، ومدع علم غيب لا يوصل إليه.

وأعلم وفقنا الله وإياك أن لولا كثرة جهلة العوام مستنكري الحق ورواية بالجهالة لما بان فضل عالم على جاهل، ولا تبين علم من جهل. ولكن الجاهل ينكر العلم لتركيب الجهل فيه. وضد العلم هو الجهل. فكل ضد ناف لضده، دافع له لا محالة، فلا يهولنك استنكار الجهال وكثرة الرعاع لما خُص به قوم وحرموه فإن اعتداد العلم دائر إلى معدنه ، والجهل واقف على أهله.

وسألت أن أذكر لك في كتابي رواية أحاديث مما وهم قوم في روايتها. فصارت تلك الأحاديث عند أهل العلم في عداد الغلط والخطأ ، ببيان شاف أُبينها لك حتى يتضح لك ولغيرك – ممن سبيله طلب الصواب ، سبيلك – غلط من غلط وصواب من أصاب منهم فيها ، وسأذكر لك إن شاء الله من ذلك ما يرشدك الله وتهجم على أكثر مما أذكره لك في كتابي ، وبالله التوفيق.

وبعد فإن الناس متباينون في حفظهم لما يحفظون وفي نقلهم لما ينقلون فمنهم الحافظ المتقن الحفظ ، المتوقي لما يلزمه توقيه فيه ، ومنهم المتساهل المشيب حفظه بتوهم يتوهمه (المشيب يعنى المخلط يعني الذي يخلط الشيء بآخر)، أو تلقين يُلقنه من غيره فيخلطه بحفظه ، ثم لا يميزه عن أدائه إلى غيره. ومنهم من همته حفظ متون الأحاديث دون أسانيدها ، يتهاون بحفظ الأثر ، يتخرصها من بعد فيحيلها بالتوهم على قوم غير الذين أُدي إليه عنهم.

وكل ما قلنا من هذا في رواة الحديث ونقال الأخبار ، فهو موجود مستفيض. ومع ما ذكرت لك من منازلهم في الحفظ ، ومراتبهم فيه ، فليس من ناقل خبر وحامل أثر من السلف الماضين إلى زماننا – وإن كان من أحفظ الناس ، وأشدهم توقياً واتقاناً لما يحفظ وينقل – إلا الغلط

والسهو ممكن في حفظه ونقله، فكيف بمن وصفت لك ممن طريقه الغفلة والسهولة في ذلك. ثم أول ما أذكر لك بعد ما وصفت، ما يجب عليك معرفته، قبل ذكري لك ما سألت من الأحاديث السمة التي تعرف بها خطأ المخطئ في الحديث وصواب غيره إذا أصاب فيه.

فأعلم، أرشدك الله إن الذي يدور به معرفة الخطأ في رواية ناقل الحديث - إذا هم اختلفوا فيه - من جهتين أحدهما : أن ينقل الناقل خبراً بإسناد فينسب رجلاً مشهوراً بنسبته في إسناد خبره خلاف نسبته التي هي نسبته أو يسميه باسم سوى اسمه ، فيكون خطأ ذلك غير خفي على أهل العلم حين يرد عليهم.

كنعمان بن راشد حيث حدث عن الزهري ، فقال : عن أبي الطفيل عمرو بن واثلة. ومعلوم عند عوام أهل العلم أن اسم أبي الطفيل : عامر لا عمرو.

وكما حدث مالك بن أنس عن الزهري فقال : عن عباد - وهو من ولد المغيرة بن شعبة- وإنما هو عباد بن زياد بن أبي سفيان. معروف النسب عند أهل النسب وليس من المغيرة بسبيل.

وكرواية معمر حين قال : عن عمرو بن محمد بن عمرو بن مطعم ، وإنما هو عمر ابن محمد بن جبير بن مطعم ، خطأ لا شك عند نساب قريش وغيرهم ممن عرف أنسابهم. ولم يكن لجبير أخ يعرف بعمرو. وكنحو ما وصفت من هذه الجهة من خطأ الأسانيد فموجود في متون الأحاديث مما يعرف خطأه السامع الفهم حين يرد على سمعه.

وكذلك نحو رواية بعضهم حيث صحّف ، فقال : نهى النبي صلى الله عليه و سلم عن التحير ، أراد النجش.

وكما روى آخر ، فقال : إن أبغض الناس إلى الله عز و جل ثلاثة : ملحد في الحرفة و كذا و كذا ، أراد : ملحداً في الحرم.

وكرواية الآخر ، إذ قال : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم أن تتخذ الروح عرضًا أراد : الروح غرضاً. فهذه الجهة التي وصفنا من خطأ الإسناد ومتن الحديث هي أظهر الجهتين خطأ، وعارفوه في الناس أكثر."

الشرح

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهديه الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد :

ففي هذا الشرح أود أن أتكلم عن ثلاثة قضايا:

القضية الأولى: هي فيما يتعلق بصاحب الكتاب الذي هو الإمام مسلم بن الحجاج.

القضية الثانية : هي فيما يتعلق بالكتاب الذي نريد بمشيئة الله وقدرته وفضله أن نتحدث عنه وأن ندرسه.

القضية الثالثة : هي في الفصل الذي قرأناه قبل قليل.

فأقول وبالله التوفيق:

القضية الأولى : ما يتعلق بصاحب الكتاب :

فيما يتعلق بالقضية الأولى وهي: فيما يتعلق بصاحب الكتاب ألا وهو مسلم بن الحجاج، وكثير من طلبة العلم يعرفه وهو مشهور بين أهل العلم ومن سلك طريق أهل العلم، بل أن كثيراً من العامة أو بعض العامة يعرف أن الإمام مسلم هو من كبار أهل العلم في زمانه، وأنا لا أريد أن أترجم للإمام مسلم ؛ لأن هذا شيء معروف. ولكن لـ علي أذكر باختصار بعض ما يتعلق بالإمام مسلم وأركز على أهم ما يتميز به الإمام مسلم، وهذا الذي أريد بالذات أن أنبه عليه فيما يتعلق بهذه القضية الأولى.

نسبه ومشائخه

فالأمام مسلم وهو مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، والإمام مسلم **ولد** في عام أربعة ومائتين، وقيل غير ذلك **وتوفي** عام واحد وستين ومائتين، وقد **بكر بسماع الحديث وطلب العلم**، وذكر أنه أول ما سمع كان ذلك في سنة ثمانية عشر ومائتين، أي أن عمره كان أربعة عشر عام **وكان سماعه** من يحي بن يحي التميمي. وهذا من أجلة شيوخ الإمام مسلم.

وقد سمع من غيره من كبار أهل العلم وعلى رأسهم الإمام أحمد بن حنبل، ويحي بن معين، وإسحاق بن راهويه، وأبو حفص الفلاس، وغيرهم من كبار الحفاظ في زمانهم -كما هو معلوم- فالإمام مسلم سمع من هؤلاء ومن غيرهم وقد روى عن نحو مائتين وعشرين (220) شيخًا في كتابه الصحيح.

وروى عن الإمام مسلم جمع أيضًا من أهل العلم، **ومن هؤلاء أو على رأس هؤلاء أبو عيسى الترمذي**: فقد روى عنه حديثاً واحداً (1) في كتابه الجامع، فقال حدثنا مسلم بن الحجاج عن يحي بن يحي التميمي عن أبي معاوية عن محمد بن عمر عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **{ أحصوا هلال شعبان لرمضان }** ثم بين أبو عيسى أن هذا الحديث لا يصح وأنه معلول وأن الخطأ فيما يظهر من أبي معاوية وقد أشار أبو عيسى إلى هذا، والحديث جاء في الصحيحين بغير هذا اللفظ، جاء من حديث يحي بن أبي كثير عن أبي

سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال: **{ لا تقدموا صيام رمضان بيوم ولا يومين }** هذا اللفظ الصحيح.

فأقول: أن أبا عيسى روى عن الإمام مسلم هذا الحديث الواحد، و**لم** يروى عنه أحد سواه من أصحاب الكتب الستة أو من بقية أصحاب الكتب الستة باستثناء مسلم. فقد روى عنه الترمذي فقط.

ومن روى أيضاً عن الإمام مسلم أبو بكر بن خزيمة وإبراهيم بن محمد بن سفيان راوي كتابه الصحيح ومكي بن إبراهيم روى عن الإمام مسلم كتاب التمييز وغيرهم من أهل العلم ممن روى عن الإمام مسلم.

ما يتميز به الإمام مسلم.

يتميز الإمام مسلم بعلمه بالصناعة الحديثية:

فهو من كبار الحفاظ في زمانه، حتى روى الحاكم عن محمد بن إبراهيم عن أحمد بن سلمة: قال: كان أبو حاتم وأبا زرعة يقدمان مسلم بن الحجاج على مشايخ عصرهما في الحديث، وقال محمد بن بشار الملقب بـ بندار. **قال حافظ الناس أربعة :**

- أبو زرعة الرازي بالري.
- مسلم بن الحجاج بنيسابور.
- وعبد الله بن عبدالرحمن الدارمي بسمرقند.
- محمد بن إسماعيل البخاري ببخارى، فعده من كبار الحفاظ في زمانه.

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي صاحب الجرح والتعديل، وهو ولد أبو حاتم الرازي، قال: عن مسلم "كان ثقة من الحفاظ".

فالإمام مسلم كان من كبار الحفاظ -كما سمعنا بعض ما جاء عن أهل العلم- ومما يدل على ذلك كتبه التي ألفها وعلى رأسها كتابه الصحيح، فإنه أصح الكتب بعد كتاب الله جل وعلا، وبعد صحيح البخاري، يأتي بعد ذلك كتاب مسلم بن الحجاج، وكما قال أبو عبد الله الذهبي أن مسلم كان في زمنه أناس يفضلونه، ولا شك أن البخاري وهو من كبار شيوخه، أي : في العلم وليس في السن، ففي السن هناك من هو أكبر من البخاري ممن روى عن الإمام مسلم.

فقال كان هناك أناس يفضلونه، وكان هناك أناس يقارنونه، ولكن الله عز وجل رفعه على غيره بالكتاب الذي ألفه، فإذا ذكر الإمام مسلم يذكر كتابه الصحيح. فأقول: أن كتبه تشهد بمكانته الحديثية.

ومن ذلك الكتاب الذي نريد بمشيئة الله وفضله وقدرته أن نقرأه وأن ندرس ما فيه، فهذا الكتاب يدل على إمامة الإمام مسلم في علم الصناعة الحديثية.

مؤلفاته:

وقد ألف الإمام مسلم مؤلفات كثيرة، وهي تدل على علمه ومن هذه المؤلفات غير ما ذكرت له كتاب اسمه العلل، وله كتاب اسمه أوهام المحدثين. وكتاب الأقران والأفراد. وكتاب الوحدان وله أيضاً كتاب فيه جزء من الأحاديث التي أنكرت على عمرو بن شعيب، إلى آخر الكتب التي ألفها الإمام مسلم.

فأقول: كتاب العلل، وإن كنا لم نقف عليه، وكتاب أوهام المحدثين، وأمثال هذه الكتب تشهد بعلم الإمام مسلم ومكانته، ويكفينا في ذلك كتابه الصحيح، فهذا أحد ما يتيمز به الإمام مسلم وهو فيما يتعلق بالصناعة الحديثية

الإمام مسلم يتميز بحسن التصنيف :

يتميز الإمام مسلم بميزة مهمة جداً ألا وهي حسن التصنيف : وحسن التصنيف هذا الذي تميز به الإمام مسلم بن الحجاج، يتمثل بأشياء:

يتمثل أولاً: في الكتب التي ألفها: فليس كل من ألف كتاباً يدل على حسن تصنيفه لهذا الكتاب، فالإمام مسلم الكتب التي ألفها تدل على حسن تصنيفه، وذلك من حيث وضع المقدمات لكتبه، وهذا يكاد يتميز به الإمام مسلم في زمنه.

فإن أصحاب الكتب الستة كلهم لم يكتبوا مقدمة لكتبهم ما عدا مسلم بن الحجاج، البخاري افتتح صحيحه بحديث الأعمال بالنيات فساقه بإسناده، وكذلك أبو داود الأزدي السجستاني، نسبة لـ سجستان بلده.

وكذلك ما كتبه في رسالته إلى أهل مكة فهي ليست مقدمة لكتابه السنن، وإنما سئل بعد أن ألف كتاب السنن هل كل ما في السنن صحيح؟ فكتب ما يسمى برسالته إلى أهل مكة.

كذلك أبو عيسى الترمذي ابتدأ بالطهارة، ولم يذكر مقدمة لكتابه الجامع، والعلل الصغير هذا ليس مقدمة لكتابه الجامع فيما يبدو والله أعلم، وإن كان هو في كتابه العلل الصغير يتحدث عن كتابه الجامع وبعض طريقته، وبعض ما هو موجود في كتابه الجامع ليتحدث عنها في العلل الصغير، فقد يكون سئل عن بعض ما يتعلق بالكتاب الجامع فألف كتاب العلل الصغير، والعلل الصغير ملحق بكتابه الجامع، جعله في آخر الكتاب، وقد يكون ألفه منفرد منفصل.

كذلك أبو عبد الرحمن النسائي لم يكتب مقدمة، وكذلك أبو عبد الله ابن ماجة القزويني، وكذلك أيضاً الإمام أحمد مثلاً في مسنده وأبو داود الطيالسي، وقبلهم مالك بن أنس، وهكذا فالإمام مسلم كتب مقدمة نفيسة لكتابه

الصحيح وتحدث عن بعض ما ذكر في كتابه وأن سبب تأليفه لهذا الكتاب أنه سئل عن كتاب يجمع أحاديث مختصرة بدون تكرار، حتى يتفقه ويستفيد منها، ونحو ذلك فألف كتابه الصحيح، وتحدث عن بعض القضايا التي تتعلق بالصناعة الحديثية.

ثانيا: الإمام مسلم يقرب المادة ويجمعها في مكان واحد:

وكذلك فيما يتعلق بحسن تصنيف مسلم أنه يقرب المادة ويجمعها في مكان واحد ويسهلها ويبسطها وهذا من حسن التصنيف في الحقيقة. ومن ذلك في كتابه الصحيح تجد أنه يجمع الأحاديث كلها في مكان واحد ويسوقها بإسناده وبألفاظها بدون تكرار إلا لأمر لا بد منه، ويشير إلى بعض الاختلافات التي تقع في الحديث، بل يشير إلى بعض العلل في نفس كتابه الجامع كل هذا باختصار.

فأول حديث في كتاب صحيح الإمام مسلم هو: حديث جبريل الذي ساقه الإمام مسلم من طرق: عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن عبد الله بن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث الإيمان هذا الحديث أول ما ساقه الإمام مسلم، ساق من طريق كهمس بن الحسن وساق لفظه، ثم بعد ذلك ساق من طريق مطر بن طهمان الوراق عن عبد الله بن بريدة به، ولكن لم يذكر لفظه، وقال: نقص فيه وزاد أحرف، ولم يسق اللفظ.

ثم ساقه من طريق عثمان بن غياث، وقال: زاد فيه ونقص. ثم ساقه من طريق معتمر بن سليمان عن أبيه عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن عبد الله بن عمر عن أبيه، وقال: بنحو ما سبق، ثم بعد ذلك ساق من طريق أبي هريرة رضي الله عنه وهكذا. فهذه الأسانيد المتعددة، فكثير ما يحصل فيها اختلاف في الألفاظ والروايات جمعها الإمام مسلم في موضع واحد، وفردها، وسهلها، واختصرها بدون أن يخل بما فيها من فوائد.

مثال آخر:عندما روى حديث أيوب بن موسى عن المقبري عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: **{ يا رسول الله! إني امرأة أشد ظفر رأسي أفأنقضه في غسل الجنابة؟ فقال عليه الصلاة والسلام: لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضي الماء على جسمك }** أو كما قال عليه الصلاة والسلام. هذا الحديث ساقه الإمام مسلم من طرق متعددة محصل هذه الطرق ثلاثة طرق :

الطريق الأول : سفيان بن عيينة.

والطريق الثاني: سفيان الثوري.

والطريق الثالث: روح بن القاسم، **وكلهم** عن أيوب بن موسى عن المقبري عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة.

- **ساق من طريق سفيان بن عيينة من أربعة طرق:** أبو بكر بن أبي شيبة، و عمرو الناقد، وابن أبي عمر العدني، و إسحاق بن إبراهيم كلهم عن ابن عيينة.
- **ثم ساقه من طريق الثوري من طريقين:** طريق يزيد بن هارون، وعبد الرزاق.
- **ثم ساقه من طريق يزيد بن زريع عن روح بن القاسم** عن أيوب بن موسى .

هذه الطرق والأسانيد اكتفى بأن ساق اللفظ الأول طريق ابن عيينة الذي ذكرته في الأول أو اللفظ الذي ذكرته وهو طريق ابن عيينة، ثم عندما ساق من طريق الثوري من طريقين: طريق يزيد بن هارون، و عبد الرزاق، عبد الرزاق زاد لفظة فبينها الإمام مسلم باختصار، فقال: وفي رواية عبد الرازق **{ أفانقضه لغسل الجنابة والحيضة }** فزاد كلمة (الحيضة) واقتصر على هذا اللفظ، وقال: أما الباقي كما تقدم، ثم عندما جاء إلى طريق يزيد بن زريع، عن روح بن القاسم قال: ولم يذكر الحيضة.

فهذه الأسانيد وهذا الاختلاف لخصه الإمام مسلم، لخص تلخيصاً جميلاً جداً -كما ذكرت- مثل أحاديث الشفاعة ساقها كلها بأسانيدها وطرقها باختصار، حتى عندما جاء إلى طريق شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أنس بن مالك، قال: **ورواه بمثل رواية ثابت البناني عن أنس** – وقد ساق من قبل رواية ثابت البناني – ، قال: **وقدم وأخر وزاد ونقص**، ولم يسق لفظ شريك بن عبد الله بن أبي نمر.

البخاري ساق طريق شريك بن عبد الله بن أبي نمر، وقد اخطأ شريك بن عبد الله بن أبي نمر في روايته في ثمانية مواضع. الإمام مسلم ساق رواية شريك بن عبد الله بن أبي نمر، ولكن لم يذكر ألفاظها فتخلص من ذكر ألفاظها؛ لأنه وقع في رواية خطأ، رواية شريك، وبين مجملها فقال زاد ونقص وقدم وأخر – إشارة إلى أنه قد أخطأ وغير بعض الشيء-.

وكذلك أحاديث الإسراء والمعراج، وأحاديث الشفاعة، وأحاديث الحوض... وهكذا.

ف مسلم يتميز بحسن التصنيف، فقد لا يتميز غيره بهذا، فالإمام البخاري لا شك أنه أجل من مسلم، صحيحه أجل من صحيح مسلم والفوائد فيه أكثر، ولكن الإمام مسلم قرب صحيحه للقارئ وسهله وتميز على البخاري بحسن التصنيف، وتقريب الشيء وتسهيله.

ثالثاً: تبسيط المادة التي يريد أن يعالجها :

وهذه ميزة يتميز بها الإمام مسلم وهي تبسيط المادة التي يريد أن يعالجها، مثلاً : عندما تأتي إلى كتاب العلل لابن أبي حاتم، تجد عبد الرحمن بن أبي حاتم ينقل عن أبي حاتم الرازي والده وعن أبي زرعة "هذا حديث باطل"، "هذا حديث منكر" "هذا خطأ"، "هذا موضوع".. وهكذا، فالقارئ لا يفهم إلا إذا كان عنده مقدمات طويلة جداً في علم العلل ويبحث خلف أبي زرعة وأبي حاتم فهنا يفهم في المقصود بعد بحث.

لكن مسلم بن حجاج في التمييز بسط المادة وسهلها.

وسوف يأتي -بإذن الله- شرح المقدمة التي ذكرها الإمام مسلم في كتابه التمييز، وأنا اخترت هذا الكتاب؛ لأنه كتاب سهل وبسيط ليس كما يقال : بأنه كتاب علل، وكتاب صعب، فـ مسلم يتميز بتبسيط المادة، وهذا موجود في كتاب الصحيح عندما قدم بمقدمة ذكر أقسام الرواة، وضرب أمثلة، وتحدث عن أهمية الصحيح، وذكر بعض الشروط التي تشرط في الحديث الصحيح وهكذا، فبين بعض القضايا التي يريد تبسيطها وتسهيلها.

أما الإمام البخاري، فيقول: حدثنا محمد ابحث من محمد ؟! لم يزل أهل العلم من عصر البخاري إلى الآن مختلفين في بعض شيوخ البخاري: هل هو محمد بن سلام، محمد بن يوسف الفريابي، أو فلان الفلاني أو إن كان محمد بن يوسف، ومحمد بن سلام كلامه فيهم واضح.

أو يقول : حدثنا عبد الله بن محمد من عبد الله بن محمد؟ فعنده خمسة من الشيوخ عبد الله بن محمد، يقول: حدثنا يحيى.

فتجد البخاري يريد من الشخص أن يبحث خلفه حتى يتعلم، فلا يعطيه الفائدة، ولذلك تجد في كتاب الصحيح يبوب، ثم يذكر حديث قد لا يدل على البيان إلا بعد أن تجمع طرق هذا الحديث، تتأمل فيها فقد تجد فيه لفظة، في بعض الطرق تدل على قصد البخاري في هذا التبويب فـ البخاري يريد من القارئ في صحيحه أن يبحث خلفه، ويتعب حتى يقف على الفائدة والمقصود منها.

أما الإمام مسلم فإنه يتميز بتسهيل المادة وتبسيطها، فهذا أهم ما يتميز به الإمام مسلم.

مما يتميز به الإمام مسلم الدقة:

مما يتميز به الإمام مسلم الدقة، فهو دقيق – رحمه الله تعالى – ويتبين هذا في كتابه الصحيح، **فمثلًا:** عندنا سلسلة عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبي هريرة، هذه سلسلة فيها نحو خمسين ومائة حديث، **وهي من أصح السلاسل عن أبي هريرة**، فالمحدثون في الغالب إذا أرادوا أن يسمعوا هذه الصحيفة، يسمعونها كلها على شيوخهم، **أي:** سمعها محمد بن رافع - شيخ مسلم- عن عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبي هريرة، ثم ذكر الحديث الأول وبالتالي ساق كل الأحاديث في هذه الصحيفة، ولا يكرر في الغالب الإسناد؛ لأن الإسناد واحد في كل هذا الحديث، فلا يعيد الإسناد.

الإمام مسلم روى هذه الصحيفة في صحيحه، فرقها على الأبواب؛ لأنه ليس مسند، فالإمام أحمد ساقها في موضع واحد في المسند، البخاري ومسلم لا؛ لأنهم ألفوا كتابهم على الأبواب، فحديث في الطهارة، وحديث في الصلاة، وحديث في الصيام، وحديث في الحج..وهكذا.

فالإمام مسلم عندما يريد أن يروي من هذه الصحيفة ماذا يفعل؟

يقول : حدثنا محمد بن رافع، عن عبد الرزاق، عن معمر عن همام عن أبي هريرة، قال : وذكر أحاديث، ومنها أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال: { **إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات** } وهكذا كلما ذكر حديث ساق الإسناد، ثم قال : وذكر أحاديث، ثم يذكر المتن الذي يريد أن يذكره.

لماذا الإمام مسلم يفعل هذا الشيء؟ فإنه يفعله تورعاً ودقة ،كيف ذلك؟ بين أهل الحديث خلاف هل يجوز في مثل هذه الصحيفة التي هي بإسناد واحد إذا أردت أن تروي أي حديث منها، تذكر الإسناد وتذكر الحديث؟

هذا فيه خلاف! بعضهم أجاز هذا الشيء، قال: أي حديث ترويه من صحيفة بإسناد واحد تسوق هذا الإسناد، ثم تسوق أي متن في هذه الصحيفة.

الإمام مسلم عندما سمع هذه الصحيفة، لم يسمعها بتكرر الإسناد وإنما سمعها بإسناد واحد مع المتون، فالمتون مختلفة لكن الإسناد واحد، متن.. متن.. متن... وهكذا، فعندما سمعها هكذا تورع أن يذكر كل متن بالإسناد، فماذا فعل؟ فإنه يسوق الإسناد، ثم يقول "ذكر أحاديث "كما سمعها، فإنه سمعها بإسناد واحد ثم ذكرت متون هذه الصحيفة كلها.

أما البخاري إذا أراد أن يروي حديث من هذه الصحيفة لا يقول: وذكر أحاديث، فإنه يرويه مباشرة عن طريق عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبي هريرة، بدون أن يقول: وذكر أحاديث.

مثال آخر على تدقيق الإمام مسلم: قال: حدثنا محمد بن رافع وعبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق، قال: عبد بن حميد أخبرنا، وقال: محمد بن رافع حدثنا، ولكن أراد أن يبين أن محمد بن رافع قال: حدثنا، وعبد بن حميد قال: أخبرنا، فإنه لم يكتف بقوله: حدثنا محمد بن رافع و عبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق، ويسوق الحديث إنما بين لفظ هذا عند ذاك، مثلاً عندما روى حديث عن أربعة من شيوخه، عن أبي بكر بن أبي شيبة، وعن ابن أبي عمر العدني، عن أبي عمرو الناقد، وعن إسحاق بن إبراهيم، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد، وإسحاق بن إبراهيم، وابن أبي عمرو قال كلهم عن سفيان، قال: إسحاق بن إبراهيم أخبرنا، فرجع وبين أنهم كلهم قالوا: حدثنا ما عدا إسحاق بن إبراهيم فقال: أخبرنا، ثم ساق من طريق إسحاق بن إبراهيم، ولعل يقصد أن هذا لفظ إسحاق بن إبراهيم والإمام مسلم – رحمه الله – يتميز بالدقة في كتابة الصحيح.

الإمام مسلم لا يروي الحديث بالمعنى:

مما يتميز به الإمام مسلم بن الحجاج – رحمه الله – أنه ما يروي الحديث بالمعنى، وإنما يسوق الحديث باللفظ بخلاف البخاري يروي الحديث بالمعنى، ويقطع الحديث.. وما شابه ذلك.

الإمام مسلم لا، يسوقه باللفظ، ولا يسوقه بالمعنى، بخلاف كما ذكرت مثلاً البخاري، ولذلك عندما البخاري يتوسع بالمعنى وما شابه ذلك قيل: أن البخاري قد يخطئ في بعض الأحيان، فسئل أبو العباس بن عقدة عن البخاري ومسلم.

فقال ابن عقدة : البخاري عالم ومسلم عالم، فكرر عليه، فقال : أن البخاري يقع له الخطأ في الأسماء بخلاف مسلم فإنه لا يقع له الخطأ في الأسماء؛ لأنه كتب المسند، ولم يكتب المقاطيع والمراسيل.

المقصود بالمراسيل: الأحاديث المرسلة، **والمقاطيع**: كلام الصحابة والتابعين وأتباعهم ونحو ذلك.

وهذا بخلاف الإمام مسلم فإنه كتب المسانيد ويسوق الأحاديث بألفاظها، فأصبح خطأه نوعًا ما أقل، والبخاري لتوسعه في الرواية وتوسعه في الكلام عن العلل، والأسانيد والأخبار، فلا شك أنه وقع في شيء من الخطأ.

ولا شك أن الإمام البخاري كما قال الدارقطني: لولا البخاري لما جاء مسلم وما راح، يقصد أن مسلماً سلك طريقة البخاري وأن البخاري هو المقدم عليه، وهذا لا شك فيه فإن قول الدارقطني: لولا البخاري لما جاء مسلم وما راح، هذه العبارة أحياناً تجوز وأحياناً لا تجوز.

إذا كان الإنسان يقصد بهذه العبارة أن هذا يستقل بهذا الشيء، فلا شك أن هذا شرك بالله، وهذا كما قال ابن العباس: [[أن من الشرك لولا الكلب ولولا البط في الدار لجاءنا اللصوص]].

فإذا إذا كان المتكلم يقصد هذا فهذا شرك، وأما إذا كان لا يقصد هذا، وإنما مجرد سبب، أي : من الأسباب التي جعلت الإمام مسلم يتعلم الحديث هو تتلمذه على البخاري، فمثل هذا جائز والدليل على هذا ما جاء في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : **{ لولا أنا لكان أبو طالب في الدرك الأسفل من النار }** أي : أنا شفعت (السبب في الشفاعة)، وفي صحيح مسلم: **{ لولا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر قط }** أي : حواء سبب.

فهذا بعض ما يتميز به الإمام مسلم.

القضية الثانية: ما يتعلق بالكتاب

سبب اختيار كتاب التمييز :

أولاً هذا الكتاب ينقسم ثلاثة أقسام :

- مقدمة الإمام مسلم في الكتاب:

القسم الأول: هي المقدمة التي قدم بها الإمام مسلم لهذا الكتاب، وبين في المقدمة أن الناس من حيث الحفظ ينقسمون إلى قسمين -كما سيأتي بمشيئة الله- ثم بعد ذلك ذكر الأخطاء هذا يتعلق بالقسم الأول من الكتاب، فذكر أن الخطأ ينقسم إلى قسمين:

خطأ واضح وخطأ غير واضح، وأن كل قسم ينقسم إلى قسمين وسوف يأتي بمشيئة الله الحديث عن هذا.

- تباين الناس في الحفظ:

القسم الثاني لهذا الكتاب: هو يتحدث فيه عن الإتقان والضبط والحفظ وأن الإنسان ينبغي أن يكون متقناً لما يحدث به وضابط لما يتكلم به.

- ذكر الأمثلة التي وقع فيها الخطأ:

ثم القسم الثالث – وهو المقصود- :ذكر أمثلة على الأحاديث التي وقع فيها الخطأ، وكيف اكتشاف هذا الخطأ؟

وهو كتاب بسيط كتاب سهل ميسر من خلال المقدمة التي ذكرها الإمام مسلم، ومن خلال الأمثلة التي ذكرها الإمام مسلم، وأن الإنسان عندما يقرن بين الناحية النظرية والناحية العملية يتبين مقصوده، وماذا يريد؟ ويفهم السامع ما يتحدث عنه، فالإمام مسلم ذكر أقسام الخطأ نظرياً ثم ذكر أقسام الخطأ عملياً، فتوسع في ذكر الأمثلة، فهذا يبسط الشيء المقصود بالحديث عنه، ويفهم القارئ.

ولذلك أنا اخترت هذا الكتاب فهو كتاب سهل، ميسر، مبسط يعلمك كيف تعرف الحديث الصحيح من الضعيف، وكيف تعرف الخطأ من خلال ذكر الأمثلة الكثيرة التي ذكرها والتي عليك أن تقيس عليها.

هذا الكتاب فيه نقص وفيه اختصار، ويعني فيه نقص أنه لم يوجد كاملاً، ومما يدل أيضًا على أنه لم يوجد كاملاً، هو أن هناك أشياء تعزى لهذا الكتاب هي غير موجودة في هذا الكتاب، ومما يدل على أن هذا الكتاب لم يوجد كاملاً، سوف يأتيننا أن فيه اختصار، أي : أن هناك من اختصره، وذكر "وساق الحديث"، فالذي يقول : "ساق الحديث" هو الذي اختصر الكتاب. ولذلك سوف يأتينا بمشيئة الله، هناك حديث مختصرًا حتى ما يذكر إلا إسناده أو بدايتها فقط ولا يذكر باقيها

وهناك أسانيد مختصرة معلقة ذكر من طريق كذا..كذا.. كذا فدل على أنه مختصر.

وهذا الكتاب لم يوجد له إلا نسخة واحدة، ولعله يوجد له نسخة أخرى كاملة ليس فيها اختصار.

أنا اخترت هذا الكتاب كما ذكرت، أولا : لأهمية هذا الكتاب لأن مؤلفه الإمام مسلم بن الحجاج، وأن موضوعه مهم جداً وهو **معرفة الغلط في الحديث وكيفية معرفة هذا الغلط** وفيه أمثلة كثيرة جداً، فكتب المصطلح لا تذكر أمثلة، أو تتوارد على ذكر مثال واحد، أما الإمام مسلم ذكر عشرات الأمثلة.

الإمام مسلم لم يقدم بمقدمات طويلة :

ومن أسباب اختياري لهذا الكتاب أن الإمام مسلم لم يقدم بمقدمات طويلة، فهناك من قد يقدم بمقدمات طويلة في كتبه، وهذه قد تُصعب المادة، فتجد الطالب إذا جلس فترة وهو يقرأ ولا زال في المقدمة قد يستصعب إنهاء الكتاب ويتركه، أما الإمام مسلم قدم بمقدمة مختصرة وهي إن شاء الله وافية بالمقصود، ثم أفاض في ذكر الأمثلة.

كتاب التمييز لم يشرح من قبل :

ومن الأسباب التي جعلتني اختيار الكتاب، أن هناك كتب بحمد الله كثيراً ما تشرح وتردد في علم المصطلح والصناعة الحديثية، مثل : كتاب نخبة الفكر للحافظ ابن حجر، ومقدمة ابن الصلاح، والبيقونية، والموقظة، فهذه الكتب كثيراً ما طرقت ودرست، ففي دورة من الدورات شرحنا الموقظة، وقرأنا في كتاب الاقتراح لـ ابن دقيق العيد، وقرأنا في كتاب النخبة، فهذه الكتب بحمد الله طرقت، أما كتاب التمييز فلا أعرف أنه طرق من قبل فقد درست قبل سنوات شيء يسير منه في دورة من الدورات.

فأمثال هذه الكتب المهمة ينبغي أن تطرق، فلماذا نحن نقتصر على كتاب ودائماً نكرره فهناك كتب أخرى لا تقل أهمية عن هذا الكتاب.

الاستفادة من منهج المتقدمين في التأليف :

كذلك من أسباب اختياري لهذا الكتاب هو كتاب لأحد المتقدمين للإمام مسلم، فنحن دائماً نقول مذهب السلف ليست في الاعتقاد فقط وإن كان هذا هو الأصل والأساس والمهم، لكن طريقة السلف هي في العمل، طريقة السلف في العلم، وكيف تفقههم وتصنيفهم لكتبهم ومنهجهم وطريقتهم؟ فأيضًا ينبغي أن نسلكها.

مثلاً محمد بن عبد الوهاب –رحمه الله– تعلمون أنه دعا إلى طريق السلف، حتى في تصنيفه للكتب رحمه الله، فكتاب التوحيد جعلها على طريقة البخاري ومسلم وأمثال هؤلاء المتقدمين، (تعرفون التصنيف بهذه الطريقة قد انقرض) حتى أن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله لم يبدأ بمقدمة في كتابه، فقال : بسم الله الرحمن الرحيم وذكر باب في وجوب التوحيد وساق الأدلة على وجوب التوحيد، وأن أول ما يجب على الإنسان، وثم بعد ذلك ذكر مسائل تستفاد من الكتاب.

فطريقة السلف ليست في قضية واحدة بل في كل القضايا.

ومن هذه القضايا أو هذه المناهج حتى نعرف طريقة السلف هو في الصناعة الحديثية، وقد ذكرت مراراً وتكراراً أن لكبار أهل الحديث لهم طريقة ومنهج تميزوا بها عن غيرهم، وقد نص كثير من أهل العلم على هذا.

ومن تأخر من أتى من بعدهم، فمنهم من سلك طريقتهم، ومنهم من لم يسلك طريقتهم، فأصبح في أحكام الأحاديث خلل ونظر، ومن ذلك تجد أن هناك أحاديث كثيرة صححها المتأخرون، والسلف – من تقدم من أهل الحديث–حكموا عليها بالنكارة وبالرد والتضعيف أحاديث كثيرة، فينبغي أن نعرف طريقة السلف، ومنهج السلف، ومنهج كبار الحفاظ في الصناعة الحديثية، ولا يتأتى لنا هذا الشيء إلا بالرجوع إلى كتب السلف ندرس طريقتهم ومنهجهم.

فمثلاً الغرابة في الحديث:

هذه قضية مهمة في الصناعة الحديثية، وأحيانًا قد يرد الحديث بسبب غرابته، أبو داود في رسالته إلى أهل مكة عندما سئل كل ما في كتاب السنن صحيحة، فكتب لهم الرسالة المعروفة وذكر في هذه الرسالة، وقال: والفخر أن هذه الأحاديث التي ذكرتها في كتاب السنن أنها مشاهير، وأنها ليست بغرائب، وأن الحديث الغريب مردود حتى ولو كان من رواية مالك أو يحيى بن سعيد، ومالك ويحيى بن سعيد من كبار الحفاظ، فقال ومع ذلك الحديث مردود حتى لو كان من روايتهم.

وكذلك أبو عيسى الترمذي في كتابه الجامع يذكر حديث حسن صحيح غريب، أو حسن غريب، أو غريب، أو لايعرف إلا من هذا الوجه. أو روي من غير وجه وهكذا.

فتجده دائماً ينبه على مسألة الغرابة ويراعيها في الحكم على الحديث

مثلاً أبو بكر البرديجي عندما ذكر أصحاب قتادة قسمهم إلى قسمين الذين عليهم المعوّل :

فالقسم الأول: شعبة وسعيد بن أبي عروبة، وهشام الدستوائي.

والقسم الثاني: ذكر حماد بن سلمة والأوزاعي وهمام بن يحيى وأبان.

فقال عن القسم الثاني، إذا روى أحد منهم حديث مثل الأوزاعي وحماد وبن سلمة و همام وأبان إذا روى أحد منهم حديث عن قتادة عن أنس ننظر، إذا وجدناه لم يروي من طريق قتادة إلا من هذا الطريق، ولم يأتي من طريق آخر عن غير قتادة عن أنس، فهذا يعتبر حديث منكر.

كثير ممن تأخر يعتبرون ما تفرد بروايته الأوزاعي عن قتادة عن أنس يعتبرونه صحيح، أو ما رواه همام عن قتادة عن أنس يعتبرونه صحيحاً، ويقول بعضهم: على شرط الصحيح، بينما البرديجي –وهو من كبار الحفاظ– يقول: هذا حديث منكر.

الذهبي عندما ذكر طبقات الحفاظ والرواة قال: ثقة حافظ – ثقة إمام — حافظ ثقة – وثقة ونحو ذلك نحو هذه العبارات، ثم قال: إذا تفرد التابعي بحديث يعتبر صحيحاً، وإذا تفرد تابع التابعي عن التابعي عن الصحابي بحديث يعتبر صحيح غريب، وإن تفرد تابع تابع التابعي يعتبر غريب، ولم يقل صحيح غريب، قال عن القسم الأول: إذا تفرد التابعي يعتبر صحيح، والقسم الثاني: تابع التابعي قال: صحيح غريب.

قال: تابع تابع التابعي يعتبر غريب، ولم يصححه، ومن هو تابع تابع التابعي؟ أحمد بن حنبل، يحيى بن معين، إسحاق بن راهويه وعلي بن المديني، وأمثال هؤلاء، فهؤلاء هم أتباع أتباع التابعين.

فمثلاً أحمد يروي عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر، عمرو بن دينار تابعي هذا صحيح إذا تفرد سفيان بن عيينة هذا يقول الذهبي صحيح غريب، تابع تابع التابعي كـ أحمد قال هذا غريب ولم يصححه.

فأقول: المتقدمون يلاحظونها الغرابة في الحكم على الحديث، وأنهم قد يردون بها الخبر بسبب الغرابة والتفرد، فالغرابة منها ما هو صحيح ومنها ما هو غير صحيح، والتفرد: منه ما هو مقبول وصحيح ومنه ما هو مردود وهذا شرحناه لعله يأتي، لكن هنا ليس القصد الكلام على هذه القضية، ولكن القصد بيان منهج المتقدمين على المتأخرين، وأنه وقع بينهم اختلاف، فكيف نعرف منهجهم إلا بدراسة كتبهم.

نحن نرجع إلى كتب المتأخرين، والمتأخرون أخذوا كثيراً عن المتقدمين، فحتى نصل السلسلة والحلقة، نرجع إلى كتب المتقدمين، وحتى نعرف إن كان هناك اختلاف في الطريقة والمنهج، وحتى نعمل بعلو الإسناد ؛ لأن أهل الحديث يربون على علو الإسناد، فنرجع إلى كتب المتقدمين، ولا يفهم أننا لا نرجع إلى كتب المتأخرين فهذا غير صحيح، لكن كتب المتقدمين أهم وأكثر فائدة وأفضل وأحسن وهذا لا شك فيه، فحتى نصل السلسلة بين المتأخرين والمتقدمين نأخذ عن من تأخر إلى أن نصل إلى من تقدم، وبذات نركز على من تقدم من أهل العلم.

فهذا السبب الذي جعلني أختار هذا الكتاب، فأنا سألني بعض الإخوان، وقال إن كتاب التمييز كتاب صعب، فهذا مو صحيح بل هو ترى أبسط من كتاب النخبة للحافظ ابن حجر.

القضية الثالثة: ما يتعلق بالفصل الذي قرأناه

أولاً: أقسام الرواة :

الأمر الثالث الذي لابد أن أتحدث عنه هو الكلام الذي قرأناه، الإمام مسلم في الكتاب قسم الرواة إلى قسمين

القسم الأول: هو الثقة الحافظ.

القسم الثاني: هم الذين عندهم بعض الأخطاء والأوهام.

وبعد القسم الثاني أيضًا أقسام، وإن كان ما ذكرها الإمام مسلم لأن رواية المتهمين والكذابين والشديدي الضعف ليس قصد الإمام مسلم أن يبين لأن هؤلاء الأمر فيهم واضح، وإنما قصد أن يبيّن أخطاء الحفاظ، وأخطاء من دون الحفاظ.

فمثال على الحفاظ:

سعيد بن المسيب من التابعين، الحسن البصري من التابعين، محمد بن سيرين من التابعين، أبو سلمة بن عبدالرحمن من التابعين، عروة بن الزبير من التابعين هؤلاء من كبار الحفاظ.

والطبقة الثانية : التي بعدهم من الحفاظ كـ الزهري والأعمش.

والطبقة الثالثة : كـ سفيان بن عيينة، و سفيان الثوري، شعبة بن الحجاج هؤلاء من كبار الحفاظ.

والطبقة الرابعة: كـ أحمد، وابن المديني، و ابن معين هؤلاء من كبار الحفاظ.

من القسم الثاني من هو صادق وعنده ضبط وعنده حفظ لكن عنده أوهام:

محمد بن عجلان: ثقة مشهور لكن له أوهام، خرج له مسلم.

محمد بن عمرو بن علقمة: صدوق له أوهام وأخطاء، خرج له مسلم.

عبد العزيز بن محمد الدراوردي: مشهور، خرج له في الصحيح.

هؤلاء لهم أخطاء دون القسم الأول

من القسم الثاني ولكنهم دون القسم الثاني من عندهم صدق وعندهم شيء من الضبط لكن عندهم أخطاء كثيرة:

شريك بن عبدالله القاضي: له أوهام كثيرة "لا يقارن بعبد العزيز الدراوردي أو بن عجلان هو دونهم"، له أحاديث صحيحة كثيرة أيضًا

عبدالله بن لهيعة: له أوهام كثيرة وأخطاء عديدة

فهؤلاء أيضًا داخلين أيضًا فيما يريد الإمام مسلم من تبين الأحاديث التي وقعوا فيها والأوهام التي وقعوا فيها.

الإمام مسلم في كتابه الصحيح قسم الرواة إلى ثلاثة أقسام: الثقات الحفاظ ثم بعدهم من يشملهم اسم الستر والصدق ثم القسم الثالث المتروكين وقال: هؤلاء لا نعرج عليهم .

من المتروكين:

محمد بن سعيد المصلوب - أبو جعفر المدائني – أبو داوود النخعي

فهؤلاء الشديدي الضعف والمتروكين والكذابين، هذا لا التفات إليهم- وهذا مما يجعل كتاب التمييز مهم- لأن الأمر في هؤلاء واضح.

- **أقسام الخطأ الذي يقع فيه الراوي:**

المسألة الثانية التي تكلم عليها الإمام مسلم في هذه المقدمة هي أقسام الخطأ، فقال: أن أقسام الخطأ قسمين : خطأ في الإسناد، وخطأ في المتن، وجعل الخطأ في المتن قسمين، وفي الإسناد قسمين :

- **الخطأ في الإسناد :**

الخطأ في الإسناد قسمين قال: مثل التصحيف في اسم، هذا الأمر فيه واضح، وذلك كـ نعمان بن راشد، يسمى أبو الطفيل سماه عمرو، وهو عامر بن واثلة، فهذا الخطأ واضح بيّن يعرف بسرعة مثل التصحيف في كلمة في المتن فهو واضح وبيّن.

فالقسم الأول الواضح البين: فالإمام مسلم ذكر عليه أمثلة حتى يعرفها الناظر والقارئ، وهو لا يقصده لأنه واضح، وإنما قصد **القسم الثاني الذي لا يعرف إلا بتتبع الطرق وجمع الألفاظ والروايات** -كما سوف يأتي بمشيئة الله - أزيد هذا الكلام شرحاً..

فأقول: أن هناك خطأ وعمد، فالخطأ ضد العمد

العمد: أن الإنسان يتعمد، فهذا -كما تقدم- ليس مقصوداً بالحديث، فالكذابين والمتعمدين للتغيير فهؤلاء متروكين فلا تعريج على روايتهم ولا التفات إليها.

الخطأ على قسمين: خطأ في الكم وخطأ في الكيف، فعندنا خطأ عن مائة خطأ، وأحياناً عندنا خطأ يسير لا يؤثر.

مثلاً أبو الحسن الدارقطني قال: عن أحد الرواة قال عن أيمن: فيما رواه عن ابن الزبير عن جابر في التحيات قال: **{ باسم الله، التحيات الله }** قال الدارقطني : هذه يسقط مائة ألف حديث، استعظم الخطأ.

وهناك خطأ يسير مثل ما يحصل من شعبة بن الحجاج أحياناً يصحف في اسم الراوي وشعبة من كبار الحفاظ، فهذا خطأ في الكيف.

الخطأ في الكم: عندنا راوٍ أخطأ في خمسة أحاديث، والثاني: أخطأ في عشرة، والثالث: أخطأ في مائة، فالذي لديه أخطاء كثيرة ليس كالذي لديه خطأ أو خطأين، فهذا الخطأ في الكم، ثم الرواة يختلفون فيمن يخطأ في الكم فهناك أحدهم يخطأ بمائة خطأ ولا يؤثر على حديثه كثيراً وأحدهم يخطأ خطأً واحداً أو خطأين ويرد حديثه، كيف ذلك؟

مثلا أبو داوود الطيالسي من كبار الحافظ يقول: أنا أسوق ثلاثين ألف حديث ولا فخر أو نحو ذلك، سئل عنه الإمام أحمد سأله أبو مسعود الرازي، قال الإمام أحمد عن أبي داوود الطيالسي: ثقة صدوق، قال: يخطأ، قال: يحتمل له، أي : هذا الخطأ محتمل بكثرة ما روى.

شخص يروي آلاف الأحاديث يخطأ في عشرة وعشرين هذا لا يؤثر كثيراً، ولذلك قال ابن عدي عن أحمد بن الأزهر، أبو الأزهر أنه أخطأ في حديث روى عن عبد الرزاق عن معمر أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال عن علي رضي

الله عنه :**{ أنت سيد في الدنيا، سيد في الآخرة، حبيبك حبيبي وحبيبي حبيب الله وبغيضك بغيضي، وبغيضي بغيض الله، وويل لمن أبغضك}** هذا الحديث منكر.

وأنكر على أحمد بن الأزهر، ولكن لم يثبت أن الخطأ من أحمد بن الأزهر وإنما الخطأ من عبد الرزاق -ولعله يأتي الكلام عليه- لكن ذكرته حتى أصل إلى أمر، وهو أن ابن عدي قال أحمد بن الأزهر كتب وأكثر، والذي يكثر يخطأ في الحديث الواحد والحديثين والعشرة، فالذي يكثر يقع منه الخطأ، فهذا ما يؤثر كثيراً.

مثلاً شخص أخطأ في حديثين يرد حديثه كيف ذلك؟ شخص ليس عنده إلا ثلاثة أحاديث أو أربعة،**مثل: عامر بن شقيق بن جمرة، مقل جداً من الحديث، فروى حديثاً عن أبي وائل عن عثمان** رضي الله عنه **أن رسول الله عليه الصلاة والسلام: { توضأ وخلل لحيته، ومسح أذنيه }**

فهذا خطأ من عامر بن جمرة، وذلك أن حديث عثمان الصحيح رواه حمران عن عثمان ورواه غيره لكن أشهرهم حمران، لا يوجد فيه أنه خلل لحيته ، أو مسح أذنيه، وليس في الصحيح مسح الأذنين، إنما مسح الأذنين خارج الصحيح، فهذا الحديث أخطأ فيه وهو مقل جداً، ليس له شيء من الأحاديث فيعتبره ضعيف.

فلذلك الصواب في عامر بن شقيق بن جمرة أنه ضعيف، كما قال يحي بن معين. لأنه أخطأ هذا الخطأ الواضح البين المنكر وكذلك أخطأ في الإسناد قال عن أبي وائل عن عثمان، بينما هو عن حمران رواه أبو وائل عن حمران، فشخص مقل جدًا يخطئ هذا الخطأ الواضح فهو يعتبر منكر الحديث.

مثل قرة بن عبد الرحمن ليس بالمكثر، له عدة أحاديث أخطأ فيها، فقد روى عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة : { من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه } وروى بهذا الإسناد أيضاً :{ أن كل أمر لا يبدأ بحمد لله فهو أقطع أو أجذم } أو نحو ذلك، فكلا الحديثين خطأ فيما رواه.

والصواب في الحديث **{ من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه }** أنه مرسل، الزهري عن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب المعروف بـ زين العابدين وهو مرسل حديث ضعيف، ضعفه كبار الحفاظ مثل الإمام أحمد وغيره. فمن حسنه فقد أخطأ.

حديث أيضاً **{ كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله }** أخطأ فيه رواه أصحاب الزهري مرسلاً عن الزهري ليس عن أبي سلمة عن أبي هريرة، فله أحاديث عدة أخطأ فيها وأحاديثه ليست كثيرة فهو منكر الحديث، كما قال الإمام أحمد.

وهناك خطأين في الإسناد وفي المتن فيقسم إلى ثلاثة أقسام :

<u>الخطأ في الإسناد ينقسم إلى ثلاثة أقسام :</u>

الأول : خطأ يسير لا يؤثر في الإسناد.

الثاني: خطأ أكثر .

الثالث: خطأ شديد.

مثال على الخطأ الذي لا يؤثر في الإسناد -كما سبق- أن شعبة بن الحجاج أحيانًا يصحف في اسم الراوي، يغير اسمه تغييراً يسيراً، فمثل هذا لا يؤثر كثيراً، أو كما قرأنا قبل قليل : أبو الطفيل عمرو، الصواب: أنه عامر هذا الأمر سهل يسير.

خطأ في الإسناد أكثر وأكبر: وهو عندما يغير اسم راوي ويذكر بدله آخر، وهذا الراوي الآخر يكون ضعيف أو يزيد رجل في الإسناد، فهذا خطأ أكبر من الأول، ويلاحظ على الراوي هذا الشيء، وإذا كثر منه هذا الشيء نبه على الخطأ الذي يقع فيه.

وهناك خطأ أكبر من هذا عندما يجعل كلام الراوي حديثاً ويسوق له إسناداً ، أو يجعل إسناد هذا لمتن هذا، مثلاً كان شريك بن عبد الله القاضي يحدث، فدخل ثابت بن موسى الزاهد، فقال شريك : **{{ من قام بالليل حسن وجهه بالنهار }}** ف ثابت بن موسى الزاهد ظن بأن هذا حديثاً، فأخذ يرويه عن شريك على أنه حديث هذا يدل على غفلته رحمه الله، هو عابد وفاضل لكنه لا يعرف الرواية وليس عنده اهتمام، فهو ضعيف جداً في الرواية، فذا خطأ كبير.

الخطأ في المتن : وينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول:خطأ يسير: مثلاً روى البخاري في صحيحه حديث جابر بن عبد الله : **{ أن رسول الله عليه الصلاة والسلام اشترى من جابر بن عبد الله جملاً له في غزوة من الغزوات }** الرواة اختلفوا كم قيمة الجمل؟ ف البخاري ساق هذا الاختلاف؛ لأن هذا لا يؤثر، القصة ثابتة ولم يقع فيها اختلاف أن رسول الله اشترى من جابر جمله ثم رده عليه فكم؟ بوقية وقيتين أو أكثر لا يؤثر مادام أنه شراه، فساق البخاري الحديث باختلافه، فمثل هذا الخطأ أو الاختلاف لا يؤثر على الحديث، لأنه شيء يسير وكذلك مثلاً تصحيف يسير لكلمة هذا لا يؤثر كالتصحيف الشديد.

الثاني: **خطأ أكبر من الأول**، تفرد بلفظ لا يتابع عليه، مثل ما تفرد محمد بن عوف الحمصي عن علي بن عياش عن شعيب بن أبي حمزة عن ابن المنكدر عن جابر أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال: **{ إذا سمعت المؤذن فقول: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آتي محمد الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته إنك لا تخلف الميعاد }** زاد كلمة (**إنك لا تخلف الميعاد**) الحديث رواه الإمام أحمد و البخاري و محمد بن يحيى الزهري وغيرهم من كبار الحفاظ عن علي بن عياش لم يذكروا هذه الزيادة؛ لأن هذه الزيادة تؤثر في المتن وهذا خطأ أكبر.

الثالث: الخطأ الذي هو أشد من هذا مثلما سوف يأتينا بمشيئة الله، أن ابن لهيعة قال: كتب موسى بن عقبة عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت : **{ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم في المسجد }** هذا خطأ شنيع من ابن لهيعة وصواب الحديث **احتجر في المسجد**، أي: عندما اعتكف رسول الله عليه الصلاة والسلام، احتجر مكان حتى يجلس فيه أثناء الاعتكاف، احتجر من الحجر، أي : أخذ مكان، ف ابن لهيعة صحف هذا كله فقال احتجم في المسجد، كيف يحتجم في المسجد؟ فهذا خطأ شنيع، أو كما ذكرت مثلا ثابت بن موسى الزاهد جعل الكلام حديث.

- **أخطاء يقع فيها الرواة :**

هناك من الرواة ممن يخطأ إذا حدث من حفظه دون كتابه، ف شريك بن عبد الله القاضي وصف أن كتابه صحيح بخلاف حفظه، فأهل الحديث يميزون، فيجدون أن بعض الرواة يخطأ من حفظه دون الكتاب مثل حفص بن غياث يخطأ من حفظه دون الكتاب.

فينتبهون لهذا عند الحكم على الحديث، وهناك من يخطئ في الكتاب دون الحفظ، وهناك من يخطئ في الكتاب وفي الحفظ، فهذا قسم آخر.

فهناك من يخطئ في الإسناد دون المتن، وهناك من يخطئ في المتن دون الإسناد، وهناك من يخطئ في المتن والإسناد جميعاً فهناك اختلاف، الخطأ بالإسناد أخف من الخطأ في المتن – الخطأ في المتن أشد- ، والخطأ في الحفظ دون الكتاب فهذا أخف، فإذا كان حفظه وكتابه خطأ فهذا دليل على شدة ضعفه. تقريبًا هذه أقسام الأخطاء، ولعلي أقف هنا بمشيئة الله.

الدرس الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه أجمعين

أما بعد:

قال الإمام مسلم: :" والجهة الأخرى أن يروي نفر من حفاظ الناس حديثاً عن مثل الزهري أو غيره من الأئمة بإسناد واحد و متن واحد ، مجتمعون على روايته في الإسناد و المتن، لا يختلفون فيه في معنى ، فيرويه آخر سواهم عمن حدث عنه النفر الذين وصفناهم بعينه فيخالفهم في الإسناد أو يقلب المتن فيجعله بخلاف ما حكى من وصفنا من الحفاظ، فيعلم حينئذ أن الصحيح من الروايتين ما حدث الجماعة من الحفاظ، دون الواحد المنفرد وإن كان حافظاً، على هذا المذهب رأينا أهل العلم بالحديث يحكمون في الحديث، مثل شعبة وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد وعبدالرحمن بن مهدي وغيرهم من أئمة أهل العلم. وسنذكر من مذاهبهم وأقوالهم في حفظ الحفاظ وخطأ المحدثين في الروايات ما يستدل به على تحقيق ما فسرت لك إن شاء الله

غير أن أول ما نبدأ بذكره في هذا المعنى الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تحريضه الناس على حفظ حديثه وتبليغ من سمعه إلى غيره كما سمعه ودعائه بالخير لمن فعل ذلك.

- **حدثنا محمد بن أبي عمر، ثنا سفيان، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن، عن أبيه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نضّر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها وحفظها وبلغها، فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، وساقه.**
- **حدثني زهير بن حرب، أنا الوليد بن مسلم، ثنا الأوزاعي، حدثني حسان بن عطية، حدثني أبو كبشة، أن عبدالله بن عمرو حدثه، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "بلغوا عني ولو آية ، و حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج".**
- **حدثنا هداب بن خالد، ثنا همام ، عن زيد بن أسلم، عن عطاء، عن أبي سعيد ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "حدثوا عني ولا حرج ، و حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج"**

الشرح

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهديه الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد :

فتقدم الكلام بالأمس على ثلاث قضايا:

- **القضية الأولى**: هي الكلام فيما يتعلق بالإمام مسلم بن الحجاج وذكرت شيئًا من ترجمته وسيرته وبعض ما يتميز به.
- **القضية الثانية**: تحدثت عن كتاب التمييز .
- **القضية الثالثة**: عن الفصل الذي قرأناه من هذا الكتاب وهو المقدمة التي قرأنها من هذا الكتاب.

وقبل أن ابدأ **لعلي اتذاكر معكم بعض ما تقدم التنبيه عليه وشرحه بالأمس**؛ لأن في هذه المذاكرة فيها تثبيت لما تقدم وتذكير بما سبق، فكما ذكرنا بالأمس بعض الأشياء التي يتميز بها الإمام مسلم وقبل ذلك ذكرت ترجمته أو شيء من سيرته.

- **فيما يتعلق باسم الإمام مسلم**: مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (النيسابوري بلدًا والقشيري نسبًا) وقيل هو من قشير صليبة وقيل هو بالولاء.
- **فيما يتعلق بولادة الإمام مسلم**: ولد عام أربع ومائتين وتوفي عام واحد وستين ومائتين ولا خلاف في وفاته لكن الخلاف في ولادته.
- **بعض الكتب التي ألفها الإمام مسلم**: كتاب صحيح مسلم –كتاب التمييز –كتاب العلل – جزء في حديث عمرو بن شعيب –كتاب التاريخ والطبقات –كتاب الوحدان –كتاب الأفراد والأقران .. إلى غير ذلك
- **بعض ما يتميز به الإمام مسلم**: تبسيط المادة التي يعالجها ويؤلف فيها وهذه ميزة تذكر للإمام مسلم وأيضًا من حسن تبسيط المادة هو اختصاره للمادة التي يقوم بتأليفها وترتيبها وذكرها في مكان واحد – المقدمات التي قدم بها لكتبه كمقدمته في الصحيح وكذلك أيضًا في التمييز.
- **ذكره الاثنين معًا إذا رويا الحديث:**

الإمام مسلم عنده دقة في مؤلفاته، ومن دقته – رحمه الله – أنه أحيانًا يسمع الحديث عن شيخ له وهذا الشيخ يروي هذا الحديث عن شيخه عن شيخين، ويكون أحد الشيخين ليس من شرطه، **فمن دقة الإمام مسلم ومن ورعه أيضًا أنه يذكر الشخص الآخر الذي ذكر في الإسناد وإن كان لا يريد أن يروي عنه.**

مثال: روى من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث وابن لهيعة في موضعين في صحيحه، **فهو قصده الاحتجاج بعمرو بن الحارث وهو ثقة ثبت بخلاف عبدالله بن لهيعة ففيه ضعف**، حتى من رواية العبادلة عن جمهور الحفاظ، له أحاديث منكرة حتى من رواية العبادلة.

ذكر ابن أبي حاتم في كتابه العلل عشرات الأحاديث من رواية العبادلة وبالذات من رواية ابن وهب عن ابن لهيعة وأنكرها، **فالتفريق ما بين رواية العبادلة ورواية غيرهم إذا كان مقصود هذا التفريق تصحيح رواية العبادلة عن ابن لهيعة وأنها صحيحة على الإطلاق هذا خطأ**، ولكن رواية العبادلة وغير العبادلة ممن سمع منه قديمًا أقوى لكن لا يحتج بها كما قال ابن معين وأبو زرعة "كان ضعيفًا قبل الاختلاط، قبل احتراق كتبه وبعد احتراق كتبه" وهذا مذهب جمهور الحفاظ، وله أحاديث كثيرة منكرة حتى من رواية العبادلة.

الشاهد من هذا عندما يقع للأحاديث عن ابن وهب ويكون ابن وهب رواه عن عمرو بن الحارث وابن لهيعة يذكره كما سمعه، **البخاري ماذا يفعل والنسائي**؟

يقولون قال ابن وهب حدثنا عمرو بن الحارث وذكر آخر ولا يسمون ابن لهيعة، يتعمدون يحذفون ابن لهيعة ولكن من دقة مسلم وورعه يذكر ابن لهيعة، ولذلك الأقرب أن الإمام مسلم لم يروي لابن لهيعة حتى ولا في الشواهد ولا مقرونًا، هو ما قصد الرواية عنه إنما قصد الاحتجاج بعمرو بن الحارث، فذكر أنه روى لابن لهيعة مقرونًا نقول:

" أنه الأقرب ما قصد أن يروي لابن لهيعة ولا حتى مقرونًا وإنما هكذا وقع في سماعه فذكره كما سمع وقصده ابن الحارث وليس ابن لهيعة"، فهذا بعض ما يتميز به الإمام مسلم.

- **إعراض مسلم عن بعض الكبار في الحفظ والثقة ولم يروي لهم:**

ومما يتميز به الإمام مسلم وأمس نسيت أن أذكره هو أنه أعرض عن بعض الكبار في الحفظ والثقة ولم يروي لهم في كتابه الصحيح كما أعرض عن "**عكرمة مولى ابن عباس**" – من أجلة الناس وعلمائهم – ولكن مسلم لم يحتج به ويعرف الإمام مسلم أن عكرمة صحيح الحديث ولكن لعل أعرض عنه بسبب ما تُكلم به في حق عكرمة وأنه نسب إلى مذهب الخوارج وهو رحمه الله بريئ منه، لم يثبت عنه بل كان من كبار أهل العلم في زمانه، فالإمام مسلم لم يروي عنه بخلاف البخاري وأصحاب السنن، البخاري أحتج به وأكثر عنه.

وأيضًا "**علي بن الجعد**" وهو من الثقات المشهورين وقد أكثر عنه الإمام مسلم ولكن لم يخرج له في صحيحه، السماع سمع منه وأكثر عنه لكن ما خرج له في كتابه الصحيح، وعندما سئل عنه: "ثقة ولكنه جهمي"، فأعرض عنه من هذا الباب، وهو ليس جهميًا رحمه الله ولكن يقصد الإمام مسلم فيما ثبت القول باللفظ فيما يتعلق بالقرآن الكريم، فنقل عن علي بن الجعد فيما يتعلق بهذه الناحية أنه يخالف مذهب أهل السنة والجماعة.

ومن لم يروي عنه – أي مسلم – من الكبار الحفاظ "علي بن المديني" ما روى عنه الإمام مسلم في كتابه الصحيح، ولم يروي أيضًا عن "**محمد بن يحيى الذهلي**"، ولم يروي حتى عن شيخه "**محمد بن إسماعيل البخاري**" ما روى عنه في كتابه الصحيح، فهؤلاء من كبار الأئمة، وأما فيما يتعلق بالذهلي فوقع بينهما خلاف كما هو معلوم فما روى عنه.

قال محمد بن يحيى الذهلي: من يقول باللفظ بالقرآن ويناصر البخاري ويقول كذا، فلا يحضر مجلسنا، وكان الإمام مسلم في جلسه، فقام الإمام مسلم وأرسل إليه كل ما سمع منه ولم يروي عنه، لكن علي بن المديني أو البخاري لا أدري لماذا لم يروي عنهم بالضبط.

فأقول هذا مما يلاحظ فيما يتعلق بمذهب الإمام مسلم أنه أعرض عن هؤلاء الكبار الحفاظ.

ثم تقدم الكلام بعد ذلك على كتاب التمييز وذكرت بعض الأسباب التي من أجلها تم اختيار هذا الكتاب:

هذا الكتاب يتميز ليس به مقدمة طويلة، المقدمة لا شك أنها مفيدة لكن الإطالة المقدمة هذه قد تملل القارئ وتمنع القارئ من أن يقرأ كل الكتاب، وفي الحقيقة أن هناك أشياء ترغب الإنسان في القراءة أو أن هناك أشياء ينبغي للإنسان أن يتبعها في القراءة والدرس ومن هذه الأشياء: **هو أنه إذا قرأ الكتاب ليقل في نفسه أنه لن يقرأه مرة ثانية**، ليتصور أنه لن يقرأ هذا الكتاب مرة ثانية لأنه إذا كان يؤمل أن يقرأ الكتاب مرة ثانية وثالثة، عندما يمر على الكتاب سيمر عليه مرور الكرام ويقول: "سوف اقرأ مرة ثانية وثالثة ورابعة" وقد ما يقرأ فيما بعد وبالتالي يكون كأنه ما أطلع على هذا الكتاب، فأنت إذا أردت أن تقرأ أي كتاب اجعل في نفسك أنك لن تقرأ هذا الكتاب مرة ثانية، حتى إذا قرأته تقرأه بتدبر وتمعن، **وكثير من الأشياء التي لا يضبطها الإنسان سببها أنه عندما سمعها لم ينتبه إليها بينما غيره انتبه لما يقال**، فعندما أراد كل واحد منهما ما يحدث أو يستذكر ما تقدم، الأول نسى أو لم يضبط ما سمع والثاني ضبط لأنه انتبه، فكثيرًا من الناس ليس سبب عدم ضبطهم هو سوء حفظهم وإنما سبب عدم ضبطهم هو عدم الانتباه ما ينتبه للشيخ، وتجد أن البعض يقولون ضابط بسبب انتباهه للشيخ ولذلك **هناك فرق بين الحافظ والضابط** أحيانًا يفرق بينهما، أحيانًا الراوي عنده خمسين حديث يقال عنه ثقة ثبت أو ثقة ضابط، والراوي الآخر عنده الآف الأحاديث ولم يوصل للإتقان والضبط، فالذي عنده خمسين حديث هذا ضابط لها ومتقنها، فهذا ما يقال عنه حافظ لأن أحاديثه قليلة لكنه ضابط بخلاف الثاني فإنه يروي أوهام وأخطاء وقد يقال عنه حافظ بسبب كثرة هذه الأحاديث لكن عنده ضعف في الإتقان والضبط، فأقول أن هذه من أهم الأسباب التي يضبط بها ما يقال ويفهم ما يذكر.

- طالب يرد على سؤال سبب اختيار كتاب التمييز "الصوت غير واضح"
- رد الشيخ : نعم أحسنت، أيضًا من أسباب اختيار الكتاب أن الإمام مسلم من المتقدمين، من الحفاظ الكبار، ونحن نقول أن علينا أن نتبع طريقة السلف وهذا ليس في باب العقائد فقط ولكن في جميع الأمور والقضايا، ومن ذلك ما يتعلق بالصناعة الحديثية ولا يتأتى لنا فهم مذهب المتقدمين إلا بالرجوع إلى كتبهم.

هذا الكتاب أيضًا ما أعرف أنه دُرس فيحتاج إلى تدريس وإلى شرح وتوضيح، وهذا الكتاب جمع بين الناحية النظرية والتطبيق العملي، وهذا أحسن ما يكون في فهم المادة، عندما يجمع ما بين الشيء نظريًا وعمليًا هذا

أحسن ما يكون في فهم المادة، فالإمام مسلم قدم بمقدمة نظرية ولازالنا في المقدمة النظرية ثم بعد ذلك بدأ بذكر الأمثلة العملية.

فيما يتعلق بالقضية الثالثة عن أقسام الخطأ الذي يحصل من الرواة وأقسام الرواة: يوجد خطأ واضح وخطأ غير واضح .

فالإمام مسلم قسم الخطأ إلى قسمين: قسم واضح وبين وضرب عليه أمثلة وشيء يحتاج إلى تتبع حتى يتبين كما سوف يأتي بمشيئة الله، ثم ذكرت أيضًا عمد الخطأ، والعمد خلاف الخطأ، **وقسمنا الخطأ إلى قسمين:** (خطأ في الكم – خطأ في الكيف)

خطأ في الكم المقصود عدد الأحاديث أو الأخبار التي أخطأ فيها، وفي الكم المقصود ذات الخطأ، فأحيانًا الإنسان يخطئ خطئًا يسيرًا ولا يؤثر على حديثه وضبطه، وأحيانًا يُخطئ خطئًا كبيرًا يؤثر على ضبطه وحفظه.

مثال الخطأ اليسير: يصحف في كلمة، يغير في حرف هذا خطأ يسير، والتصحيف أيضًا على قسمين: تصحيف شديد وتصحيف يسير، يعني مثلا شعبة بن الحجاج في راوي اسمه "وكيع بن حدس" ، قال: (وكيع بن عدس) هذا خطأ سهل، بدل "حدس" "عدس"، لكن **خطأ شديد:** زيادة محمد بن عوف الحمصي زاد زيادة في حديث جابر { **اللهم رب هذه الدعوة والتامة والصلاة القائمة آتي محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته** } هذا في البخاري وغيره، فهو زاد { إنك لا تخلف الميعاد } والذي يبدو أن الزيادة منه رحمه الله، فهذه الزيادة **زيادة شاذة**، هذا خطأ كبير .

مثال آخر: ابن لهيعة قال: كتب موسى بن عقبة عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت : **{ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم في المسجد }** هذا خطأ كبير غير الحديث، بينما الصواب (**احتجر** – أي اتخذ حجرة –) عندما اعتكف عليه الصلاة والسلام احتجر مكانًا ينام فيه ويجلس فيه ويقرأ فيه في المسجد، فهذا يعتبر خطأ شديد.

مثال آخر: تركيب سند على متن ليس له، وإبدال سند بسند آخر، هذه من الأخطاء الكبيرة.

ذكرت أنا بالأمس أن الخطأ بالإسناد على ثلاثة أقسام خطأ يسير وخطأ متوسط من حيث الشدة وخطأ شديد، وكذلك أيضًا المتن نفس الشيء، وأن أحيانًا هناك من يخطئ في الإسناد دون المتن، وهناك من يخطئ في المتن دون الإسناد، وهناك من يخطئ في الإسناد والمتن جميعًا، وأيهم أشد خطئًا؟ في المتن، من حيث الجملة دون التفصيل، في المتن أشد من الخطأ في الإسناد.

وأيهم أشد خطأ من الحفظ ولا من الكتاب؟ من الكتاب أشد، لأن إذا كان كتاب الإنسان غير مضبوط فالحفظ أيضًا يكون غير مضبوط، لكن أحيانًا يكون حفظه ليس بالضابط في حفظه ولكن كتابه صحيح، والضبط "ضبط صدر وضبط كتاب".

مثال على اللي حفظه فيه شيء وكتابه صحيح: حفص بن غياث، وحفص بن غياث عندما تولى القضاء ساء حفظه، وهو حجة مطلقًا حتى يتبين أنه أخطأ، والأوضح من هذا " شريك بن عبد الله القاضي" حفظه فيه خطأ وعدم ضبط ولكن من حيث كتابه صحيح، مع أن يحي بن سعيد القطان تكلم في كتابه لكن ابن عمار وغيره أثنوا على كتابه وهذا هو الأقرب.

بعض ما مر علينا بالأمس قال: كنعمان بن راشد حيث حدث عن الزهري ، فقال : عن أبي الطفيل عمرو بن واثلة. طبعا أبو الطفيل آخر الصحابة وفاة واسمه "عامر بن واثلة" ليس (عمرو بن واثلة)، وهذا المثال على الخطأ البين الواضح، والخطأ من نعمان بن راشد ونعمان بن راشد لا يحتج به فيما رواه عن الزهري، نعمان بن راشد سيء الحفظ ولا يحتج به فيما رواه عن الزهري.

ومن الأخطاء التي أيضًا وقعت فيها النعمان بن راشد ما رواه عن الزهري في حديث الاستسقاء، **فقال:** { **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ثم خطب** } كما رواه الإمام أحمد عن طريق نعمان بن راشد، وهذا خطأ والصواب (**أنه خطب ثم صلى**)

قال مسلم: كما حدث مالك بن أنس، مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحى الإمام المشهور، والإمام مالك توفي عام تسعة وسبعين ومائة وقد خرج له الجماعة وهو من كبار الحفاظ الثقات، **فروى عن الزهري عن عباد، وقال: هو من ولد المغيرة بن شعبة.**

والإمام مالك أخطأ في نسبه وإنما هم من ولد زياد بن أبي سفيان وليس من ولد المغيرة بن شعبة.

قال: كرواية معمر، ومعمر هو بن راشد البصري نزيل اليمن، وتوفي عام أربعة وخمسين ومائة وقيل ثلاثة وخمسين ومائة، ومعمر خرج له جماعة، **وحديث معمر على ثلاثة أقسام:**

القسم الأول: إذا كان الشيخ الزهري أو عبد الله بن طاووس وهو من أثبت الناس فيهم.

القسم الثاني: إذا كان الشيخ الذي روى عنه لم يتكلم في رواية معمر عنه، ولم يثني على معمر في روايته عنه، فهذا القسم هو القسم الثاني من أقسام حديثه.

القسم الثالث: إذا روى عمن تُكلم في رواية معمر عنه، مثل "قتادة" تكلم في رواية معمر عن قتادة، و مثل "أبو إسحاق السبيعي" فرواية معمر عن أبي إسحاق السبيعي فيها ضعف، فهذه **أقسام حديث معمر من حيث الشيوخ.**

ومن حيث التلاميذ على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أثبت حديث معمر فيما حديث به في اليمن؛ لأنه كتبه عنده و يرجع كتبه، بعد أن نزل اليمن.

القسم الثاني: فيما حدث به في غير اليمن وغير البصرة، كأن يكون حدث في مكة.

القسم الثالث: ما حدث به في البصرة ففيه ضعف وله أشياء تستنكر في البصرة.

قال مسلم : وكذلك نحو روية بعضهم حيث صحف فقال: { نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن التحير أو التحيير أراد النجش } نهي الرسول عليه الصلاة والسلام عن النجش هذا جاء في الصحيحين من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر أن الرسول صلى الله عليه وسلم : { **نهى عن النجش** } والنجش : هو الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراء هذه السلعة، و إنما يريد أن يرفع الثمن، فهذا غش وحرام فلا يجوز.

فأحد الرواة صحف هذا الحديث فبدل أن يقول النجش صحفه (بنهي عن التحير أو التحيير) وأصبح ليس له معنى، وهذا من الخطأ الفاحش، وإن كان الإمام مسلم ذكره في الخطأ الذي يعرف من الحديث ؛ لأن الحديث معروف ومشهور نهى عن النجش.

قال مسلم: وكما روى آخر فقال: { ، فقال : إن أبغض الناس إلى الله عز و جل ثلاثة : ملحد في الحرفة و كذا و كذا ، أراد : ملحداً في الحرم}

والحديث رواه البخاري في صحيحة من حديث عبد الله بن أبي حسين عن نافع بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : { **قال أبغض الناس إلى الله ثلاثة : ملحد في الحرم، ومبتغي لسنة الجاهلية في الإسلام، ومطلب دم امرئ ليهريقة بغير حق** } هذا الحديث كما رواه البخاري في صحيحه في معناه، فأحد الرواة بدلاً من أن يروي ملحد في الحرم فقال: ملحد في الحرفة، فصحف.

- **الفرق بين التصحيف والتحريف :**

وهناك من أهل العلم من فرق بين التصحيف والتحريف.

فقال: إن التحريف يكون في تغيير ضبط الكلمة أو في نقط الكلمة، بينما رسم الكلمة لا يغير فيه.

مثل قرأ (فيل) بدلاً من (قيل) غير النقط نقط الكلمة، فهذا قال: **تصحيف**.

وأما **التحريف** فهو أن يغير أحرف الكلمة رسم الكلمة، فغير بدل الحرم الحرفة، وبدل النجش التحيط فهذه صورة غير صورة الكلمة، فهذا هناك من سماه تحريف والأول الذي يغير في ضبط الكلمة، مثلاً : هُشّيم يقول هَشِيم، هذا يسمى تصحيف؛ لأن غير في ضبط الكلمة أو حُصَيّن يقول حَصِين، فهذا غير ضبط الكلمة ومن يغير في صورة الكلمة ويبدل الأحرف فهذا يسمى التحريف.

- **كتب ألفت في التصحيف والتحريف :**

وقد ألف أهل العلم كتب عديدة في ضبط الكلام والأحرف، سواء فيما يتعلق بكتاب الله عز وجل أو فيما يتعلق بسنة رسوله عليه الصلاة والسلام، وما جاء عن الصحابة والتابعين وهلّم جرّ.

ومن الكتب المؤلفة في ذلك كتاب لـ أبي أحمد العسكري اسمه "تصحيفات المحدثين"، وله كتاب آخر "شرح التحريف والتصحيف".

وللخطابي رسالة في أغلاط المحدثين، وكذلك الدارقطني له كتاب في ذلك، وهكذا فهناك كتب كثيرة إما فيما يتعلق بضبط الكلمات أو بضبط أسماء الرواة.

ومن الأمثلة التي ذكروها :

- **أثر جاء عن الشعبي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى شريح القاضي [[أن لا تورث حميلاً إلا ببينة]]** والحميل: هو الذي يولد في بلاد الكفر، فعندما افتتح المسلمون بلدان كثيرة، وجاء أناس كثر من هذه البلدان إلى بلاد الإسلام فبعضهم ادعى نسب بعض، فمثلاً شخص مات فادعى، فقال: هو ولدي أو ابن عمي حتى يرث ويحوز ميراثه، فكتب عمر لـ شريح "لا تورث حميلاً إلا ببينة" فبعضهم صحفها، فرواها (لا يرث جميل إلا بثينة) هذا تغيير كامل، فيقصد جميل بن عبد الله بن معمر الشاعر المعروف والذي كانت محبوبته بثينة، فقال لا يرث جميل إلا بثينة، فهذا تصحيف واضح بيّن.
- **وبعضهم روى أن رسول الله عليه الصلاة والسلام: { احتجم وأعطى للحجام أجرة }** فرواه احتجم وأعطى الحجام آجرة، والآجرة: هو ما يبنى به البناء، فهذا تصحيف شديد.

وضبط الكلمات والأحرف والأسماء مهم، وقد ألفت فيه كتب كثيرة.

- **قال مسلم: وكرواية الآخر إذ قال: { نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتخذ الروح عرضًا أراد: الروح غرضاً }**، وهذا الحديث حديث معروف قد رواه الإمام مسلم من حديث علي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله عليه الصلاة والسلام : **{ نهى أن تتخذ الروح غرضاً }** والمقصود: بذلك غرضًا أي هدفاً.

وصورة هذا أن يكون الإنسان عنده صيد، أو حيوان صاده، فيجعله هدفاً يهدف عليه، وهذا حرام ولا يجوز، فأنت صدته فلا تجعله هدفاً تهدف عليه، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعن من يفعل ذلك، كما في الحديث ابن عمر وهو في الصحيحين، حديث ابن عمر من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: **{ لعن من فعل ذلك }**، **{ ونهى أن تصبر البهائم }** وجاء من حديث جابر بن عبد الله كما رواه مسلم في صحيحه، نعم وحديث ابن عمر رواه عبيد الله عن نافع عن ابن عمر، وحديث ابن عباس هذا علقه البخاري في صحيحه ورواه الإمام مسلم في صحيحه.

والذي صحف الروح عرضاً والصواب غرضاً، الذي صحف اسمه عبد القدوس بن حبيب الكلاعي الشامي وهو متروك.

قال مسلم: فهذه الجهة التي وصفنا من خطأ الإسناد ومتن الحديث هي أظهر الجهتين خطأ، وعارفوه في الناس أكثر لأن هذا الأمر واضح بين، ذا الأمر واضح بين واكتشافه أسهل من القسم الثاني الذي سوف يأتي ذكره بإذن الله.

- **رواية النفر خلاف الجماعة:**

قال مسلم: : **"والجهة الأخرى أن يروي نفر من حفاظ الناس حديثاً عن مثل الزهري أو غيره من الأئمة بإسناد واحد ومتن واحد ، مجتمعون على روايته في الإسناد والمتن، لا يختلفون فيه في معنى، فيرويه آخر سواهم عمن حدث عنه النفر الذين وصفناهم بعينه فيخالفهم في الإسناد أو يقلب المتن فيجعله بخلاف ما حكى من وصفنا من الحفاظ"**

هذا النوع الثاني من الأخطاء التي ذكرها الإمام مسلم وهذا النوع لا شك أنه يحتاج إلى مقدمات حتى يعرفه الإنسان، وهذا يتمثل بأمرين:

- **الأمر الأول**: أن الإنسان يعرف المنهج الصحيح في اكتشاف مثل هذا الخطأ؛ لأن مناهج أهل العلم مختلفة فيما يتعلق بمثل هذا الخطأ، وبعضهم لا يعتبر هذا خطأ.
- **والأمر الثاني** الذي يحتاج إليه الشخص حتى يعرف ذلك: هو القراءة في كتب أهل العلم التي تذكر الأخطاء التي تحصل في مثل هذا النوع، أي : كتب العلل وكتب التخريج التي تحكم على الأحاديث فتبين الأخطاء.

- **أن يعرف الإنسان المنهج الصحيح في اكتشاف الأخطاء :**

أما ما يتعلق في الأمر الأول فبعض أهل العلم يجعل عندما يأتي الحديث يرويه جمع كما ذكر الإمام مسلم، **صورة هذا أولاً**: عندنا حديث رواه جمع من الرواة بلفظ معين، ويأتي أحد الرواة ويخالفهم.

مثال على هذا مثلاً: ما رواه الترمذي وغيره من طريق أبي إسحاق السبيعي عن الأسود بن يزيد النخعي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم **{كان ينام ولا يمس ماء إذا كان جنباً }** فهذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤخر غسل الجنابة ولا يتوضأ، وأنه ينام أحيانًا وإن كان على جنابة ولا يتوضأ ولا يغتسل ويأخر هذا إلى الفجر أو عندما يريد أن يقوم لصلاة الليل، هذا الحديث خطأ، كيف خطأ، وجدنا من

هو أتقن، وأكثر من أبي إسحاق السبيعي، رواه بخلاف ما رواه أبي إسحاق، فرواه إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد عن عائشة أن الرسول صلى الله عليه وسلم **{كان أحيانًا يتوضأ وينام وإذا استيقظ اغتسل }**

ورواه عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه بنحو ما رواه إبراهيم النخعي، ففي رواية إبراهيم النخعي وعبد الرحمن بن الأسود كلاهما عن الأسود بن يزيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحيانا كان يتوضأ وينام، ثم يغتسل بعد ذلك، وأحيانا كان يغتسل قبل أن ينام فإما أن يتوضأ وإما أن يغتسل.

وهذا الذي جاء في حديث عمر في الصحيحين عندما سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : **{ أينام أحدنا وهو جنب؟ قال إذا توضأ }** و ما جاء في رواية عند ابن خزيمة **{ توضأ إن شئت }**، "إن شئت": هذه زيادة شادة.

فأبو إسحاق السبيعي رواه بلفظ **{كان ينام ولا يمس ماء }** فأخطأ.

أهل العلم اختلفوا في رواية أبي إسحاق السبيعي بعض أهل العلم قال رواية أبي إسحاق السبيعي صحيحة، وهذا حديث غير حديث إبراهيم النخعي، وغير حديث عبد الرحمن بن الأسود، فهذا حديث ورواه إبراهيم النخعي وعبد الرحمن بن الأسود حديث آخر.

وهذه طريقة الفقهاء الغالب على من تأخر من أهل الحديث والفقهاء والأصوليين هذه طريقتهم الأصوليون والفقهاء، **وأكثر من تأخر من أهل الحديث طريقتهم هذه أنهم يعتبرون هذا حديث وهذا حديث**، فوجهة نظرهم أن أبا إسحاق السبيعي حافظ ثقة، فهذا حديث غير الحديث الذي رواه إبراهيم النخعي، وعبد الرحمن بن الأسود.

أما جمهور المتقدمين من أهل الحديث طريقة شعبة بن الحجاج و سفيان الثوري و ابن مهدي و القطان و أحمد بن المدني و ابن معين و أبو حاتم و أبو زرعة و البخاري و مسلم **يقدمون رواية الأحفظ، ورواية الأكثر**، ولا يذهبون إلى أن هذا الذي تفرد بهذا الحديث يعتبر حديث مستقل، فيعتبرون هذا خطأ بدليل رواية الأكثر والأحفظ.

ولا شك أن طريقة من تقدم من أهل الحديث هي الأصح.

مثال آخر: روى أبو قيس عبد الرحمن بن ثروان عن هزيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة أن الرسول الله صلى الله عليه وسلم :**{ توضأ ومسح على جوربيه ونعليه }** هذا الحديث رواه الخلق الكثير، عن المغيرة بن شعبة، أن رسول الله عليه الصلاة والسلام : **{ مسح على خفيه }** فالرواية الصحيحة، ولا شك أنه مسح على خفيه، فماذا نقول عن رواية عبد الرحمن بن ثروان عن هزيل بن شرحبيل عن المغيرة نقول أنها شادة وخطأ؛ لأن عبد الرحمن بن ثروان عنده بعض الخطأ، وقد خالفوا من هو أحفظ وأكثر عدد.

فبعض أهل العلم قال أن رواية عبد الرحمن بن ثروان عن هزيل بن شرحبيل هذا حديث مستقل.

أما جمهور الحفاظ قالوا: هذا خطأ، ليس بحديث مستقل وأن الراوي رواه بالمعنى، وحديث المغيرة بن شعبة :{ **أنه كان مع الرسول الله عليه الصلاة والسلام في بعض الغزوات، وذهب لقضاء الحاجة، واتبع المغيرة بن شعبة وصب عليه عندما توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندما وصل إلى قدميه أهوى المغيرة، حتى يخلع خفيه، فقال: دعهما فإني أدخلتهما وهما طاهرتين، فمسح على خفيه** } هكذا رواه الجمع الكثير، وهذا الذي جاء في الصحيح فالرواية الأخرى التي فيها مسح على جوربيه ونعليه.

فطريقة الفقهاء والأصوليين وكثير ممن تأخر من أهل الحديث يعتبرون مثل هذا أنه حديث مستقل، وأما جمهور الحفاظ، فيعتبرونه حديث واحد، فإذاً يردون رواية المنفرد إلى رواية الجماعة، فيقدمون رواية الجماعة على رواية المنفرد، فيعتبرون رواية المنفرد خطأ، والأمثلة على هذا كثيرة.

روى قرّة بن عبد الرحمن عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : { **من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه** } روى هذا الحديث أصحاب الزهري رووه عن الزهري عن علي بن الحسين مرسلاً، بعض أهل العلم قالوا: أن هذه زيادة من شرح صدوق، وهو قرة بن عبد الرحمن فتقبل، ومن رواه مرسلاً هذا لم يسمع الحديث متصل، ومن علم حجة على من لم يعلم، وهذا ما ذهب إليه النووي وبعض من تأخر، قالوا: هذا حديث حسن، بينما كبار الحفاظ ك أحمد و البخاري، و ابن معين، و ابن المديني، قالوا الصواب: أن هذا الحديث ضعيف وأنه مرسل عن علي بن الحسين.

حديث آخر جاء من طريق قرة بن عبد الرحمن عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: { **كل أمرٍ ذي بال لا يبدأ فبه بحمد الله فهو أقطع** }.

أصحاب الزهري ك مالك بن أنس وغيره، رووا هذا الحديث عن الزهري مرسل –وشر المراسيل مراسيل الزهري– فهو ضعيف شديد الضعف، فبعض أهل العلم اعتبروا الحديث الأول حسن وصححوه، ك ابن حبان، و تاج الدين السبكي وغيرهم، والصواب أن الحديث ضعيف مرسل، فهذا هو منهج كبار الحفاظ؛ لأنهم يعتبرون هذا حديث مرسل ضعيف ويقدمون رواية الأحفظ والأكثر، فهذا ما يتعلق بشرح الأمر الأول، في كيف نكتشف هذا الخطأ.

- **الرجوع إلى كتب العلل والتخريج :**

الأمر الثاني: حتى نفهم هذه القضية فهما جيدًا هو بالرجوع إلى الكتب العلل والتخريج، مثل العلل للدارقطني والعلل الكبير للترمذي، والعلل لابن أبي حاتم وأمثال هذه الكتب، ومن ذلك كتاب التمييز.

فنطلع على أكبر عدد من الأمثلة حتى تضبط القاعدة وتعرف المنهج وتسير عليه.

ثم قبل أن يذكر الإمام مسلم أمثلة على القسم الثاني، قال: "**وسنذكر من مذاهبهم و أقوالهم في حفظ الحفاظ وخطأ المحدثين في الروايات ما يستدل به على تحقيق ما فسرت لك إن شاء الله**"، وقبل هذا قال :

على هذا المذهب –أي ما المقصود على هذا المذهب أي: تقديم رواية الأحفظ والأكثر- **رأينا أهل العلم بالحديث يحكمون في الحديث، مثل شعبة وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد وعبدالرحمن بن مهدي وغيرهم من أئمة أهل العلم"** ، هذا منهج المتقدمون من أهل الحديث، أما الأصوليون والفقهاء وكثير ممن تأخر من أهل الحديث فإنهم يقول من علم حجة على من لم يعلم، ويعتبر هذا حديث ورواية الجماعة حديث آخر، فيصححون كلا الروايتين وكلا الحديثين بينما من تقدم من الحفاظ فيرون خلافه.

فينبغي أن نعرف طريقة من تقدم من الحفاظ لأن هناك مناهج في علم المصطلح في الصناعة الحديثية، وهذا ليس خاصاً في الحديث بل في أصول الفقه والفقه وهكذا، فينبغي على الإنسان أن يعرف الطريقة الصحيحة حتى يسير عليها.

قال مسلم: " غير أن أول ما نبدأ بذكره في هذا المعنى الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تحريضه الناس على حفظ حديثه وتبليغ من سمعه إلى غيره كما سمعه ودعائه بالخير لمن فعل ذلك.

هنا هيذكر أثار وأحاديث وأخبار في الإتقان والحفظ والحث على ذلك ثم بعد ذلك في القسم الثالث من الكتاب رح يذكر الأمثلة.

قال مسلم: حدثنا محمد بن أبي عمر ثنا سفيان، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن، عن أبيه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نضّر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها وحفظها وبلغها، فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، وساقه.

- **حدثنا محمد بن أبي عمر**: محمد بن يحي العدني المعروف بابن أبي عمر والراجح أنه ثقة ثبت، فـ أبو حاتم قال: صدوق فيه غفلة وجدت عنده حديث موضوع، هذا الحديث الموضوع هو أخطأ فيه، ومحمد بن أبي عمرو، محمد بن يحي روى أحاديث كثيرة، وقد روى عنه مسلم كثيراً في صحيحه، والترمذي روى عنه أكثر في كتابه الجامع وحديث مستقيم فكون حديث واحد يخطأ بجانب ما روى هذا لا يؤثر عليه –كما ذكرنا سابقاً- والراجح: أنه ثقة ثبت توفي سنة ثلاثة وأربعين ومائتين.
- **قال: حدثنا سفيان**: من هذا سفيان؟ فهو سفيان بن عيينة، والإمام مسلم يروي عن سفيان بن عيينة بواسطة رجل واحد، ولا يروي عن الثوري إلا بواسطة رجلين، قد يروي عن سفيان بن عيينة بواسطة رجلين، لكن غالباً ما يروي عنه إلا بواسطة رجل واحد لكن الثوري لا يروي عنه إلا بواسطة رجلين، فإذا وجدت سفيان في صحيح مسلم والترمذي وابن ماجة في صحيح مسلم وجامع الترمذي وسنن ابن ماجة ووجدت بين سفيان وبين أصحاب هذا الكتب رجلين فهذا الثوري غالباً، وإذا وجدت رجل فهذا لا يكون

إلا ابن عيينة ؛ لأن هؤلاء لا يرون عن الثوري إلا بواسطة رجلين، أما أبو داوود والبخاري فيروون عن سفيان الثوري بواسطة رجل واحد وأحياناً رجلين.

فإذا فقال الإمام أحمد حدثنا سفيان فهذا ابن عيينة شيخه إذا قال: حدثني يحيى بن سعيد عن سفيان فهذا الثوري؛ لأن بين الإمام أحمد والثوري رجل، وبينه وبين ابن عيينة لا يوجد أحد؛ لأنه شيخه أكثر عنه.

وسفيان بن عيينة من الأئمة الحفاظ الثقات وحديثه القديم أصح، وأقوى؛ لأنه عندما عمّر، وطالت به السن قل حفظه.

- **وعن عبد الملك بن عمير**: وهو القرشي وقيل اللخمي الكوفي وتوفي عام ستة وثلاثين ومائة خرج له الجماعة، وعبد الملك بن عمير وقع في بعض الخطأ والوهم له أخطاء وأوهام، ولكن الأصل في حديثه الصحة والاستقامة، وحديثه القديم أصح من حديثه المتأخر لأنه عمّر حتى قيل توفي عن ثلاثة ومائة سنة، فتغير حفظه، ولذلك أبو حاتم الرازي قال: تغير قبل أن يموت.
- **وعن عبد الرحمن**: هو ابن عبد الله بن مسعود، وعبد الرحمن ثقة مقل من الحديث، وابن مسعود له ولدان أو اشتهر من أولاده اثنين، عبد الرحمن وأبو عبيدة، وأبو عبيدة أشهر بالعلم من عبد الرحمن ولكن أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، توفي ابن مسعود وأبو عبيدة ابنه صغير، عبد الرحمن اختلف هل سمع أو لم يسمع والراجح أنه سمع شيئاً يسيراً هذا هو الراجح.

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : { نضّر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها وحفظها وبلغها، فرب حامل فقه غير فقيه...}، هذا الحديث إسناده صحيح وقد جاء هذا الحديث من طرق أخرى.

فرواه سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عبدالله بن مسعود عن أبيه عن مالك بن عمير توبع، وكذلك جاء من طريق آخر وجاء من طرق أخرى عن ابن مسعود، وجاء هذا الحديث عن جمع من الصحابة جاء من الروايات أو من الأحاديث الصحيحة، في هذا الباب **حديث زيد بن ثابت**، وقد جاء من حديث عبد الرحمن بن أبان بن عثمان عن أبيه عن زيد بن ثابت، وهذا إسناد صحيح وجاء من حديث جبير بن مطعم وغيره، فهذا الحديث جاء عن جمع من الصحابة.

فساقه الإمام مسلم ؛ لأن فيه الحث على الحفظ والوعي عند السماع.

قال مسلم: حدثني زهير بن حرب، أنا الوليد بن مسلم، ثنا الأوزاعي، حدثني حسان بن عطية، حدثني أبو كبشة، أن عبدالله بن عمرو حدثه، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "بلغوا عني ولو آية ، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج".

- **قال مسلم : حدثني زهير بن حرب:** وهو أبو خيثمة النسائي، من كبار الحفاظ توفي عام أربعة وثلاثين ومائتين، وقد أكثر عنه جداً الإمام مسلم في كتابه الصحيح، حتى قيل روى عنه أكثر من ألف حديث وابنه أحمد من كبار الحفاظ المعروف بـ ابن أبي خيثمة، له كتاب التاريخ.
- **قال أخبرنا الوليد بن مسلم:** والوليد بن مسلم هو الدمشقي من كبار الحفاظ في زمانه، **والوليد بن مسلم** مدلس، **وله ثلاثة أنواع من التدليس:**(تدليس التسوية، وتدليس الإسناد، وتدليس الشيوخ)، تدليس التسوية: هو أن يحذف الراوي شيخ شيخه، وينتقل إلى الذي بعده، فيسوي الخبر، فمثلاً الوليد بن مسلم كان يدلس تدليس التسوية في حديث الأوزاعي فقط، فـ الأوزاعي روى عن بعض الضعفاء فكان الوليد بن مسلم يسقط هؤلاء الضعفاء وينتقل إلى شيخ شيخ الأوزاعي، ومن يدلسون تدليس التسوية هم أناس محدودين نحو عشرة تقريباً، والتدليس أنواع قد تصل الأقسام إلى عشرة أو أكثر لعلنا نذكرها في وقت آخر.

وحتى ينتفي تدليس التسوية ينظر إلى تحديد شيخه، فـ الأوزاعي شيخ الوليد، فهنا قال الأوزاعي: حدثني فالوليد هنا لم يدلس تدليس التسوية، لو كان دلس تدليس التسوية كان يحذف حدثني ويأتي بقال أو عن أو ما شابه ذلك.

- **قال حدثني حسان بن عطية:** وهو الشامي ثقة مشهور.
- **قال حدثني أبو كبشة:** وهو السلولي، وأبو كبشة مشهور بكنيته.

أن عبد الله بن عمرو –ابن العاص– **حدثني، سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:** { **بلغوا عني ولو آيه وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج** } فهنا الرسول عليه الصلاة والسلام أمر بالتبليغ عنه ويلزم من التبليغ الحفظ قبل أن يبلغ كما قال عليه الصلاة والسلام: { **نضره الله عبداً سمع مقالتي فوعاها وحفظها وبلغها** } وهذا الحديث إسناده صحيح، وقد رواه البخاري في صحيحه.

قال مسلم: حدثنا هداب بن خالد، ثنا همام ، عن زيد بن أسلم، عن عطاء، عن أبي سعيد ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "حدثوا عني ولا حرج ، و حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج".

- **قال حدثنا هدّاب بن خالد:** هداب يسمى هداب ويسمى هُدبة، هداب بن خالد القيس وهو ثقة مشهور
- **قال: حدثنا همام:** وهو ابن يحي العولي البصري وهو أيضاً ثقة مشهور توفى بعد ستين ومائة، خرج له الجماعة، وهمام حديثه الأخير أقوى من حديثه السابق فغالب الرواة حديثهم المتقدم أقوى من حديثهم المتأخر؛ لأن الحفظ يتغير وتضعف الذاكرة، لكن همام بالعكس والسبب في هذا أنه كان

يحدث من حفظه ولا يرجع إلى كتابه، بعد ذلك أخذ يرجع إلى كتابه فأصبح حديث الأخير أقوى أضبط من حديثه المتقدم، والأصل أنه حجة حتى يتبين أنه أخطأ، ومن الأشياء التي أخطأ فيها ما رواه عن ابن جرير عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس **{ أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان له خاتم مكتوب فيه محمد رسول الله، فإذا أراد أن يدخل الحمام خلع الخاتم }** هذا حديث منكر أنكره ابن داوود وغيره من الحفاظ فأخطأ فيه إما همام أو ابن جرير.

- **عن زيد بن أسلم**: وهو القرشي العدوي مولاهم وهو ثقة ثبت جليل من الطبقة الوسطى من التابعين خرج له الجماعة، وأولاده عبد الرحمن وعبد الله وأسامة كلهم فيهم ضعف وأضعفهم عبد الرحمن، وله أخ صدوق، وأبوه أسلم مولى عمر ثقة.
- **وعن عطاء**: وهو عطاء بن يزيد، وهو ثقة مشهور ليس عطاء بن يسار هذا عطاء بن يزيد وهو ثقة مشهور، وعطاء بن يسار أيضًا ثقة مشهور.
- **عن أبي سعيد**: وهو الخدري، سعد بن مالك بن سنان **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: { حدثوا عني ولا حرج**، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج } هذا الإسناد صحيح ورجاله ثقات وقد رواه الإمام مسلم في صحيحه، وبعض الحفاظ تكلم في هذا الحديث ورجح أنه موقوف على أبي سعيد.

باب ما جاء في التوقي في حمل الحديث وأدائه والتحفظ من الزيادة فيه والنقصان.

ثم قال: (باب ما جاء في التوقي في حمل الحديث وأدائه والتحفظ من الزيادة فيه والنقصان)، هذا الباب تابع لباب الذي قبله- :

حدثنا ابن نمير ، ثنا أبو خالد الأحمر ، عن أبي مالك ، عن سعد بن عبيدة ، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : "بُني الإسلام على خمسة ، على أن يوحد الله ، وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ، و صيام رمضان ، والحج" فقال رجل : [الحج] وصيام رمضان ، فقال : "لا ، صيام رمضان والحج" هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

- **قال حدثنا ابن نمير**: وابن نمير هو محمد بن عبد الله بن نمير الكوفي، وهو ثقة حافظ له كلام في الجرح والتعديل، كان الإمام أحمد ويحي بن معين يقدمانه في حكمه على الكوفيين؛ لأنه من أهل الكوفة ويعرف أهل الكوفة، فكان أحمد وابن معين وكلاهما بغدادي، فكانا يقدمانه على الكوفيين؛ لأنه أدرى بأهل بلده، وتوفي عام خمسة وثلاثين ومائتين أو أربعة وثلاثين ومائتين وهو من الحفاظ المشاهير.

- **قال حدثنا أبو خالد الأحمر**: وهو سليمان أبو خالد الأحمر، وهو صدوق

عن أبي مالك: وهو سعد بن طارق الأشجعي وهو ثقة من صغار التابعين

عن سعد بن عبيدة: وهو ثقة

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم :{ بني الإسلام على خمس } فهذا الإسناد إسناد حسن من أجل أبي خالد الأحمر وهو صدوق، لكن الحديث جاء من طريق أخرى عن ابن عمر، فرواه الشيخان في حديث حنظلة بن أبي سفيان عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر وجاء من طرق أخرى عن ابن عمر فهو حديث صحيح مشهور.

الشاهد: أن أحد الرواة لعل سعد بن عبيدة، أو رجل من الناس قال : الحج وصيام رمضان قال: لا، أي: ابن عمر، صيام رمضان والحج هكذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ساقه الإمام مسلم حتى يبين أن أهل العلم من الصحابة وغيرهم كانوا يعتنون بالضبط والحفظ ويحدثون كما سمعوا وأن الإنسان ينبغي أن يتحفظ و يتوطأ أثناء التحديث.

ثم قال: - حدثنا محمد بن رافع ، ثنا عبدالرزاق، أنا معمر ، عن عثمان بن يزدويه ، عن جعفر بن روذي "هكذا مكتوب والأصوب يعفر بن روذي"، سمعت عبيد بن عمير وهو يقص - يقول ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "مثل المنافق كمثل الشاة الرابضة بين الغنمين" ، فقال ابن عمر : ويلكم لا تكذبوا على رسول الله. إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمين".

- **قال حدثنا محمد بن رافع**: وهو النيسابوري ثقة حافظ روى عنه الإمام مسلم كثيراً في صحيحه.
- **قال حدثنا عبد الرزاق**: وهو ابن همام الصنعاني، وهو من الحفاظ المشهورين توفى عام إحدى عشر ومائتين، خرّج له الجماعة، وعبد الرزاق حديثه فيه تفصيل:
  - ما حدث به من كتابه فهو صحيح.
  - وما حدث به قديماً قبل أن يصاب بالعمى فهو صحيح، وفي الدرجة العليا من الصحة.
  - وإذا كان الراوي عنه من كبار الحفاظ، كأحمد و ابن المدني، و ابن معين فهذا عالي الصحة.
  - وأما إذا كان الراوي عنه سمع منه أخيراً بعد أن أصيب بالعمى؛ لأنه عندما أصيب بالعمى أخذ يلقن فوقع في حديثه بعض المنكرات.

- فإذا كان الراوي عنه ممن سمع منه أخيراً بعد أن تغير وأصيب بالعمى، فهذا دون السابق فالأصل في حديث عبد الرزاق أنه حجة مطلقة حتى يتبين أنه أخطأ، وهناك أحاديث أنكرت على عبد الرزاق.

- **قال: أخبرنا معمر**: وهو ابن راشد تقدم
- **عن عثمان بن يزدويه**: وقيل بردويه بدل من يزدويه بدل الياء قيل بالباء، وقع بالياء ووقع بالباء واختلف في ضبط بزدويه أو يزدويه، وعثمان فيه جهالة ذكره ابن حبان في الثقات
- **قال عن جعفر بن روذي** وهذا خطأ **فالصواب : أنه يعفر وليس جعفر** كما في كتب الرجال واختلف في ضبط اسم أبيه فقيل زوذي بالزاي، والأكثر بالراء فهو يعفر بن روذي، فذكره ابن حبان في الثقات، فقد تفرد ابن حبان في توثيقه وفيه جهالة.
- **قال سمعت عبيد بن عمير**: وهو المكي من أجلّة التابعين وكبارهم وهو يقص، أي: يعظ **يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** :{ مثل المنافق كمثل الشاة الرابضة بين الغنمين } **فقال ابن عمر**: { ويلكم لا تكذبوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم. إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمين } فهذا الحديث صحيح قد خرجه الإمام مسلم في صحيحه، وجاء من أكثر من طريق عن ابن عمر رضي الله عنهما.

والشاهد: أن ابن عمر أنكر على عبيد بن عمير في هذه اللفظة اليسيرة بدل (الرابضة) (العائرة) ومعنى الحديث أن المنافق –عافانا الله وإياكم من ذلك– أنه يتردد بين هؤلاء وهؤلاء فهو محتار مضطرب، فالمنافق كشاة العائرة تجدها مع هذا القطيع وأخرى مع هذا القطيع.

قال : حدثنا الحلواني ، ثنا محمد بن بشر ، ثنا خالد بن سعيد قيل لمحمد : من ذكرت يا أبا عبدالله؟ قال: الثقة، الصدوق، المأمون خالد بن سعيد أخو إسحاق بن سعيد – عن أبيه ، قال : ما رأيت أحداً كان أشد اتقاء للحديث من ابن عمر.

- **قال حدثنا الحلواني**: وهو الحسن بن علي الحلواني وهو ثقة حافظ توفى عام تقريباً **٢٤٢**.
- **قال حدثنا محمد بن بشر**: وهو العبدي ثقة حافظ.
- **قال حدثنا خالد بن سعيد**: وهو ابن عمرو بن سعيد الأموي، وهو ثقة مقل، **قيل لمحمد: من ذكرت** – أي: محمد بن بشر – **يا أبا عبد الله قال الثقة الصدوق المأمون خالد بن سعيد أخو إسحاق بن سعيد عن أبيه** – وأبوه ثقة وهو سعيد بن عمرو بن سعيد القرشي الأموي – **قال: ما رأيت أحداً كان أشد اتقاءً**

للحديث من ابن عمر، فكان ابن عمر رضي الله عنه يتوقى ويتثبت في الحديث، وهكذا الصحابة رضي الله عنهم.

حدثنا يحيى بن حبيب قال : ثنا بشر بن المفضل ، ثنا ابن عون ، عن مسلم أبي عبد الله ، عن إبراهيم بن يزيد ، عن أبيه ، عن عمرو بن ميمون ، قال : ما أخطأني خميس إلا آتي فيه عبد الله بن مسعود ، وما سمعته لشيء قط يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى كان عشية ، فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم نكس فرفع بصره - أو قال : رأسه - و إني لأنظر إليه ، فذكر الحديث.

- **قال حدثني يحيى بن حبيب:** وهو ابن عربي، ثقة.
- **قال حدثنا بشر بن المفضل:** وهو الرقاشي، ثقة حافظ.
- **قال حدثنا ابن عون:** وهو عبد الله بن عون بن أرطبان وهو ثقة حافظ توفى بعد الخمسين ومائة أو نحو الخمسين ومائة خرّج له الجماعة من السادسة.
- **عن مسلم أبي عبد الله:** وهو مسلم بن عمران البطين، وهو ثقة .
- **عن إبراهيم بن يزيد:** وهو التيمي، وعندنا إبراهيم بن زيد النخعي وقيل أن الحجاج كتب إلى نائبه أو عامله كتب إليه أن يودع إبراهيم بن يزيد في السجن، فقال : لدينا اثنين من إبراهيم بن يزيد، إبراهيم بن يزيد التيمي والنخعي، قال كلاهما.

وإبراهيم بن يزيد التيمي وإبراهيم بن يزيد النخعي كلاهما من الثقات المشاهير، وإبراهيم بن يزيد **النخعي أشهر بالفقه**، وإبراهيم بن يزيد **التيمي أشهر بالعبادة**، إذا وجدت عن أبيه فهو التيمي؛ لأن إبراهيم بن يزيد النخعي لا يعرف بالرواية عن أبيه وإنما التيمي.

يقول ابن تيمية أن إبراهيم بن يزيد عن أبيه عن علي هذا من أصح الأسانيد، وأبوه يزيد التيمي ثقة

- **عن عمرو بن ميمون:** وهو الأودي ثقة من كبار التابعين، **قال:** [[ما أخطأني خميس إلا آتي فيه عبد الله بن مسعود وما سمعته لشيء قط يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان عشية فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نكس فرفع بصره أو قال رأسه وإني لأنظر إليه، فذكر الحديث]].

فهذا الإسناد إسناد صحيح، وقد رواه كذلك أيضاً ابن ماجه في كتابه السنن، والإمام أحمد رواه في مسنده، فهذا إسناد صحيح إلى عبد الله بن مسعود، فيقول عمرو بن ميمون الأودي أن ابن مسعود ما كان يقول: قال رسول الله غالباً ما يقول توقياً وتثبتاً وتواضعاً، وقال ذات مرة رأيته قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نكس رأسه يعني خاف ووجل، يخشى أنه أخطأ على الرسول صلى الله عليه وسلم. ولعلنا نقف هنا.

الدرس الثالث

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه أجمعين

أما بعد:

قال مسلم: - حدثنا أسحاق بن إبراهيم، أنبأنا الفضل بن موسى ثنا الحسين بن واقد، عن الرديني بن أبي مجلز، عن أبيه، عن قيس بن عباد. قال : سمعت عمر يقول : من سمع حديثاً فرد كما سمع ، فقد سلم.

- حدثنا عبد الله بن عبدالرحمن الدرامي ، ثنا مروان الدمشقي ، عن الليث بن سعد ، حدثني بكير بن الأشج ، قال ، قال لنا بسر بن سعيد : اتقوا الله ، وتحفظوا من الحديث فوالله لقد رأيتنا نجالس أبا هريرة فيحدث عن رسول الله ، ويحدثنا عن كعب، ثم يقوم. فأسمع بعض من كان معنا يجعل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كعب، وحديث كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

- حدثنا إسحاق بن إبراهيم وابن رافع وعبد بن حميد. قالوا : ثنا عبد الرزاق ، ثنا معمر، عن الزهري عن عبيد الله قال: فلما ارتقى عمر المنبر أخذ المؤذن في أذانه فلما فرغ من أذانه، قام عمر ، فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله. ثم قال : أما بعد ، فإني أريد أن أقول مقالة قد قدر أن أقولها، لا أدري لعلها بين يدي أجلي، فمن وعاها وعقلها وعلمها وحفظها، فليتحدث بها حيث ينتهي به. ومن خشي أن لا يعيها فإن لا أحل لأحد أن يكذب عليّ.

ثم قال: حدثنا أبو بكر بن نافع ، ثنا عمر بن علي ، عن هشام عن أبيه ، عن عبدالله بن عمرو ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ، ثم لقيت عبد الله ابن عمرو على رأس الحول ، فسألته ، فرد علي الحديث كما حدث. قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : "إن الله جل وعز لا ينتزع العلم".

قال: حدثنا إسحاق ، أخبرنا مروان - ابن معاوية - ثنا الأعمش ، عن عمارة ابن عمير قال : إن كان أبو معمر عبد الله بن سخبرة ليلحق أبا برزة أن يسمع منه.

قال: حدثنا عمرو الناقد ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن إسماعيل بن أمية ، قال : كنا نرد نافعاً عن اللحن فيأبى إلا الذي سمع.

قال مسلم رحمه الله : حدثنا الحلواني ، ثنا سليمان بن حرب وعارم. قالا ، ثنا حماد بن زيد، عن أشعث ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن مجاهد قال : صلى بنا مسلمة بن مخلد صلاة الصبح فقرأ بالبقرة ، فما أسقط منها ألفاً و لا واواً ، و أنا يومئذ غلام يافع.

- قلت لمحمد بن مهران الرازي : أحدثكم حاتم بن إسماعيل ، ثنا أسامة بن زيد ، عن أبي بكر بن حفص بن عمر بن سعد ، قال ، قلت لسالم بن عبدالله : في أي الشق كان ابن عمر يشعر بدنته؟ قال : في الشق الأيمن. فأتيت نافعاً ، فقلت في أي الشق كان ابن عمر يشعر بدنته؟ قال : في الشق الأيسر. فقلت : إن سالماً أخبرني أنه كان يشعر في الشق الأيمن. فقال نافع : وهل سالم " يعني وهم "، إنما أتى ببدنتين مقرونتين صغيرتين ، ففرق أن يدخل بينهما ، فأشعر هذه في الأيمن ، وهذه في الأيسر. فرجعت إلى سالم فأخبرته بقول نافع. فقال : صدق نافع. عليكم بنافع فإنه أحفظ لحديث عبد الله. فأقر به محمد بن مهران.

- حدثنا محمد بن أبي عمر. ثنا سفيان عن ابن شُبرمة ، قال ، قال الشعبي: ما جلست أحداً منذ عشرين سنة حدث بحديث إلا و أنا أعلم به منه. و لقد نسيت من العلم ما لو قد حفظه أحد من الناس كان به عالماً.

- حدثنا ابن أبي عمر : ثنا سفيان عن ابن شبرمة ، قال ، قال الشعبي لشباك أرد عليك؟ ما قلت لأحد قط : رد علي.

- حدثنا عبد بن حميد ، ثنا عبد الرزاق ، أنا معمر ، قال ، قال قتادة لسعيد : أحفظ على المصحف قال : فافتتح سورة البقرة ، فقرأها حتى ختمها. ثم قال : هل أسقطت شيئاً ، قال سعيد : لا. فقال : أنا لصحيفة جابر أحفظ من سورة البقرة، وما قرئ عليّ إلا مرة.

الشرح

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهديه الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد :

تقدم بالأمس الكلام على مسائل ومن هذه المسائل والقضايا مسألة القسم الثاني من الأخطاء التي ذهب الإمام مسلم إلى تقسيم الأخطاء إليها، فذكر قسمين:

القسم الأول: الأخطاء الواضحة والبينة، والقسم الثاني: الأخطاء التي تحتاج إلى بحث وإلى تدقيق حتى يتبين هذا الخطأ

ما هي طريقة اكتشاف الخطأ فيما يتعلق بالقسم الثاني من الأخطاء؟

الأمر الأول: لابد أن نعرف المنهج الصحيح الذي يجب علينا أن نسلكه حتى نكتشف هذه الأخطاء، وحتى نعرف هذه الأخطاء، وقد ذكرت أن أهل العلم اختلفوا على مناهج متعددة، وهذا الاختلاف طبيعي ويحصل

في قضايا العلم وفي مسائل العلم، وهو دائر بين أن يكون الإنسان له أجرين أو أجر واحد، عندما نقول إن المنهج الصحيح كذا، ما يخالف هذا المنهج نعتقد أن أصحابه لهم أجر وثواب ولكن نرى أن المنهج الذي ساروا عليه يعتبر خطأ، فهذا من الأشياء التي يقع فيها اختلاف بين أهل العلم، وأنه يعتبر فيها هذا الاختلاف لأنها ليست مسائل عقدية وتتعلق بأصول الدين ، وإنما هي مسائل اجتهادية نظرية، يختلف أنظار أهل العلم فيها.

الأمر الثاني: القراءة في كتب العلل والتخاريج حتى نجمع بين الطريقة النظرية والطريقة العملية.

فيما يتعلق بهذه المناهج، ما هي هذه المناهج؟ ذكرت أن هناك أكثر من منهج لأهل العلم عندما يحصل اختلاف بين الروايات، سواء كان هذا الاختلاف في المتن أو في الإسناد.

المنهج الصحيح أنه يذهب إلى الأحفظ والأكثر عدد من الرواة الذين اتفقوا على هذا اللفظ أو على هذا الإسناد وهكذا، فالطريقة الصحيحة أننا نجمع الروايات والألفاظ ونقارن بينها، فإذا وجدنا أن هناك من خالف في المتن أو في الإسناد فنحكم بخطأ هذا الذي خالف ونرجح رواية الجماعة.

هل هناك منهج يخالف هذا المنهج؟ نعم، هناك طريقة الأصوليين والفقهاء وأنهم يذهبون إلى أن هذا الراوي الذي تفرد بهذا الحديث، يعتبرون هذا حديث آخر غير الحديث الذي معنا أو الحديث المراد الحكم عليه، فيقولون هذا حديث وهذا حديث، وبالتالي كلها صحيحة، **لكن كما تقدم أن هذا خطأ وليس بصحيح، والدليل على هذا أمرين:**

الأمر الأول: أن كبار الحفاظ يذهبون إلى تخطئة مثل هذا الراوي، وهذه طريقة كبار الحفاظ، وهم أولى – أهل الحديث – بالعلم بقضايا هذا الفن من غيرهم.

الأمر الثاني: أن رواية الجماعة أولى أن تقدم، ورواية العدد الأكثر أولى بالحفظ والضبط ، يعني عندما يأتي عشرة من الناس ويخبرونك عن هذه الواقعة ويذكرون التفاصيل ويتفقون، ويأتي شخص آخر ويخالفهم ويقول حصل كذا وكذا غير ما ذكر هؤلاء العشرة، فهذا الراوي الذي تفرد بذلك اخطأ، والحكم بخطأ الواحد أقرب من الحكم بخطأ الجماعة أو مخالفة الجماعة لهذا الواحد، هذا يدل على أنه لم يضبط هذا الشيء، ولم يحفظ هذا الشيء، ولذلك ذكر الإمام مسلم أن هذه طريقة كبار الحفاظ "يقدمون رواية الأحفظ والأكثر".

مثال: **روى أبو إسحاق السبيعي ، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة رضي الله عنها "كان ينام ولا يمس ماء، فإذا استيقظ اغتسل"**، وهذا خطأ من أبي إسحاق، وذلك لأن الحديث واحد، يتعلق بواقعة واحدة، اتفق راويان على مخالفة راوي:

فعن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت عن الرسول عليه الصلاة والسلام إذا كان على جنابة، ماذا يفعل إذا أراد أن ينام، فقالت: "إما أن يغتسل وإما أن يتوضأ ثم ينام، فإذا استيقظ اغتسل" هذه رواية عبد الرحمن بن الأسود ورواية إبراهيم النخعي.

وأيضًا رواية عبدالرحمن بن الأسود ورواية إبراهيم النخعي فيها تفصيل، وفيها زيادة علم أكثر، فتقدم على رواية أبي إسحاق السبيعي المجملة، ثم أهل بيت الإنسان أحفظ للحديث من غيرهم، ليس دائمًا هذا لكن غالبًا أو كثيرًا ما يكون.

ف عبدالرحمن بن الأسود رواه عن أبيه خلاف ما روى أبو إسحاق السبيعي.

مثال: **روى أبو قيس عبد الرحمن بن ثروان عن هزيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة أن الرسول الله صلى الله عليه وسلم :{ توضأ ومسح على جوربيه ونعليه }**، وروى جمع كبير من الناس عن المغيرة بن شعبة أن الرسول عليه الصلاة والسلام مسح على خفيه، ليس على جوربيه أو نعليه، وهذا خلاف رواية هزيل بن شرحبيل، وبين أهل العلم خلاف هل يجوز المسح على الجوربين أم لا؟

ف بعضهم قال أن الجوربين لا يلحقان بالخفين، والصواب أن الجواب ملحقة بالخفاف، هذا هو الصواب، لكن الكلام هنا من حيث الصناعة الحديثية وصحة هذه الرواية أو عدم صحتها.

ف رواية عبدالرحمن، عن هزيل، عن المغيرة خطأ، ولعل الخطأ من عبدالرحمن بن ثروان لأنه خالف الجماعة، والحديث واحد.

فهذه بعض الأمثلة التي ذكرت بالأمس، **وبما أن الإمام مسلم تكلم عن كيفية معرفة الخطأ فأقول:**

- **معرفة الخطأ في الروايات يكون من خلال:**

الأمر الأول: الخطأ الواضح الذي يكون له علة ظاهرة، وأعني بذلك أن يكون بالإسناد راوي ضعيف، أو راوي اختلط، أو في الإسناد قطع وعدم اتصال، أو أن هناك من هو مكثر من التدليس وعنعن، فهذا الذي أعني بكلامي الشيء الظاهر، أو العلة الظاهرة، أو الضعف البين، فعندما يوجد شيء من هذا فيُضعف الخبر بهذه

الطريقة، رجل ضعيف انقطاع في الإسناد، شخص اختلط، وشخص مكثر من التدليس وعنعن وهكذا ولم يصرح بالتحديث.

الأمر الثاني: الذي يعرف من خلاله الخطأ، وهو أننا نجمع روايات الحديث فإذا وجدنا أحد الرواة خالف بعض الرواة، فنستدل بهذا على خطأه وذكرت أن رواية الأكثر والأحفظ أولى من رواية الواحد، وأكثر كتب العلل تبحث في هذا الأمر، فيكون أحد الرواة أتى بزيادة تفرد وخالف بعض الرواة، أو قلب المتن، أو خالف في الإسناد زاد راوي أو أسقط راوي، أو ركب إسناد على متن، فأكثر كتب العلل تتحدث عن هذا الأمر.

الأمر الثالث: الذي يعرف من خلاله صحة الحديث من ضعفه هو: الغرابة التي تحصل في الحديث سواء كانت الغرابة في الإسناد أو المتن، وهذا الأمر فيه بعض الاختلاف عن الأمر الذي قبله، وذلك أن الأمر الذي قبله هناك اختلاف يحصل في الحديث، فنقدم رواية الجماعة على رواية الواحد، هذا القسم لا يظهر لنا اختلاف حاصل في الحديث، لكن نجد أن هذا الإسناد غريب فرد، أو هذا المتن غريب فرد.

مثال على هذا: ما رواه العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال : { **إذا انتصف شعبان فلا تصوموا** }، العلاء بن عبد الرحمن لم يتابع على هذه الرواية، ولذلك ذهب ابن مهدي، والإمام أحمد، وأبو زرعة الرازي، وأبو بكر الأثرم، إلى نكارة هذا الحديث وعدم صحته، وذهب الترمذي وابن حبان والطحاوي ذهبوا إلى صحة هذا الخبر، ووجه القول الأول أو وجه تضعيف هذا الحديث لمن ضعفه هو غرابة هذا الحديث من حيث المتن والإسناد، وتفرد العلاء بن عبد الرحمن بذلك، ولم يتابع.

ثم أمر آخر أن هذا الحديث له أصل، ولكن بغير هذا اللفظ أصله ما جاء في الصحيحين، من حديث يحي ابن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: { **لا تقدموا صيام رمضان بيوم أو يومين** } ولم يقول: { **إذا انتصف شعبان فلا تصوموا** }، فهذا يخالف ما رواه العلاء بن عبد الرحمن، ثم إن الرسول عليه الصلاة والسلام كما في حديث عائشة و أم سلمة كان يصوم شعبان، بل كان يصوم أكثر شعبان، فكيف يقول إذا انتصف شعبان فلا تصوموا؟!

فيستحق ويسن أن يصام شعبان وفي هذا الحديث { **إذا انتصف شعبان فلا تصوموا** } فهذا الحديث خطأ.

مثال آخر: كذلك ما رواه ابن حبان من طريق يحي بن أيوب، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري، أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال : { **الميت يحشر في ثيابه التي مات فيها** } فدعى أبو سعيد بثياب جديدة ولبسها عندما احتضر رضي الله عنه، وقال إني سمعت الرسول عليه الصلاة والسلام يقول: { **أن الميت يبعث في ثيابه التي مات فيها** }، هذا الحديث غريب من حيث الإسناد والمتن وفرد، يحي بن أيوب لم يتابع في هذا الحديث، ويحي ابن أيوب ليس بالقوي له أخطاء، فقد خرج له الشيخان ما صح من حديثه، وله أخطاء ومن أخطائه : { **أن من حفظ القرآن فقد استدرج النبوة بين**

جنبيه إلا أنه لا يوحى إليه }، هذا تفرد به يحيى ابن أيوب وهو منكر، ومن ذلك أنه روى أن الرسول عليه الصلاة والسلام **{كان يقرأ في الركعة الأخيرة من الوتر بقل هو الله أحد، وبالمعوذتين }** الصحيح: القراءة بقل هو الله أحد فقط، كما في حديث أبي بن كعب الذي رواه النسائي وأحمد فزاد المعوذتين، فهذا مما استنكر عليه، وإن كان هذا جاء من طريق آخر ولكن لا يصح كذلك، ثم روايته عن ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم هذا سند غريب، والمتن كذلك غريب؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام أخبر بأن الناس يبعثون حفاة عراة غرلاً، كما جاء في الصحيحين في حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس، وحديث عائشة وهو في الصحيحين، وجاء في حديث ابن مسعود رضي الله عنه وعنهم، فيبعثون حفاة عراة، لا يبعثون في ثيابهم، فبعض أهل العلم صحح هذا الحديث وهو خطأ تصحيحه؛ لا من جهة الإسناد كما تقدم معلول، ولا من جهة الإسناد، فهذه طريقة يعرف بها كبار الحفاظ ضعف الحديث وعدم صحته، وهذه الطريقة ليس كل شخص يقدر على سلوكها ؛ لأنها طريقة تحتاج مقدمات واسعة، وقراءات كبيرة في كتب العلل ومعرفة مناهج كبار الحفاظ حتى يستطيع الإنسان أن يسير على طريقتهم وأن يسلك منهجهم، فلذلك -كما ذكرت- أن الغرابة والتفرد هذه تعتبر علة في الخبر، وأكثر المتأخرين لا يتلفتون لهذا، فمن الأشياء التي يخالف فيها مذهب المتقدمين مذهب المتأخرين هو هذه القضية.

ما المقصود بمذهب المتقدمين ومذهب المتأخرين ؟

منهج المتقدمين أي المتقدمين من أهل الحديث، يعني مذهب ابن مهدي، ويحيى بن سعيد القطان، وابن المديني، وابن معين، وأحمد، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والبخاري، ومسلم، وأبو عيسى الترمذي، وأبو داود، ومذهب المتأخرين أي: من تأخر من أهل الحديث ممن خالفوا طريقة هؤلاء، والمتأخرون ساروا في قضايا على طريقة المتقدمين، وفي بعض القضايا خالفوهم، وليس كل من تأخر خالف طريقة المتقدمين؛ بل بعضهم سار على طريقة المتقدمين كـ ابن عبد الهادي، و ابن رجب، وبعضهم لا، نعم، وهذه كما تقدم يعني من باب الاختلاف في وجهات النظر، فالمجتهد المصيب له أجرين، والمخطأ له أجر واحد، وقد نص أهل العلم على هذا الاختلاف في المناهج.

فالمتقدمون يجعلون الغرابة علة يرد بها الخبر بخلاف المتأخرين لا يلتفتون إلى هذا، إلا القليل منهم من يلتفت إليه، كـ الذهبي أو ابن كثير، ابن عبد الهادي، أو ابن رجب، ومن المعاصرين كـ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي -رحمة الله على الجميع - لكن كثير من المتأخرين لا يلتفتون إلى هذه القضية، والعلة والغرابة قد تكون علة وقد لا تكون علة، فالمسألة فيها تفصيل لعله يأتي.

الأمر الرابع : الذي يعرف به خطأ الحديث وعدم صحته هو أن يكون هذا المتن مخالف نصوص الكتاب والسنة ولا يمكن الجمع بين هذا الخبر ونصوص الكتاب والسنة، وهذا ما يسمى " بنقد المتون " **ونقد المتون فيه طرفان ووسط:**

- **الطرف الأول** : **يردون الأخبار بعقولهم الفاسدة وأفهامهم الكاسدة:** مثل المبتدعة و الجهمية والمعتزلة وهذا منهج باطل فاسد، مثل:

- ما يقول بعض الجهلة أن حديث أبي بكر الذي في البخاري أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: **{ لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة }** قال: هذا غير صحيح، وأن المرأة يمكن أن تتولى الولاية العظمى.

فأقول: كلامه هذا باطل، فكيف يعارض صريح كلام الرسول عليه الصلاة والسلام: **{ لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة }** فالحديث صحيح في أعلى درجات الصحة.

- أو كبعض الجهال يقول: عن حديث أبي هريرة أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال لـ الرجل الأعمى، وكان عبد الله بن أم مكتوم قال له: **{ هل تسمع النداء قال: نعم قال أجبه لا أجد لك رخصة }**. قال: الله يقول: ((لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا))[البقرة:٢٨٦] وهذا أعمى، فكيف يلزمه بالحضور إلى المسجد؟ وداره بعيدة شاسع الدار ؟! وليس له قائد يلائمه، والمدينة كثيرة الهوام والسباع ؟! فقال: أن هذا الخبر غير صحيح هذا الكلام باطل، فالحديث في أعلى درجات الصحة، وقد صححه الإمام مسلم، وله ستة طرق، وهو خبر لا شك في صحته، وأما ما قاله هؤلاء أنه ألزمه بشيء وهو لا يستطيع عليه، معاذ الله أن يكلف الشارع نفساً إلا وسعها إلا بما تستطيع، والعميان على قسمين: بعض العميان يصعب عليه أن يأتي إلى المكان المقصود، وبعضهم قد هو يدلك على المكان الذي أنت تريده، وابن أم مكتوم من هذا الصنف الثاني فكان يوليه الرسول عليه الصلاة والسلام على المدينة فإذا غاب ولاه عليها، وهذا أعظم من أن يأتي إلى صلاة الجماعة، وذكر في معركة القادسية أنه كان يحمل راية المسلمين في هذه المعركة، وهذا أشد من أن يحضر صلاة جماعة، فبعض العميان يستطيع أن يذهب إلى حاجته وإلى مقصوده بدون قائد، ولا يشق عليه ذلك فـ ابن أم مكتوم من هذا الصنف.

والقسم الآخر لا يستطيع ومن ذلك ما جاء في البخاري من حديث الزهري عن محمود بن الربيع عن عتبان قال: يا رسول الله! **{ إني أنكرت بصري** - أي: تغير بصري ويصعب عليه أن يأتي يصلي مع الرسول عليه الصلاة والسلام- **فصل في مكان في بيتي حتى أتخذه مصلى، فجاءه الرسول عليه الصلاة والسلام وصلّى }** لماذا عذر عتبان؟ لأن عتبان يصعب عليه أن يأتي إلى المسجد، وهذا الحديث لا شك في صحته.

فأقول هذا طرف ومنهج فاسد غير صحيح، وكذلك بعض ضعفاء الإيمان يقول: في قول الرسول عليه الصلاة والسلام عن النساء : **{ ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب رجل الحازم من إحداكن }**، قال: إنه قال ذلك على سبيل المزح أو كذا، هذا الكلام فاسد وباطل فهذا الكلام خطير- عافانا الله وإياكم من ذلك.

أليس الإسلام هو الاستسلام والانقياد للكتاب والسنة، الانقياد لله ولرسوله عليه الصلاة والسلام، هذا هو الإسلام والإيمان والدين.

فبدأ ينتشر مثل هذا فيرد بعض الناس أحاديث بعقولهم الفاسدة، فهذا منهج فاسد وباطل.

- **وقسم يقابل هذا المنهج** وهم لا يلتفتون إلى أن يكون هذا الخبر مصادم لنصوص الكتاب والسنة، ولا يمكن الجمع بينه وبين نصوص الكتاب والسنة، ويكون في إسناده علة فلا يلتفتون إلى هذا، **وهذا منهج خاطئ وغير صحيح**، ومن ذلك مثلاً :

- هناك من يصحح خبر أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يبعث من يأتي له بماء من مطاهر المسلمين يرجو بركة أيديهم، أي : أن الرسول عليه الصلاة والسلام يتبرك بالماء الذي يُؤتى إليه من المطاهر التي يضع فيها المسلمون أيديهم، وهو يتبرك بهم، هذا غير صحيح، فالإسناد ضعيف ومنكر والمتن أيضاً غير صحيح؛ لأن الصحابة هم الذين يتبركون بالنبي صلى الله عليه وسلم وليس العكس.

والتبرك خاص بالرسول عليه الصلاة والسلام، ولذلك الصحابة ما فعلوا هذا مع أبي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي رضي الله عن الجميع.

- أو مثلاً الحديث -الذي ذكر سابقاً -: **{ الميت يبعث في ثيابه التي مات فيها }** هذا مصادم للنصوص الصحيحة الواضحة، والإسناد فيه علة، والحديث فيه علة في المتن والإسناد فخبره مردود، ولذلك ابن حبان رحمه الله عندما صحح الخبر تأوله تأول بعيد، فقال المقصود بالثياب: هو عمله، فهذا الحديث قال: **{ الميت يبعث في ثيابه التي مات فيها }**، وحديث جابر الذي في مسلم : **{ يبعث الإنسان على ما مات عليه }** أي: على عمله، ولذلك الذي مات ووقصته دابته يبعث يوم القيامة ملبياً، فهناك من لا ينظر إلى المتن، وهذا غير صحيح هذا بخلاف طريقة أهل العلم وأهل الحديث.

- **فالطريقة الصحيحة هو أن الإنسان ينظر إلى الإسناد والمتن، وهذا ليس لكل أحد، وإنما يكون لأهل العلم بالحديث**، أليس أن الإنسان ليس له حق أن يكون طبيباً وليس عنده علم بالطب؟ فلا شك أن الشرع من باب أولى، فإنسان ليس عنده علم بالصناعة الحديثية ويرد الخبر لا شك أن هذا غير صحيح.

فأقول: المنهج الصحيح هو ما سلكه أهل العلم وأهل الحديث، وأن كل حديث لا يصح من جهة المتن إلا ويكون في الإسناد علة، ولا يمكن أن يصح إسناده ولا يصح المتن أبداً، وبعض أهل العلم يقول ممكن أن يصح الإسناد ولا يصح المتن، فهذا غير صحيح، لا يصح الإسناد إلا ويصح المتن، ولا يضعف المتن إلا ويكون في الإسناد ضعف، فهذا **القسم الرابع** من خلاله يعرف عدم صحة الخبر، وأهل العلم إذا رجعت إلى كتبهم تجد أنهم كثيراً ما ينقصون الأخبار من هذه الناحية إذا وجد ذلك.

قال الإمام مسلم: حدثنا يحيى بن يحيى ، ثنا سيلم بن أخضر ، عن ابن عون (أي ابن سيرين) عن محمد أن أنس بن مالك كان إذا حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً ، كان يقول : أو كما قال.

- **حدثنا يحيي بن يحيي**: ويحيي بن يحي التميمي النيسابوري، وهو ثقة حافظ توفي عام **٢٢٦**.
- **قال حدثنا سليم بن أخضر**: وفي بعض الطبعات سليم بن مسلم وهو خطأ ن والصواب هو سليم بن أخضر وهو ثقة ضابط من الطبقة الثامنة توفي عام ثمانين ومائة.
- **عن ابن عون**: وهو عبد الله بن عون ابن أرطبان وهو ثقة إمام توفي نحو خمسين ومائة خرج له الجماعة.
- **عن محمد**: من هذا محمد الذي في الإسناد؟ نعم هذا محمد بن سيرين الأنصاري مولاهم توفي عام عشرة ومائة وقد خرج له الجماعة، وهو إمام جليل

قال: أن أنس ابن مالك إذا حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً كان يقول:{ أو كما قال }

فهذا إسناد صحيح رجاله ثقات حفاظ، وهو متصل فهذا الإسناد من الدرجة العليا من الصحة، وهذا يبين أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتثبتون، ف أنس مع أنه من كبار حفاظ الصحابة ورابع أربعة من حيث الإكثار من الرواية، أولهم أبو هريرة رضي الله عنه روى (**٥٣٧٤**) خمسة آلاف وثلاثمائة وأربعة وسبعون حديثاً، ثم بعد ذلك ثلاثة كل واحد منهم روى أكثر من ألفين حديث وهم ثلاثة مكثرين جداً بعد أبي هريرة: هو ابن عمر رضي الله عنه، وبعده عائشة رضي الله عنها روت أكثر من ألفين حديث، وكذلك أنس ابن مالك رضي الله عنه، ف أنس و عائشة وابن عمر روى كل واحد منهم أكثر من ألفين حديث، أما جابر بن عبد الله، و ابن عباس، و أبو سعيد روى كل واحد منهم أكثر من ألف حديث فهؤلاء السبعة هم المكثرين من الرواية، وهذا الأثر قد أخرجه ابن ماجة في سننه.

قال: حدثنا أسحاق بن إبراهيم، أنبأنا الفضل بن موسى ثنا الحسين بن واقد، عن الرديني بن أبي مجلز، عن أبيه، عن قيس بن عباد. قال: سمعت عمر يقول: من سمع حديثاً فرد كما سمع، فقد سلم.

- **قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم:** وهو إسحاق بن إبراهيم بن راهويه المعروف بـ إسحاق بن إبراهيم الحنظلي التميمي توفي عام ثمانية وثلاثين ومائتين. وهو ثقة إمام.

قال: **أخبرنا** -موجود في المطبوع **أنبأنا**، وهذا خطأ إما من الناسخ أو المحقق لم يحسن قراءة الصيغة أي صيغة التحمل- **لأن إسحاق بن إبراهيم دائماً يقول:** أخبرنا لا يقول حدثنا، ولا يقول أنبأنا بل يقول أخبرنا، مثلاً البخاري روى عن أكثر من واحد بـ إسحاق فيميز إسحاق بن إبراهيم الحنظلي المعروف بـ ابن راهويه يميز بأخبرنا إذا استخدم صيغة "أخبرنا" فالصواب أخبرنا.

- **قال أخبرنا الفضل بن موسى:** وهو السيناني توفي نحو تسعين ومائة خرج له الجماعة، وهو ثقة له بعض الأوهام.
- **قال حدثنا الحسين بن واقد:** وهو المروزي القاضي وتوفي عام سبعة وخمسين ومائة أو تسعة وخمسين ومائة وهو ثقة له أوهام، علق له البخاري وأخرج له مسلم وبقية أصحاب السنن.
- **عن الرديني بن أبي مجلز:** والرديني ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، وذكره البخاري في التاريخ الكبير وسكت عليه، ففيه جهالة، ذكره ابن حبان في كتابه الثقات، وابن حبان يوثق المجاهيل فـ الرديني فيه جهالة ليس بالمشهور، وأبو مجلز هو لاحق بن حميد السدوسي البصري وهو ثقة جليل، توفي عام تسعة ومائة خرج له الجماعة.
- **عن قيس بن عباد:** الضبعي البصري وهو مخضرم، معنى مخضرم عند أهل الحديث، أي: عاش في الجاهلية والإسلام يقال عنه مخضرم، فـ قيس بن عبادة عاش في الجاهلية والإسلام، وتوفي بعد الثمانين قتل من قبل الحجاج، وهو ثقة جليل.

قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : [[من سمع حديثاً فرد كما سمع فقد سلم]]

نعم هذا الإسناد إسناد صالح ليس بالقوي؛ لأن فيه الرديني ليس بالمشهور، ولكن هذا فيه خبر في أثر ليس في خبر مرفوع، فالأمر فيه سهل، فهذا الإسناد صالح وهو موافق كما تقدم من تثبت الصحابة رضي الله عنهم، ومشهور عن عمر تثبته وقصته مع أبي موسى الأشعري مشهورة عندما أمر أن يحضر من يشهد معه.

بالنسبة لـ حسين بن واقد روى له البخاري تعليقاً ومسلم والأئمة الأربعة.

قال مسلم: حدثنا عبد الله بن عبدالرحمن الدرامي ، ثنا مروان الدمشقي ، عن الليث بن سعد ، حدثني بكير بن الأشج ، قال ، قال لنا بسر بن سعيد : اتقوا الله ، وتحفظوا من الحديث فوالله لقد رأيتنا نجالس أبا هريرة فيحدث عن رسول الله ، ويحدثنا عن كعب، ثم يقوم. فأسمع بعض من كان معنا يجعل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كعب، وحديث كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

- **قال: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي**: وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي صاحب السنن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي صاحب السنن، ويسمى المسند توفي عام خمسة وخمسين ومائتين، وهو من كبار الحفاظ.
- **قال حدثنا مروان الدمشقي**: وهو مروان بن محمد الطاطري الدمشقي وهو ثقة عالم بالحديث توفي عام عشرة ومائتين.
- **وعن الليث بن سعد**: وهو الفهمي المصري من كبار الحفاظ والأئمة توفي عام خمسة وسبعين ومائة خرج له الجماعة.
- **قال حدثني بكير بن الأشج**: وهو بكير بن عبد الله الأشج المخزومي مولاهم المدني نزيل مصر توفي عام عشرين ومائة، خرج له الجماعة.
- **قال: قال: لنا بسر بن سعيد**: و بسر بن سعيد هو المدني، مولى ابن الحضرمي، وهو ثقة جليل من الطبقة الثانية توفي عام مائة خرج له الجماعة، **قال** : { اتقوا الله وتحفظوا من الحديث، فو الله لقد رأيتنا نجالس أبا هريرة فيحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحدثنا عن كعب ثم يقوم، فيسمع بعض من كان معنا يجعل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كعب، وحديث كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم }
- **المقصود بـ كعب الأحبار**، كعب بن ماتع الحميري وهو من المخضرمين الذين عاشوا في الجاهلية والإسلام، وكان يهودياً وحبراً فيهم، ثم أسلم بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم، وكان يحدث عن أهل الكتاب، وكان عالماً بأخبار أهل الكتاب فنقل عنه أخبار كثيرة، وكان يجالس الصحابة فيسمعون حديثه فيما حدث به عن أهل الكتاب من قبيل قول الرسول عليه الصلاة والسلام من حديث حسان بن عطية عن أبي كبشة عن عبد الله بن عمرو بن العاص **{ حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج }**، **والأخبار المنقولة عن أهل الكتاب عموماً ثلاثة أقسام :**

١- قسم صحيح لأنه موافق لما عندنا فهذا صحيح.

٢- وقسم باطل غير صحيح؛ لأنه يخالف ما جاء في كتاب الله وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم.

٣- وقسم لا يدرى صحته من كذبه لا يخالف ولا يوافق فهذا يروى **{ حدثوا عن بنيٍ إسرائيل ولا حرج }** فكان الصحابة يسمعون من كعب الأحبار، فيقول بسر بن سعيد : أن بعض الرواة يجعلون ما حدث به كعب يجعلونه عن أبي هريرة، وما حدث به أبو هريرة يجعلونه عن كعب فيخلطون، أبو هريرة يحدث عن الرسول صلى الله عليه وسلم، وكعب يحدث عن كتبه، فيقول للرواة: اتقوا الله وتثبتوا، والذي يفعل هذا هم الضعفاء من الرواة، **وأهل الحديث يعرفون ويكتشفون الراوي الذي يخطئ ويجعل حديث هذا لهذا**.

مثال على ذلك : **جاء في حديث رواه النسائي ورواه ابن خزيمة في الدخول إلى المسجد من حديث أبي هريرة جاء من طريق ابن عجلان أن الرسول عليه الصلاة والسلام :{ كان إذا دخل المسجد يتعوذ من الشيطان الرجيم } أو كما قال.**

فهذا الخبر غير صحيح، وأخطأ بعض الرواة وجعله مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو من كلام كعب الأحبار كما بيّن النسائي، فالذي صح في الدخول إلى المسجد حديثان:

الحديث الأول: حديث في مسلم من حديث أبي حميد و أبي أسيد : **{ أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان إذا دخل المسجد قال اللهم افتح لي أبواب رحمتك }** وفي السنن : **{ اللهم صل على محمد وافتح لي أبواب رحمتك }**

والذي في مسلم أصح. وعندما يخرج يقول : **{ اللهم إني أسألك من فضلك }** والحديث الآخر في الدخول الذي صح لا بأس بإسناده رواه أبو داود حديث عبد الله بن عمرو بن العاص : **{ أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم }** فهذا لا بأس بإسناده.

وهناك حديث آخر نحو هذا لكن ليس بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة وهو خطأ، وإنما هو من حديث كعب الأحبار الشاهد من هذا أن أهل العلم بالحديث يعرفون.

قال مسلم: حدثنا إسحاق بن إبراهيم وابن رافع وعبد بن حميد. قالوا : ثنا عبد الرزاق ، ثنا معمر ، عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس - هذا الإسناد من الإسانيد الصحيحة جداً ولا يكاد يترك البخاري ومسلم رحمهم الله حديثاً مرفوعاً بهذا الإسناد- **قال : فلما ارتقى عمر المنبر أخذ المؤذن في أذانه فلما فرغ من أذانه، قام عمر ، فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله. ثم قال : أما بعد ، فإني أريد أن أقول مقالة قد قدر أن أقولها، لا أدري لعلها بين يدي أجلي، فمن وعاها وعقلها وعلمها وحفظها، فليتحدث بها حيث ينتهي به. ومن خشي أن لا يعيها فإن لا أحل لأحد أن يكذب عليّ.**

- **قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم** : الحنظلي.
- **وابن رافع**: هو محمد بن رافع النيسابوري.

- **وعبد بن حميد:** هو عبد بن حميد صاحب المسند توفي سنة نحو أربعين ومائتين.
- **قالوا :حدثنا عبد الرزاق:** ابن همام الصنعاني وهو من الحفاظ توفي عام إحدى عشر ومائتين.
- **قال: حدثنا معمر:** هو ابن راشد البصري، (ما حدث به في اليمن هذا أصح حديثه، لأن كتبه كانت معه، وما حدث به في البصرة، هذا أضعف حديثه لأن كتبه لم تكن معه، وما حدث به في غير اليمن والبصرة كمكة مثلا)، **وفيما يتعلق بشيوخه:**

القسم الأول: إذا كان الشيخ الزهري أو عبد الله بن طاووس وهو من أثبت الناس فيهم.

القسم الثاني: إذا كان الشيخ الذي روى عنه لم يتكلم في رواية معمر عنه، ولم يثني على معمر في روايته عنه، فهذا القسم هو القسم الثاني من أقسام حديثه.

القسم الثالث: إذا روى عمن تُكلم في رواية معمر عنه، مثل "قتادة" تكلم في رواية معمر عن قتادة، و مثل "أبو إسحاق السبيعي" فرواية معمر عن أبي إسحاق السبيعي فيها ضعف، فهذه أقسام حديث معمر من حيث الشيوخ.

- **عن الزهري:** وهو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهري، وهو إمام جليل توفي عام أربعة وعشرين ومائة وقيل غير ذلك
- **عن عبيد الله بن عبد الله:** ابن عتبة بن مسعود وهو ثقة فقيه من كبار أهل العلم في زمانه توفي عام أربعة وتسعين

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: { فلما ارتقى عمر على المنبر أخذ المؤذن في آذانه... الحديث }

هذا الإسناد صحيح رجاله كلهم ثقات حفاظ، وقد خرجه الشيخان البخاري و مسلم، ف مسلم خرّجه مختصراً، و البخاري خرجه مطوّل وخرجه أصحاب السنن ك أبي داوود والنسائي وخرجه كذلك الإمام أحمد وجاء من طرق أخرى، وسبب هذا الحديث كما جاء في الصحيح أن عمر بلغه أن رجلاً من الناس قال: لو مات عمر لبايعت فلاناً من الناس، فغضب عمر، وقال: سوف أقوم في الناس وأبين لهم الطريقة الصحيحة في اختيار الخليفة، وأن هذا ليس متروكاً لكل الناس، حتى يقع خلاف ونزاع بين المسلمين، فلا بد أن يتفق المسلمون، فغضب عمر وكان في الحج وأراد أن يصعد المنبر ويخطب بالناس، فقال له عبد الرحمن بن عوف: يا أمير المؤمنين لا تفعل، فإن الحج يجمع رعاع الناس وغوغاؤهم، وهم الذين يغلبون الناس على مجلسك، فإذا حدثتهم فقد يضعون حديثك في غير موضعه وغير ما تقصد، فإذا قدمت المدينة دار السنة والهجرة فتخلص إلى أهل العلم، فحدث الناس فيعقلون عنك ويضعون حديثك في موضعه الذي تريد، فقال عمر: إذا قدمت المدينة -بإذن الله- أول جمعة سوف أحدث

الناس، فعندما قدم المدينة في أول جمعة خطب الناس، وكان بعد ذلك وفاته رضي الله عنه وقتله من قبل أبي لؤلؤة المجوسي.

فالشاهد **من هذا الخبر** قول عمر رضي الله عنه: **[[فمن وعاها وعقلها وعلمها وحفظها، فليتحدث بها حيث ينتهي به ومن خشي أن لا يعيها فإني لا أحل لأحد أن يكذب علي]]**، فالشاهد من هذا أن عمر رضي الله عنه نبه الناس إلى حفظ مقالته وضبطها ونبههم إلى فهم مقاتله ومقصوده؛ **لأن الناس في الحقيقة يوقعهم في الخطأ احد أمرين:**

الأول: إما أنه لا يسمع جيدًا ولا يتقن الرواية فيزيد وينقص ويغير ويبدل.

الثاني: يحفظ ولكنه لا يفهم المقصود، وهذه قضية مهمة ينبغي الانتباه إليها، وتجد الشخص منا قد يتحدث بشي ثم يفهم أحد الناس حديثه على غير ما يريد، وبعضهم يفهم، عندما أقول مذهب المتقدمين، أننا لا نرجع إلى المتأخرين هذا الكلام باطل غير صحيح فمن الذي نقل لنا كلام المتقدمين من أهل العلم إلا المتأخرين، فالمقصود الحث الرجوع إلى من تقدم، وكذلك بعض الناس قد يقول عني أنني لا أقسم الحديث إلى صحيح وحسن بل أقول صحيح وضعيف، فهذا أنا لا أقول به، وهذه المسألة اجتهادية، فالمتقدمين من أهل الحديث عندهم صحيح وضعيف، والصحيح عندهم درجات، والضعيف درجات، وإذا قسمنا وقلنا صحيح وحسن فهذا زيادة في التفصيل كلما فصلت كلما ابتعدت عن الخطأ والفهم الخاطئ.

فهم مقصود الإنسان ومراده هذا شيء مهم جداً مع حفظ كلامه الحفظ والفهم كلاهما مطلوب.

ثم قال: حدثنا أبو بكر بن نافع ، ثنا عمر بن علي ، عن هشام عن أبيه ، عن عبدالله بن عمرو ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ، ثم لقيت عبد الله ابن عمرو على رأس الحول ، فسألته ، فرد علي الحديث كما حدث. قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "إن الله جل وعز لا ينتزع العلم".

- **قال: حدثنا أبو بكر بن نافع:** وهو محمد بن أحمد العبدي وهو ثقة توفي بعد الأربعين ومائتين أو نحو ذلك .
- **قال: حدثنا عمر بن علي:** وهو ابن عطاء بن مقدم المقدمي وهو ثقة ثبت خرج له الجماعة، ولكن عمر بن عطاء وصف بتدليس السكوت، يقول: حدثنا ويسكت، ثم يقول: فلان وهو لم يسمع من فلان، يقول: حدثنا ويسكت يقول في نفسه فلان، ثم يقول: فلان من الناس غير الذي حدثه، فهذا الذي تدليس السكوت، وهذا نوع غريب يكاد يتفرد به عمر بن علي وهشيم بن بشر الواسطي جاء عنه هذا

النوع من التدليس غير تدليس العطف الذي نسب إلى هشيم ولا أعرف غيرهما من فعل هذا النوع من أنواع التدليس.

- **عن هشام**: وهو ابن عروة بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي وهو ثقة ثبت وتوفي عام ستة أو سبعة وأربعين ومائة وخرج له الجماعة وهو من صغار التابعين **وحديثه على قسمين** :

حديثه القديم أقوى من حديثه المتأخر، وهو حجة مطلقاً لكن حديثه القديم أصح عن أبيه وهو عروة بن الزبير من الأئمة الأجلاء، ومن فقهاء المدينة السبعة توفي عام أربعة وتسعين خرج له الجماعة.

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما **قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: { إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من صدور العلماء وإنما يقبض العلم بقبض العلماء..} قال: ثم لقيت عبد الله بن عمرو على رأس الحول**، جاء في رواية أخرى أنه لقيه في الحج وعندما حج في السنة القابلة لقيه فسأله عن الحديث الذي سمعه منه قبل سنة ؛ والسبب في سؤال عروة بن الزبير لـ عبد الله بن عمرو عن هذا الحديث مرة أخرى هو أن عبد الله بن عمرو بن العاص عندما سمع هذا الخبر حدث به خالته عائشة رضي الله عنها، فتعجبت عائشة وكأنها استنكرت شيء من ذلك فأمرت عروة أن يسأل عبد الله بن عمرو مرة أخرى فبعد سنة سأله فأتى له بالحديث كما حدثه قبل سنة فأخبر عائشة فقالت: لقد حفظ، استدلت بهذا اطمأنت أكثر، أي: قالت قد يكون عبد الله بن عمرو أخطأ، لكن هذا الحديث لا شك أنه حديث صحيح، وقد خرجه الشيخان وجاءت أحاديث أخرى بمعناه وهو أن العلم يقل ويظهر الجهل ويقبض العلم جاءت أحاديث كثيرة بهذا المعنى.

ومن ذلك ما ثبت في الحديث الصحيح أن الرسول عليه الصلاة والسلام مع قوله ذهاب العلم، وظهور الجهل إلا أنه قال: **{ ويفشو القلم }** وقد فشا القلم، وانتشر وكان فيما سبق قل من تجد إنساناً يكتب أما الآن فتجد كثير من الناس يحملون معهم عدة أقلام، وكذلك كناية عن كثرة المطابع وغيرها.

فالرسول عليه الصلاة والسلام لا ينطق عن الهوى فأخبر عن ظهور الجهل وفشو القلم، فالكتابة تنتشر الجهل ينتشر ويكثر.

قال: حدثنا إسحاق ، أخبرنا مروان، ثنا الأعمش ، عن عمارة بن عمير قال : إن كان أبو معمر عبد الله بن سخبرة ليلحق أبا برزة أن يسمع منه.

- **قال: حدثنا إسحاق**: وهو ابن إبراهيم تقدم.
- **قال: أخبرنا مروان**: وهو ابن معاوية الفزاري ثقة ثبت، ولكنه أحياناً يدلس فيروي عن الضعفاء
- **قال: حدثنا الأعمش**: وهو سليمان بن مهران الأسدي الكوفي ثقة حافظ توفي عام ثمانية وأربعين ومائة.
- **عن عمارة بن عمير**: وهو الضبي ثقة

- **قال: كان أبو معمر عبد الله بن سخبرة:** وهو من الطبقة الثانية ثقة.
- **ليلحق أبا برزة،** وهو نضلة بن عبيد وهو من الصحابة رضي الله عنه كان يلحقه حتى يسمع منه، فهذا يدل على اعتناء التابعين بالضبط والحفظ إلى آخره.

قال مسلم : حدثنا عمرو الناقد ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن إسماعيل بن أمية ، قال : كنا نرد نافعاً عن اللحن فيأبى إلا الذي سمع.

- **قال: حدثنا عمرو الناقد:** وهو عمرو بن محمد الناقد من شيوخ مسلم الذين أكثر عنهم ثقة مشهور.
- **قال: حدثنا سفيان بن عيينة:** وهو إمام جليل توفي عام ثمانية وتسعين ومائة.
- **عن إسماعيل بن أمية:** وهو ابن سعيد بن عمرو بن سعيد العاص الأموي وهو ثقة ثبت خرج له الجماعة .
- **قال: [[كنا نرد نافعاً عن اللحن فيأبى إلا الذي سمع]]** نافع هو مولى ابن عمر وكان أعجمي رضي الله عنه فيقع في اللحن ونافع من التابعين ومن أجلة أصحاب عبد الله بن عمر مولاه.

قال مسلم رحمه الله : حدثنا الحلواني ، ثنا سليمان بن حرب وعارم. قالا ، ثنا حماد بن زيد، عن أشعث ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن مجاهد قال : صلى بنا مسلمة بن مخلد صلاة الصبح فقرأ بالبقرة ، فما أسقط منها ألفاً و لا واواً ، و أنا يومئذ غلام يافع.

- **قال: حدثنا الحلواني:** وهو الحسن بن علي الحلواني ثقة حافظ توفي نحو اثنين وأربعين ومائتين
- **قال: حدثنا سليمان بن حرب:** وهو الأسدي الواشحي توفي عام أربعة وعشرين ومائتين
- **وعارم:** هو محمد ابن الفضيل السدوسي ثقة جليل ولكنه اختلط.
- **قال: حدثنا حماد بن زيد:** هو الأسدي الجهضمي البصري ثقة إمام توفي عام تسعة وسبعين ومائة خرج له الجماعة.
- **عن أشعث:** لعله هو الحمراني وهو ثقة أشعث بن عبد الملك الحمراني.
- **عن إبراهيم بن ميسرة:** وهو الطائفي نزيل مكة ثقة حافظ.
- **عن مجاهد:** وهو ابن جبر المكي.

قال: { صلّى بنا مسلمة بن مخلد الأنصاري - من الصحابة الراجح أنه صحابي من صغارهم – **صلاة الصبح فقرأ بالبقرة فما أسقط منها ألفاً، ولا واواً قال: وأنا يومئذ غلام يافع }** كل هذا فيه استدلاً على ضبط الصحابة والتابعين وهلم جراً.

قال مسلم: قلت لمحمد بن مهران الرازي : أحدثكم حاتم بن إسماعيل ، ثنا أسامة بن زيد ، عن أبي بكر بن حفص بن عمر بن سعد ، قال ، قلت لسالم بن عبدالله : في أي الشق كان ابن عمر يشعر بدنته؟ قال : في الشق الأيمن. فأتيت نافعاً ، فقلت في أي الشق كان ابن عمر يشعر بدنته؟ قال : في الشق الأيسر. فقلت : إن سالماً أخبرني أنه كان يشعر في الشق الأيمن. فقال نافع : و هل سالم " يعني وهم "، إنما أتى ببدنتين مقرونتين صغيرتين ، ففرق أن يدخل بينهما ، فأشعر هذه في الأيمن ، وهذه في الأيسر. فرجعت إلى سالم فأخبرته بقول نافع. فقال : صدق نافع. عليكم بنافع فإنه أحفظ لحديث عبد الله. فأقر به محمد بن مهران.

- **قال: قلت محمد بن مهران الرازي:** وهو الجمّال الرازي وهو ثقة حافظ
- **أحدثكم حاتم بن إسماعيل:** وهو المدني صدوق له بعض الأخطاء
- **قال: حدثنا أسامة بن زيد:** وهناك ثلاثة أسامة بن زيد غير أسامة بن زيد الصحابي :

  الأول : أسامة بن زيد العدوي.

  الثاني : أسامة بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف.

  الثالث : أسامة بن زيد الليثي وفيه ضعف، ولكنه أقوى من العدوي وهذا هو الأقرب أنه أسامة بن زيد الليثي.
- **عن أبو بكر بن حفص بن عمر بن سعد:** ابن أبي وقاص، وأبو بكر اسمه عبد الله وهو ثقة من صغار التابعين.
- **قال: [قلت لسالم بن عبد الله بن عمر في أي الشق كان ابن عمر يشعر بدنته قال: في الشق الأيمن... الحديث].**

فهذا الإسناد إسناد صالح وأسامة بن زيد قد توبع على أصل هذا الخبر، **والمقصود بالإشعار:** هو الطعن في سنام الإبل، وهذا يكون علامة على أنها تهدى إلى بيت الله الحرام، فالرسول عليه الصلاة والسلام في ذو الحليفة عندما حج وعندما اعتمر أشعر بدنته عليه الصلاة والسلام في حجة الحديبية، كما عند البخاري من حديث الزهري عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة أن الرسول عليه الصلاة والسلام في عام الحديبية عندما جاء إلى ذو الحليفة أشعر بدنته وكذلك عندما حج أشعر بدنته، كما في حديث ابن عباس في صحيح مسلم.

وقد اختلف الإشعار فهل يكون في صفحة السنام الأيمن أو في صفحة السنام الأيسر؟ ذهب بعض أهل العلم أنه يكون في صفحة سنامه الأيمن وبعضهم ذهب أنها في الأيسر، فذهب الشافعي وأحمد في رواية إلى أنه يكون في صفحة السنام الأيمن، وذهب مالك وفي رواية عن أحمد إلى أن يكون الإشعار في صفحة سنامها الأيسر، والأصح في الأيمن كما جاء في صحيح مسلم من حديث قتادة عن أبي حسان الأعرج الأجرد عن ابن عباس أن الرسول

عليه الصلاة والسلام أشعر بدنته في صفحة سنامها الأيمن، وثبت عن ابن عمر موقوفًا عليه أنه كان يشعر بالأيسر، وجاء في رواية عنه في الأيمن، وجاء في رواية ابن جريج عن نافع عن ابن عمر كان لا يبالي في أي جانب أشعر.

فالذي ثبت عن الرسول عليه الصلاة والسلام من حديث ابن عباس في مسلم في الأيمن، وقد اختلف أهل العلم في البقر هل يشعر عندما يهدى إلى بيت الله الحرام أم لا يشعر.

أما الغنم فلا يشعر لأن الغنم ضعيفة لا تتحمل ولم يأت الشارع أنه أشعرها، وأما البقر ففيه خلاف بين أهل العلم ذهب بعض أهل العلم إلى إشعارها كما هو مذهب الحنابلة، وبعضهم ذهب إلى عدم الإشعار، وقال الإمام مالك إن كان لها سنام وإن لم يكن لها سنام لا تشعر، والأقرب أن البقرة تشعر لأنها من البدن فهي أقرب إلى الإبل فتكون ملحقة بالإبل.

فهذه القصة فيها تثبت ؛ لأن سالم قال: إن ابن عمر كان يشعر بدنته في صفحة سنامها الأيمن، قال نافع أنه كان يشعره في الأيسر.

السبب الذي جعل ابن عمر في مرة يشعر بدنته في صفحة سنامها الأيمن أنه دخل بين بدنتين فخاف أن البدنة ترمحه فأشعر إحداهما في الأيمن والثانية في الأيسر؛ لأنه يقول "ففرق ابن عمر" فخشي على نفسه، ففعل هذا الفعل استصعب هذا الشيء فلذلك فعله، والثابت كما تقدم في السنة الأيمن.

قال مسلم :حدثنا محمد بن أبي عمر. ثنا سفيان عن ابن شبرمة ، قال ، قال الشعبي : ما جلست أحداً منذ عشرين سنة حدث بحديث إلا و أنا أعلم به منه. و لقد نسيت من العلم ما لو قد حفظه أحد من الناس كان به عالماً.

- **قال حدثنا محمد بن أبي عمر:** وهو العدني -تقدم- ثقة حافظ توفي عام ثلاثة وأربعين ومائتين.
- **قال: حدثنا سفيان:** وهو سفيان بن عيينة.
- **عن ابن شبرمة:** وهو الضبي عبد الله بن شبرمة الضبي ثقة فقيه .
- **قال: قال الشعبي: [ما جالست أحداً مذ عشرين سنة حدث بحديث إلا وأنا أعلم به منه، ولقد نسيت من العلم ما لو قد حفظه أحد من الناس كان به عالماً]**، فالشعبي من كبار الأئمة الحفاظ توفي بعد المائة وهو من كبار علماء الأمة وكان معروفاً بالحفظ، وهذا دليل على إتقانه وحفظه، ولذلك ساقه هنا.

قال مسلم: حدثنا ابن أبي عمر : ثنا سفيان عن ابن شبرمة ، قال ، قال الشعبي لشباك أرد عليك؟ ما قلت لأحد قط : رد علي

والخبر الثاني مثله قال الشعبي لشباك أرد عليك قال: ما قلت لأحد قط رد علي، أي : من حفظه وإتقانه.

قال مسلم : حدثنا عبد بن حميد ، ثنا عبد الرزاق ، أنا معمر ، قال ، قال قتادة لسعيد : أحفظ علي المصحف قال : فافتح سورة البقرة ، فقرأها حتى ختمها. ثم قال : هل أسقطت شيئاً ، قال سعيد : لا. فقال : أنا لصحيفة جابر أحفظ من سورة البقرة ، وما قرئ عليّ إلا مرة.

- **قال: حدثنا عبد بن حميد:** –تقدم–
- قال: حدثنا عبد الرزاق: قال: أخبرنا معمر، **قال: قال قتادة** هو ابن دعامة السدوسي من كبار الحفاظ توفي عام تسعة عشر ومائة خرج له الجماعة – لسعيد ابن أبي عروبة، وهو من تلاميذه :**[احفظ علي المصحف قال: فافتتح سورة البقرة فقرأها حتى ختمها، ثم قال: هل أسقطت شيئاً؟ قال سعيد لا، فقال: أنا لصحيفة جابر أحفظ مني بسورة البقرة وما قرئ علي إلا مرة]**، فهذا يدل على قوة حفظه وإتقانه، فقتادة معروف بشدة الحفظ والإتقان.

وصحيفة جابر المقصود بها الصحيفة التي كتبها سليمان بن قيس اليشكوري، فكتب صحيفة بالأحاديث التي حدث بها جابر وانتشرت هذه الصحيفة بين التابعين، ولذلك عندما جاء الليث إلى أبي الزبير قال: هذا كله سمعته من جابر قال: لا، هذا سمعته وهذا لم أسمعه.

فهذا يدل على أنه مكتوب في الصحيفة، فصحيفة جابر صحيفة مشهورة فمما رواها قتادة.

ولعلي أقف هنا.

الدرس الرابع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه أجمعين

أما بعد:

قال الإمام مسلم رحمه الله: حدثنا الحلواني ، ثنا شبابة ، ثنا شعبة ، قال : شك ابن عون أصدق عندي من حديث آخر عندكم ، صدوق صدوق.

- حدثنا الوليد بن شجاع ، قال : سمعت علي بن مسهر يذكر عن سفيان ، قال : حفاظ الناس أربعة ، يحيى بن سعيد الأنصاري ، وإسماعيل بن أبي خالد ، وعبد الملك بن أبي سليمان ، وعاصم الأحول.

- حدثنا محمود بن غيلان ، ثنا وكيع ، قال : سمعت شعبة يقول : سفيان الثوري أحفظ مني. وما حدثني عن شيخ إلا وإذا سألت الشيخ حدثني على ما قال سفيان.

- حدثنا الوليد بن شجاع ، قال : ذهبت مع سفيان إلى هشام بن عروة ، فجعل سفيان يسأل هشاماً وهشام يحدثه، حتى إذا فرغ ، قال له سفيان : أعيدها عليك؟ فأعادها عليه ، ثم قام سفيان ، وأذن لأصحاب الحديث ، فدخلت معهم ، فجعل إذا حدث أرادوا الإملاء ، فقال لهم هشام : احفظوا كما حفظ صاحبكم. قالوا : لا نقدر أن نحفظ كما حفظ.

- حدثنا الحلواني ، ثنا سليمان بن حرب ، ثنا حماد بن زيد ، قال : ابن عون يسألني : كيف قال أيوب كذا؟ فأخبره. فإن كان خالفه ترك ابن عون ذاك الحديث ، فأقول له : لم تتركه؟ فيقول : إن أيوب كان أعلمنا بالحديث.

- حدثنا حجاج بن الشاعر ، سمعت أبا أسامة يقول : اختلف الأعمش وطلحة في حديث ، فقال للأعمش : أرأيت لو أنك سمعته سبعاً وسمعته مرة ، أينا كان أحفظ؟ قال : أنت.

- قال ابن عيينة: ما رأيت قط أثبت من عبد الكريم. قال عبد الرحمن: قتادة أحفظ من خمسين مثله. قال : دخلت على أبي موسى وهو يحتجم ليلاً وساقه. وهارون الأعور كان صدوقاً حافظاً. وذكر حفظ شعبة وزهير بن معاوية.

- حدثنا الحلواني، قال : سمعت يزيد بن هارون يقول: أدركت البصرة وإذا اختلفوا في حديث نطقوا بكتاب عبد الوارث.

- قال قتادة : لا تقل فلان أحفظ الناس ، و الله أعلم. و لكن قل : هو أثبت و أعلم و أحفظ. وذكر عن الزهري.

- حدثنا عمرو بن علي، ثنا عفان ، قال : كنا عند إسماعيل بن علية جلوساً. قال فحدث رجل عن رجل ، فقلت : إن هذا ليس بثبت. فقال الرجل : اغتبته. قال إسماعيل : ما اغتابه ولكنه حكم أنه ليس بثبت.

- حدثنا حجاج بن الشاعر ، قال ، ثنا شبابة ، قال شعبة : قد لقيت شهراً فلم أعتد به.

- قال: حدثنا حجاج، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، قال، قال أيوب: إن لي جاراً - ثم ذكر من فضله - و لو شهد على تمرتين ما رأيت شهادته جائزة.

- قال: حدثني محمد بن المثنى، قال، قال لي عبد الرحمن بن مهدي: يا أبا موسى أهل الكوفة يحدثون عن كل أحد. قال: عمن أحدث؟ فذكرت له محمد بن راشد المكحولي. فقال لي: احفظ عني، الناس ثلاثة. رجل حافظ متقن فهذا لا يختلف فيه، وآخر يهم والغالب على حديثه الصحة فهو لا يُترك. ولو تُرك حديث مثل هذا لذهب حديث الناس. وآخر الغالب على حديثه الوهم فهذا يُترك حديثه.

الشرح

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهديه الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد :

تقدم الكلام بالأمس على جملة وطائفة من الأحاديث والأثار ذكرها المصنف رحمه الله تعالى، والتي أراد من خلالها أن يستدل على اهتمام الصحابة رضي الله عنهم ومن أتى من بعدهم بالحفظ والضبط والإتقان، وأنه يجب على من حدث بخبر وتكلم بحديث الواجب عليه أن يتأكد وأن يتيقن من حفظه لهذا الخبر وأن يكون متثبتًا لئلا يقع في الخطأ، ومر أيضًا علينا بالأمس أن الإمام مسلم رحمه الله تعالى ذكر القسم الثاني من الأخطاء التي توجد في الأحاديث والأخبار، وذكر أيضًا كيفية اكتشاف هذا القسم، وكيفية معرفة هذا النوع، وأن هذا النوع والقسم هو أغمض من القسم الأول، والقسم الأول أظهر في اكتشافه ومعرفته بخلاف القسم الثاني.

- يجيب الطالب على سؤال الشيخ عن كيفية معرفة الخطأ.

وهذا الذي ذكره الإمام مسلم أي القسم الأخير فيما ذكر الأخ – يقصد الطالب –، وأما غير هذا القسم من الأقسام غير الأول فأنا ذكرتها من باب التفصيل، **فالقسم الثاني الذي ذكره الإمام مسلم:** هو أننا نجمع طرق الباب، فإذا وجدنا هناك من خالف باقي الرواة وخالف من هو أوثق منه، فهنا نستدل على خطأ هذا الذي خالف غيره، **وهذه المخالفة:**

- إما أن تكون في الإسناد. - وأما أن تكون في المتن.

والمخالفة التي تكون في الإسناد:

- **إما أن تكون في بعض الإسناد:**

- كأن تكون في زاد راوي أو نقص راوي، فسوف يأتينا بمشيئة الله أن **شعبة بن الحجاج** روى عن سلمة بن كهيل، حجر أبا العنبس، عن علقمة بن وائل، عن أبيه.
- وروى **سفيان الثوري** هذا الخبر عن سلمة بن كهيل، عن حجر بن العنبس، عن وائل بن حجر بدون زيادة علقمة بن وائل بن حجر.

وحكم لسفيان الثوري على شعبة في هذا الخبر، فهنا زاد راوي.

- **وإما أن يزيد إسناد كامل ويركب على هذا المتن:**

- كما ذكرت فيما سبق في ثابت بن موسى الزاهد، عندما دخل على شريك بن عبدالله النخعي القاضي، فعندما دخل عليه قطع حديثه { من قام بالليل حسن وجهه بالنهار }، فأخذ يرويه على أنه حديث وهو ليس بحديث، وإنما كلام لشريك بن عبدالله القاضي، وأتى بإسناد الذي كان يحدث به شريك، عندما قطع شريك حديثه تكلم بهذا الكلام، فيظهر ويبدو أنه جعل هذا الكلام للإسناد الذي أراد شريك أن يحدث به.
- وأيضًا فيما يتعلق برواية قرة بن عبد الرحمن، عندما أتى إلى حديث { من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه }، وهو عن الزهري عن علي بن الحسين، فجعله عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فالمخالفة في الإسناد إما أن تكون في رجل أو في اكثر، **وأيضًا في المتن يأتي بزيادة لفظة في المتن وإما أن يكون في المتن كله، يقلب المتن ويغير المتن كله،** وتقدم ذكر أمثلة على هذا النوع، ومن ذلك ما جاء في حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: { إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا ....وإذا قرأ فأنصتوا }، وأتى بهذه الزيادة (وإذا قرأ فأنصتوا) في حديث أبي موسى الأشعري حصل فيه زيادة من قِبل سليمان التيمي وخالف باقي الرواة الذين لم يذكروا هذه الزيادة، فأصبحت زيادة شاذة وغير صحيحة لأنه خالف باقي الرواة ممن روى هذا الحديث عن قتادة، طبعا سليمان التيمي من الحفاظ وروى هذا الحديث عن قتادة فأتى بهذه الزيادة، وهذه الزيادة لم يتابع عليها في الحديث.

بعض الأمثلة على الزيادة في الحديث:

- **والزيادة لا تقبل إلا إذا كان الذي زادها من كبار الحفاظ**، كزيادة مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال : { فرض الرسول عليه الصلاة والسلام صدقة الفطر على الحر والعبد والذكر والأنثى من المسلمين صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير } أو كما قال عليه الصلاة والسلام.

الشاهد من هذا: أن الإمام مالك أتى بزيادة { **من المسلمين** } وأيوب وعبيد الله بن عمر وغيرهم عندما رووا هذا الخبر عن نافع لم يذكروا هذه الزيادة، وإن كان نقل عن عبيد الله بن عمر أيضاً هذه الزيادة لكن الذي يبدو لم يثبت هذا عنه، وذكر أن هناك من تابع الإمام مالك لكن أجّل من أتى بهذه الزيادة الإمام مالك، فهذه الزيادة مقبولة لأن الإمام مالك رأس في الحفظ والإتقان وهو من أثبت الناس في نافع، فإن كان الذي أتى بهذه الزيادة من الحفاظ المتقنين هنا زيادته تقبل.

وإما إذا كان الذي أتى بهذه الزيادة ليس متقناً أو خالف جمعًا كبيرًا، وإن كان حافظاً فهذه الزيادة لا تقبل:

- كما ذكرت فيما رواه محمد بن عوف الحمصي، عن علي بن عياش، عن شعيب بن أبي حمزة، عن ابن المنكدر، عن جابر أنه زاد في حديث : {اللهم رب هذه الدعوة والتامة والصلاة القائمة آتِ محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته } زاد { إنك لا تخلف الميعاد } محمد بن عوف الحمصي وإن كان من الحفاظ المشهورين، ولكن خالف جمعاً كبيراً من الرواة، منهم الإمام أحمد، ومحمد بن يحيى الذهلي ومحمد بن إسماعيل البخاري وغيرهم قرابة عشرة لم يذكروا هذه الزيادة.
- وما رواه زائدة بن قدامة الثقفي، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر أن الرسول عليه الصلاة والسلام : { كان في التشهد يشير بأصبعه يدعو بها يحركها } فزاد كلمة { يحركها } وشعبة والثوري وابن عيينة وابن إدريس وجمع من الرواة لم يذكروا كلمة { يحركها } فالأقرب أنها شاذة ولا تصح؛ لأن العدد الكبير أولى بالحفظ من الواحد، وبالذات أن هناك إذا كان من هو أتقن وأحفظ ممن أتى بهذه الزيادة.

- والزيادة في المتن لا تقبل إلا إذا كان الذي زادها من المتقنين الحفاظ الكبار، **أو إذا كان الذين أتوا بهذه الزيادة جمع من الرواة، فهنا الجمع الكثير يقدمون**، وكونهم اتفقوا على هذه الزيادة يدل على صحة هذه الزيادة في الحديث وأنها صحيحة في هذا الخبر، ولعل من ذلك زيادة { لا تخمروا رأسه ولا وجهه } في الذي وقصته دابته في حديث ابن عباس، فقد جاءت من حديث أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، فهذه الزيادة لها طرق.

- أو **أن يكون الذي زادها معروف باختصاصه بهذا الشيخ وملازمته لهذا الراوي** مثلما ذكر لعلي بن المديني حديثاً تفرد به شبابة بن سوار عن شعبة فقال: رجل روى ألف أو ألفين حديث ما الذي ينكر عليه عندما يتفرد بحديث؟ فشبابة بن سوار من أصحاب شعبة، أو أوضح من هذا محمد بن جعفر الملقب بغندر من أثبت الناس في شعبة، ولازمه عشرين سنة، وعندما جاء الإمام أحمد ويحيى بن معين أخرج لهم كتابه عن شعبة ففتشوا كتابه فلم يقفوا له على خطأ، وهو معروف بالإتقان والحفظ والضبط فمثل رواية غندر عن شعبة حتى ولو تفرد بخبر أو زيادة فإنها تقبل لحفظه وإتقانه وشهرته وشدة ملازمته لشعبة بن الحجاج.
- **أو تكون هذه الزيادة عن أهل بيت هذا الرجل الذي روى هذا الخبر**، ويكونون معروفين بالثقة والحفظ، فكونهم من أهل بيته فهي زيادة في تثبيت هذه الزيادة.

- كما في رواية عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها، قدمنا رواية عبد الرحمن بن الأسود على رواية أبو إسحاق السبيعي؛ لأمور منها أن عبد الرحمن بن الأسود من الثقات وأنه قد روى هذا الخبر عن أبيه وهو أدرى الناس بحديث أبيه، فلذلك يقدم مع أنه قد توبع.
- وكذلك أبو عبيدة بن عبد الله ابن مسعود لم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود ومع ذلك روايته عن أبيه تقبل عند جمع من الحفاظ، قال يعقوب بن شيبة السدوسي: إنما استجاز أصحابنا علي بن المديني وغيره أن يدخلوا رواية أبي عبيدة عن أبيه ضمن المسند لمعرفة أبو عبيدة بحديث أبيه، وإن كان لم يسمع منه، فسمع من أهل بيته الذين سمعوا من أبيه وأخذ عن كبار أصحاب أبيه، فلذلك روايته عن أبيه تقبل.

فأهل بيت الراوي أو بلده هم الأولى من غيرهم، فتقدم أن معمر بن راشد البصري حديث أهل اليمن عنه مقدم على حديث غيرهم عنه، وذلك لاختصاص أهل اليمن بمعمر بن راشد عندما نزل عندهم وأقام بينهم فهم أدرى الناس بحديثه لملازمتهم له، وجلوسهم الطويل معه من عبد الرزاق بن همام ومن هشام بن يوسف الصنعاني وغيرهم ممن لازم عبد الرزاق الملازمة الطويلة.

ومن ذلك ما رواه سعيد بن بشير عن قتادة عن خالد بن دُريك عن عائشة : { أن المرأة إذا بلغت المحيض لا يصح أن يُرى منها إلا وجهها وكفيها } فهذا حديث باطل ؛ لأن فيه علل كثيرة، ومن ذلك أن خالد بن دُريك، وهو شامي وهو مقل ومعروف بالإرسال، ولم يسمع من عائشة تفرد بهذا الخبر عن عائشة، أين الملازمين لعائشة من عروة بن الزبير التي عائشة خالته، ومن كذلك القاسم بن محمد الذي عائشة عمته، ومن عمرة بنت عبد الرحمن التي توفيت في حجر عائشة، ومن الأسود بن يزيد التي قالت عنه عائشة: ليس هناك أحد في العراق أكرم علي من الأسود بن يزيد، فأين هؤلاء

وأمثالهم ممن عرفوا بملازمة عائشة الملازمة الكثيرة والطويلة، فهذا الخبر خبر منكر باطل ليس بصحيح وفيه ثمانية علل ذكرت سابقاً.

فأهل بيت الإنسان وأهل بلده إذا كان عندهم إتقان بالإضافة مع كونهم من أهل بيته فهذا يعتبر قرينة، في قبول ما يرُون عن هذا الراوي، وفي صحة روايتهم عنه.

وهذه المخالفة إما أن تكون في لفظة في الحديث، وإما أن تكون في كل الحديث أي هذا يخالف في الحديث كله كما في رواية العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: { إذا انتصف شعبان فلا تصوموا } فالعلاء بن عبد الرحمن خالف جمع في متن هذا الحديث كله ليس في لفظة منه، واللفظ الصحيح ما رواه يحي بن أبي كثير، ومحمد بن عمرو بن علقمة كلاهما، عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال : { لا تقدموا صيام شعبان بيوم أو يومين } فيحي بن أبي كثير وهو من كبار الحفاظ يقدم على العلاء بن عبد الرحمن، وأيضًا قد توبع، وهذا الحديث -كما ذكرنا- مخالف لأحاديث كثيرة فيها استحباب صيام شعبان كله أو أغلبه كما كان الرسول عليه الصلاة والسلام يفعل ذلك عليه الصلاة والسلام.

فالمخالفة إما أن تكون في السند أو المتن، وإما أن تكون في بعض السند، أو في كله أو نحو ذلك، وكذلك فيما يتعلق بالمتن إما أن تكون الزيادة في بعض المتن، أو في المتن كله.

وذكرت بالأمس الأمر الثالث الذي يعرف من خلاله الوهم هو الغرابة والتفرد التي تكون في الخبر وفي الإسناد: مثال: حديث يحي بن أيوب، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال : { الميت يبعث في الثياب التي مات فيها } هذا حديث غريب من حيث الإسناد والمتن وفرد، وهو مخالف للأحاديث الصحيحة، فهذا حديث مردود منكر لا يصح.

فالغرابة والتفرد يستدل بها على ضعف الخبر، والغرابة قد تقبل وقد لا تقبل، فأبو عيسى الترمذي كثيراً ما يقول: حسن صحيح غريب، وأحياناً يقول: حسن غريب، وأحياناً يقول: غريب، **فالغرابة قد توافق الصحة، وقد لا توافق الصحة فلا تجتمع الصحة مع الغرابة، وقد تجتمع.**

القسم الرابع: إذا كان المتن مخالف لنصوص الكتاب والسنة، والإسناد فيه علة وقد يقول قائل: إن العلة في الإسناد يكتفى بها في رد الخبر، أحياناً وجود النكارة في المتن تفيد أن هناك علة في الإسناد تنبه على وجود علة في الإسناد.

ومسألة النكارة في المتن أن الناس طرفان ووسط، طرف المبتدعة من الجهمية والمعتزلة وأمثالهم، والطرف الآخر: بعض أهل العلم يغفل عن كون هذا المتن مخالف نصوص الكتاب والسنة وينظر إلى الإسناد فقط، وتجد أن المتن مخالف لنصوص الكتاب والسنة، ولا يلتفت لهذا، وهذا خطأ خلاف طريقة الحفاظ والكبار من أهل الحديث، فقد يصححون أخبار منكرة لا تصح، ومن ذلك حديث أبو سعيد الخدري: { أن الميت يبعث في ثيابه التي مات فيها } فالنصوص جاءت بخلاف هذا { وأن الناس يبعثون حفاة عراة غرلاً } فهذا الحديث يقدم على غيره، فالوسط هو الصحيح وهو إذا كان المتن مصادم لنصوص الكتاب والسنة ولا يمكن الجمع بينهما وفي الإسناد علة أيضًا.

وذكرت بالأمس لا يمكن أن يكون المتن غير صحيح ومنكر إلا وفي الإسناد علة، ولا يصح المتن إلا ويصح الإسناد، هناك من أهل العلم يقول ممكن يصح المتن دون أن يصح الإسناد نقول لا، إذا صح الإسناد، صح المتن، لأن الإسناد الصحيح يدل على صحة المتن.

فنقد المتون يكون لكبار أهل الحديث وهناك من المبتدعة وضعاف الإيمان من يصفون أهل الحديث بعدم العلم بالمتون والأخبار وأنهم زوامل أسفار، وأن همهم فقط الإسناد وأنهم لا يعرفون المتن، هذا ليس بصحيح بل أهل الحديث ينظرون إلى المتن والإسناد، ويتفقهون في المتن والإسناد، والإسناد ليس غاية وإنما وسيلة، والغاية هو المتن، فلا بد من التنبيه على هذا الأمر، حتى لا يُظن بأهل العلم أهل الحديث أنهم لا يعرفون المتن ولا يدركون ولا يتفقهون فيه فهذا غير صحيح.

قال مسلم: حدثنا حجاج بن الشاعر ، ثنا عفان بن مسلم ، ثنا بشر بن المفضل ، ثنا عبد الرحمن بن اسحاق ، عن الزهري ، قال : ما استعدت حديثاً قط ، و لا شككت في حديث قط ، إلا حديثاً واحداً ، فسألت صاحبي فإذا هو كما حفظت.

- **حدثنا حجاج بن الشاعر**: وحجاج هذا هو حجاج بن يوسف الثقفي المعروف بحجاج بن الشاعر وهو ثقة حافظ توفي عام تسعة وخمسين ومائتين من الطبقة الحادية عشر، روى عنه كثيراً الإمام مسلم في الصحيح.
- **قال حدثنا عفان بن مسلم**: وهو الصفار الباهلي البصري وتوفي عام تسعة عشر ومائتين وهو من كبار الطبقة العاشرة ثقة حافظ إمام، خرج له الجماعة.
- **قال: حدثنا بشر بن المفضل**: وهو الرقاشي البصري ثقة حافظ توفي عام ستة وثمانية ومائة أو سبعة وثمانين ومائة خرج له الجماعة.

- **قال حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق:** وهو بن عبد الله بن الحارث الكناني المدني، وهو صدوق جيد الحديث، وهناك آخر اسمه عبد الرحمن بن إسحاق وهو الواسطي ضعيف، وأهل العلم يهتمون بالأسماء المتشابهة، لكي لا تختلط عليهم فهناك عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي قريب من حيث الطبقة من عبد الرحمن بن إسحاق المدني نزيل البصرة، فعبد الرحمن بن إسحاق الذي معنا صدوق جيد الحديث، وعبد الرحمن الواسطي ضعيف
- **عن الزهري:** هو محمد بن مسلم بن شهاب القرشي الزهري إمام من كبار الأئمة توفي عام أربعة وعشرين ومائة يضرب بحفظه وإتقانه المثل،.

قال: [**ما استعدت حديثاً قط ولا شككت في حديث قط إلا حديثاً واحداً فسألت صاحبي فإذا هو كما حفظت**]، فالزهري يقول ما شككت في حديث قط ولا استعدت قط. قال: ولا شككت إلا في حديث واحد فسألت صاحبي فإذا هو كما هو عندي، وهذا يدل على شدة إتقانه وقوة ضبطه. وكان رحمه الله يأنف من تكرار الحديث حتى عندما سئل أن يعيد الحديث قال: حمل الصخر أحب إليّ من إعادة الحديث. من قوة حفظه وشدة ضبطه.

والزهري أحد الذين تدور عليهم الأحاديث الصحيحة والذين تدور عليهم الأحاديث الصحيح ينبغي لطالب العلم بالحديث أن يهتم بهم، فذكرنا أن الصحابة رضي الله عنهم منهم المكثر جداً، ومنهم المتوسط، ومنهم المقل جداً.

ولأبي محمد بن حزم رحمه الله له رسالة ذكر في هذه الرسالة الصحابة وعدد الأحاديث التي رواها كل صحابي ممن له رواية ابتداء بأصحاب الألوف، ابتداء بأبي هريرة، ثم أنس وعائشة وابن عمر، كل واحد منهم روى أكثر من ألفين حديث، وبعدهم أبو سعيد وجابر وابن عباس وبعدهم آخرين وهلم جرا.

فمثلاً العشرة المبشرين بالجنة أكثرهم رواية للحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ثم عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه بعده، **ومنهم المقل جداً مثل** أبي عبيدة بن الجراح، ومثل الزبير بن العوام، فهؤلاء مقلين جداً مثل سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل مقل جدًا.

طريقة المثلى لحفظ الأسانيد :

فالصحابة المكثرون من الحديث ينبغي الاعتناء بهم؛ لأن هؤلاء السبعة الذين ذكرتهم رووا ثلاث أرباع السنة تقريباً. فأنت إذا عرفتهم ثم عرفت أصحابهم:

- **فمثلاً أبو هريرة رضي الله عنه له أصحاب مكثرين عنه**، مثلاً **أبو صالح السمان ذكوان** روى يمكن أكثر من ألف حديث عن أبي هريرة، كذلك **الأعرج عبد الرحمن بن هرمز** روى عشرات الأحاديث عن أبي هريرة، وكذلك ممن أكثر عن أبي هريرة رضي الله عن محمد بن سيرين، وكذلك

عبد الرحمن الحرقة مولى جهينة والد العلاء (اسمه عبد الرحمن بن يعقوب الجهني مولى الحرقة) ممن أكثر عن أبي هريرة، وممن أكثر عن أبي هريرة مثل **عطاء بن أبي رباح** و**سعيد بن المسيب** و**همام بن المنبه** اليمني أكثر عن أبي هريرة رضي الله عنه.

فأنت إذا عرفت أيضاً هؤلاء أحطت بمجموعة كبيرة من أحاديث أبي هريرة ثم نزلت إلى أصحاب هؤلاء مثلاً **أبو صالح** من أجل أصحابه الأعمش وسهيل بن أبي صالح، الأعمش روى أكثر من ألف حديث عن أبي صالح. فأنت إذا عرفت هذا الإسناد عرفت ألف حديث بهذا الإسناد. الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة.

- **مثلاً** : **همام صاحب معمر**، معمر عن همام عن أبي هريرة هناك صحيفة همام فيها أكثر من خمسين ومائة حديث، وأكثرهم مخرجة في الصحيحين، فأنت إذا عرفت هذا الإسناد **معمر عن همام عن أبي هريرة** عرفت عشرات الأحاديث.
- كذلك **الأعرج صاحبه أبو الزناد**، أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة هذه من أصح السلاسل، فأنت عرفت عشرات الأحاديث.
- **مثلاً عبد الله بن عمر** من أصحابه نافع، فأكثر من روى عن ابن عمر نافع وسالم وعبد الله بن دينار هؤلاء أكثروا عن ابن عمر وبالذات نافع.
- إذا جئت إلى **نافع**، فأتي إلى أصحاب نافع مثل مالك بن أنس وهي التي يقول عنها البخاري مالك عن نافع عن ابن عمر هي السلسلة الذهبية فأنت عندما تعرف رواية مالك عن نافع عن ابن عمر أحطت بعشرات الأحاديث.
- إذا جئت مثلاً إلى **سالم** من أصحاب سالم "الزهري"، فالزهري عن سالم عن ابن عمر هذه السلسلة من أصح السلاسل فيها عشرات الأحاديث.
- كذلك **عبد الله بن دينار** أكثر عن ابن عمر ومن أصحابه شعبة، وسفيان الثوري فإذا عرفت سفيان عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر هذه سلسلة من أصح السلاسل.
- إذا جئت إلى **عائشة** روى عنها عروة بن الزبير، وعروة روى عنه هشام وهكذا إذًا أحطت بعشرات الأحاديث من خلال أسانيد متعددة.

وأما أنك تبدأ تعرف الأسانيد والرجال، فتبدأ من شيوخ أحمد أو من شيوخ البخاري أو من شيوخ بعد هؤلاء الترمذي، والنسائي وبعد هؤلاء ابن حبان والدارقطني وبعد هؤلاء البيهقي، فإنك تتعب لأن الحديث كلما تأخرت انتشر، لكن تبدأ من الرسول عليه الصلاة والسلام ثم أصحاب هؤلاء الرواة ثم أصحاب أصحابهم، وبهذا تحيط

بالسنة، ولذلك ذكر علي بن المديني الذين تدور عليهم الأحاديث، ذكر منهم الزهري، الزهري روى مئات الأحاديث، فأنت إذا عرفت الزهري وأصحاب الزهري أحطت بمجموعة كبيرة من الأحاديث، فأجّل أصحاب الزهري، أصحاب الزهري على عدة طبقات، الطبقة الأولى مالك بن أنس وشعيب بن أبي حمزة وأبو الوليد الزبيدي، وبالذات مالك روى كثيراً عن الزهري ثم الطبقة الثانية كسفيان بن عيينة ومعمر بن راشد ويونس بن يزيد الأيلي وهكذا، في طبقة رابعة كالليث وابن جريج وغيرهم فطبقات، فأنت إذا عرفت أصحاب الزهري أحطت بالآلاف الأحاديث التي يرويها الزهري.

وبالتالي عرفت حديث الزهري الصحيح من حديثه الضعيف، ولذلك تجد الحفاظ كالنسائي وغيره ألفوا في حديث شعبة، ألفوا في حديث الثوري، مثل ما ألف مسلم بن الحجاج في حديث شعبة، وألفوا في حديث الثوري وألفوا في حديث ابن عيينة ؛ فهؤلاء رووا آلاف الأحاديث فإذا ألفوا فيهم درسوا أحاديثهم أحاطوا بجميع كبير من الأحاديث، أحاطوا بجزء عظيم من السنة النبوية.

وأما أنك تتبع كل راوي روى حديث واحد أو حديثين أو ثلاثة ما تستطيع أن تضبط الحديث بإسناده، فينبغي الانتباه لهذا.

قال مسلم: حدثنا محمد بن عباد ، ثنا سفيان ، عن عمرو ، قال : ما رأيت أحداً أبصر بالحديث من الزهري.

- **قال حدثنا محمد بن عباد:** وهو بن الزبرقان المكي، ومحمد بن عباد توفي عام أربعة وثلاثين ومائتين وهو من الطبقة العاشرة له أخطاء وأوهام وهو صدوق.
- **قال: حدثنا سفيان:** وهو ابن عيينة لأن الإمام مسلم يروي عن ابن عيينة بواسطة رجل واحد ولا يروي عن الثوري إلا بواسطة رجلين.
- **عن عمرو:** وهو ابن دينار المكي الأثرم، وهو ثقة ثبت من المكثرين جداً من رواية الحديث، وكثير من ثلاثيات الإمام أحمد عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار، عن جابر مثلاً، فأنت إذا عرفت هذا الإسناد عرفت عشرات الأحاديث ؛ لأن أجل أصحاب عمرو بن دينار سفيان، وابن جريج أجل في عمرو بن دينار من سفيان بن عيينة على القول الراجح.

فسفيان أكثر جداً عن عمرو بن دينار، سفيان عن عمرو بن دينار لم يبقي لك إلا الصحابي، وإذا عرفت أصحاب سفيان بن عيينة، كأحمد وإسحاق بن راهويه ومحمد بن رافع النيسابوري الذي يروي عنه مسلم، لكن أصحاب ابن عيينة أحمد وابن المديني وإسحاق ابن راهويه وجمع من الرواة من أصحاب ابن عيينة فتكون أحطت بعشرات من الأحاديث.

قال: ما رأيت أحداً أبصر بالحديث من الزهري، الزهري إمام كما تقدم.

قال مسلم: حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد ، حدثني أبي ، حدثنا شعبة ، قال : حدثني رجلان صادقان من لباب الحديث عمران بن حدير وسليمان التيمي.

- **قال: حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد:** وهو ابن عبد الوارث بن سعيد التنوري البصري، وهو ثقة قال عنه أبو حاتم الرازي صدوق، وقول: صدوق من ابن أبي حاتم تساوي ثقة أو أكثر عند غيره، أبو حاتم الرازي قال عن الإمام مسلم صدوق وقال عن الشافعي صدوق، **وقال:** عن الوليد بن مسلم صالح الحديث أو نحو هذه العبارة، وقال: عن عبد الرزاق يكتب حديثه ولا يحتج به، فقوله صدوق عن عبد الوارث بن عبد الصمد هذه تساوي ثقة عند غيره، فالراجح أنه ثقة وإن كان النسائي قال عنه لا بأس به وروى عنه مسلم في الصحيح وروى عنه النسائي، ولم يعرف بخطأ فهو ثقة.
- **قال: حدثني أبي:** وهو وعبد الصمد بن عبد الوارث التنوري البصري وهو ثقة مشهور وجد عبد الوارث اسمه عبد الوارث بن سعيد وهو ثقة حافظ لكن هنا لم يروِ عنه جده، عن أبيه .
- **قال: حدثنا شعبة:** بن الحجاج وهو العتقي الواسطي أبو بسطام من كبار الحفاظ توفي عام ستين ومائة.
- **قال: حدثني رجلان صادقان من لباب الحديث** والمقصود من لباب الحديث: من عقلاء المحدثين ومن المشهورين بالعقل والعلم والفضل.
- **قال: عمران بن حدير:** هو السدوسي البصري وهو ثقة ثبت، قال: علي بن المديني هو أوثق شيخ البصرة، وقال: الإمام أحمد بخ بخ ثقة ثقة أو نحو هذه العبارة، وتوفي عام ستة وأربعين ومائة وهو من الطبقة السادسة.
- **قال: وسليمان التيمي:** وهو ابن طرخان التيمي البصري وهو ثقة حافظ توفي عام ثلاثة وأربعين ومائة خرج له الجماعة، وهو من الطبقة الرابعة وسليمان التيمي مكثر من الحديث، فأنت إذا عرفت سليمان التيمي وعرفت أجل أصحابه كابنه معتمر وعن معتمر الإمام أحمد هذا إسناد صحيح جداً فيه عشرات الأحاديث.

  وأما عمران بن حدير لا شك أنه من أصدق الناس في زمنه ولكنه مقل من الرواية بخلاف سليمان التيمي فإنه مكثر جداً.

قال مسلم: حدثنا الحلواني ، ثنا شبابة ، ثنا شعبة ، قال : شك ابن عون أصدق عندي من حديث آخر عندكم ، صدوق صدوق.

- **قال حدثنا الحلواني:** والحلواني هو الحسن بن علي الحلواني وهو ثقة حافظ توفي عام نحو سنة اثنين وأربعين ومائتين.

- **قال حدثنا شبابة:** وشبابة هو ابن سوار الفزاري المدائني وهو ثقة حافظ من الطبقة التاسعة توفي عام أربعة أو خمسة أو ستة ومائتين خرج له الجماعة، وهو من المكثرين كما في كلام ابن المديني روى ألف أو ألفين حديث فمثل هؤلاء ينبغي أن يعرفون؛ لأن عليهم تدور الأحاديث
- **قال: حدثنا شعبة قال: شك ابن عون أصدق عني من حديث شخص آخر عندكم صدوق صدوق.**

ابن عون هو عبد الله ابن عو ابن أرطبان البصري وهو ثقة حافظ توفي نحو خمسين ومائة، خرج له الجماعة من الطبقة السادسة، وابن عون هذا مكثر ومن شيوخه المشهورين ابن سيرين، فابن عون عن ابن سيرين عن أبي هريرة هذه من أصح السلاسل.

فيقول شعبة شك ابن عون أصدق عندي من حديث آخر عندكم، فمن حفظه وتثبته أنه إذا شك هذا يساوى يقين غيره لأنه أدنى شيء يتوقف الخبر ولا يحدث به، وبعض الرواة لورعهم ولشدة إتقانهم أقل ما يشكون في شيء يتوقفوا ولا يحدثون، فلذلك يقول: شك أمثال هؤلاء يساوي يقين غيرهم، ممن لو شك في رواية حديث وغلب على ظنه بأن الحديث صحيح فإنه لا يلتفت إلى بعض الشك ويحدث به، بينما ابن عون يتوقف من أدنى شك، وقال شعبة أن شك بن عون وسليمان التيمي كيقين غيرهما أو نحو ذلك.

قال مسلم: حدثنا الوليد بن شجاع ، قال : سمعت علي بن مسهر يذكر عن سفيان ، قال : حفاظ الناس أربعة ، يحيى بن سعيد الأنصاري ، وإسماعيل بن أبي خالد ، وعبد الملك بن أبي سليمان ، وعاصم الأحول.

- **قال: حدثني الوليد بن شجاع:** وهو ابن الوليد السكوني أبو بدر ولعله أبوه هو أبو همام، وهو ثقة.
- **قال: سمعت علي بن مسهر:** وهو القرشي الكوفي وتوفي عام تسعة وثمانين ومائة وهو من الطبقة الثامنة وهو ثقة فقيه له بعض الأخطاء والأوهام، ومن الأخطاء التي نُقلت عنه في حديث ولوغ الكلب أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال : {أهرقوه واغسلوه سبعاً} وكلمة {أهرقوه} تفرد بها، والراجح أنها موقوفة، فهو له بعض الزيادات.
- **قال: يذكر عن سفيان:** وهو سفيان بن سعيد الثوري لأنه بينهم رجلين بينه وبين مسلم، وعلي بن مسهر يروي عن الثوري وهو من أقران ابن عيينة، **قال حفاظ الناس أربعة :**

١- يحيى بن سعيد الانصاري، يحي بن سعيد بن سعيد ابن قيس الأنصاري من الحفاظ الثقات من الطبقة الخامسة توفي بعد الأربعين ومائة خرج له الجماعة، وهو من شيوخ الإمام مالك، إذا قال مالك: حدثنا يحي فهو ابن سعيد الأنصاري، وإذا قال الإمام أحمد: حدثنا يحي فهو ابن سعيد القطان.

٢- وإسماعيل بن أبي خالد: من الحفاظ الثقات وهو مكثر من الحدث توفي بعد الأربعين ومائة خرج له الجماعة.

٣- **وعبد الملك بن أبي سليمان**: البصري وهو ثقة حافظ -أنكر عليه بعض الأحاديث- وهو ثقة حافظ توفي بعد الأربعين ومائة.

٤- **وعاصم الأحول**: وهو ابن سليمان الأحول البصري وهو أيضاً من كبار الحفاظ وتوفي بعد الأربعين ومائة خرج له الجماعة، فأرى سفيان الثوري أن يبين أن هؤلاء من كبار الحفاظ في زمانهم.

قال مسلم: حدثنا محمود بن غيلان ، ثنا وكيع ، قال : سمعت شعبة يقول : سفيان الثوري أحفظ مني. وما حدثني عن شيخ إلا وإذا سألت الشيخ حدثني على ما قال سفيان.

- **قال حدثنا محمد بن غيلان**: وهو العدوي أبو أحمد وهو ثقة حافظ توفي عام تسعة وثلاثين ومائتين وقيل غير ذلك .
- **قال: حدثنا وكيع**: وهو ابن الجراح الرؤاسي الكوفي أبو سفيان وتوفي عام سبعة وتسعين ومائة، وهو ثقة حافظ إمام .
- **قال: سمعت شعبة يقول سفيان الثوري أحفظ مني**، سفيان الثوري كما قال شعبة أحفظ منه، وشعبة أعلم بالصناعة الحديثية من سفيان، وسفيان كان يقول عن شعبة أنه أمير المؤمنين في الحديث، فبالصناعة الحديثية شعبة بن الحجاج، وفي العلم مطلقاً والحفظ سفيان الثوري، يعني في الفقه والتفسير والحفظ سفيان الثوري، وأما بالصناعة الحديثية شعبة بن الحجاج، وشعبة غالباً لا يروي إلا عن ثقة، بخلاف سفيان يروي عن الثقة وغيره.

قال مسلم: حدثنا محمود بن غيلان ، ثنا وكيع ، قال : سمعت شعبة يقول : سفيان الثوري أحفظ مني. وما حدثني عن شيخ إلا وإذا سألت الشيخ حدثني على ما قال سفيان.

يدل على إتقان سفيان الثوري.

قال مسلم رحمه الله: حدثنا الوليد بن شجاع ، قال : ذهبت مع سفيان إلى هشام بن عروة ، فجعل سفيان يسأل هشاماً وهشام يحدثه ، حتى إذا فرغ ، قال له سفيان : أعيدها عليك؟ فأعادها عليه ، ثم قام سفيان ، وأَذن لأصحاب الحَديث فدخلت معهم ، فجعل إذا حدث أرادوا الإملاء ، فقال لهم هشام : احفظوا كما حفظ صاحبكم. قالوا : لا نقدر أن نحفظ كما حفظ.

- **قال: حدثني الوليد بن شجاع**: وهو السكوني.
- **قال ذهبت مع سفيان**، وسفيان هو ابن عيينة.
- **إلى هشام بن عروة**: وهشام ثقة حافظ ثقة ثبت، وحديثه ينقسم إلى حديثه القديم أصح من حديثه، وهو ثقة حجة مطلقاً، لكن حديثه القديم أصح.

وينبغي معرفة أحوال الراوي حتى يرجع إلى هذا في الحكم على الراوي، **لأن الرواة ليسوا على وتيرة واحدة فيما يتعلق بحفظهم:**

- فإن هناك رواة حديثهم واحد القديم والأخير كشعبة والثوري.
- وهناك رواة حديثهم القديم أصح من حديثهم الأخير والأمثلة على هذا كثيرة منهم سفيان بن عيينة، ومنهم هشام بن عروة وإسحاق السبيعي وجمع من الرواة.
- ومنهم حديثه الأخير أصح من حديثه المتقدم وهذا لا نعرف إلا همام بن يحيى العودي البصري.
- ومن الرواة من حديثه في بلد أصح من حديثه في بلد آخر مثل معمر، ومن الرواة من حديثه عن شيوخ أقوى من حديثه عن شيوخ غيرهم كما ذكرنا لمعمر وهكذا، فالتفصيل في حال الراوي هذا مهم جداً.

قال فجعل سفيان يسأل هشاماً، وهشاماً يحدثه حتى إذا فرغ قال له سفيان: أعيدها عليك فأعادها عليه، ثم قام سفيان وَأذن لأصحاب الحديث فدخلت معهم فجعل إذا حدث أرادوا الإملاء فقال لهم هشام: احفظوا كما حفظ صاحبكم قالوا: لا نقدر أن نحفظ كما حفظ.

الشاهد من هذا أراد الإمام مسلم أن يبين قوة حفظ سفيان ابن عيينة، فسفيان يقول: سألت هشام بن عروة فحدثه بأحاديث، ولم يكتب سفيان شيء، ثم قال أعيدها عليك ؟ قال: نعم، فأعادها عليه، أصحاب الحديث عندما أراد هشام أن يحدثهم قالوا: لا أملي علينا إملاء، والإملاء أن يملي كلمة كلمة وهم يكتبون، فقال: احفظوا كما حفظ صاحبكم، فأسهل على المحدث أن يحدث والموجودين يحفظون عنه أما أن يملي يطول المجلس، فهشام قال: احفظوا كما حفظ صاحبكم قالوا: لا نقدو أن نكون مثله.

قال مسلم: حدثنا الحلواني ، ثنا سليمان بن حرب ، ثنا حماد بن زيد ، قال : ابن عون يسألني : كيف قال أيوب كذا؟ فأخبره. فإن كان خالفه ترك ابن عون ذاك الحديث ، فأقول له : لم تتركه؟ فيقول : إن أيوب كان أعلمنا بالحديث.

- **قال حدثنا الحلواني** تقدم.
- **قال حدثنا سليمان بن حرب:** وهو الأزدي الواشحي توفي عام أربعة وعشرين ومائتين تقدم، وهو ثقة ثبت.
- **قال: حدثنا حماد بن زيد:** وهو الأزدي الجهضمي ثقة إمام توفي عام ستة وسبعين ومائة.
- **قال ابن عون يسألني كيف قال أيوب كذا؟ فأخبره فإذا كان خالفه ترك ابن عون ذاك الحديث، فأقول له: لم تتركه فيقول: أن أيوب كان أعلمنا بالحديث.**

عندما يجد أن أيوباً خالفه يتوقف عن رواية هذا الحديث ويتركه، مع أن ابن عون ثقة حافظ، وهو قريب من أيوب لكن أيوب أجّل منه، **أيوب** هو ابن أبي تميمة الكيساني السختياني البصري توفي عام واحد وثلاثين ومائة خرج له الجماعة وهو ممن تدور عليه الأحاديث، مثلاً أيوب عن نافع عن ابن عمر هذا من أصح السلاسل، ومثل أيوب عن الحسن، فهو إمام متقن فكان ابن عون عندما يعلم أن أيوب خالفه يترك ذلك، وهذا يدل على تثبته وأنه إذا شك في الشيء تركه.

قال مسلم : حدثنا حجاج بن الشاعر ، سمعت أبا أسامة يقول : اختلف الأعمش وطلحة في حديث ، فقال للأعمش : أرأيت لو أنك سمعته سبعاً وسمعته مرة ، أينا كان أحفظ؟ قال : أنت.

- **قال**: **حدثنا حجاج بن الشاعر** تقدم.
- **قال**: **سمعت أبا أسامة** وهو حماد بن أسامة القرشي الكوفي ثقة حافظ توفي عام واحد ومائتين وهو من الطبقة الثامنة خرج له الجماعة.

يقول اختلف الأعمش وطلحة في حديث فقال للأعمش – أي طلحة- **وطلحة**: بن مصرف اليامي وهو ثقة حافظ الكوفي، "**قال أرأيت لو أنك سمعته سبعاً وسمعته مرة أينا كان أحفظ قال أنت**" أي: أراد أن يبين أن بعض الرواة إذا سمع الخبر مرة واحدة أتقنه وغيره قد يكرره مرات ومع ذلك هو مرة واحدة يكون أتقن أكثر من هذا الذي يكرر الحديث مرات متعددة.

قال المختصر: قال ابن عيينة: ما رأيت قط أثبت من عبد الكريم. قال عبد الرحمن: قتادة أحفظ من خمسين مثله. قال : دخلت على أبي موسى وهو يحتجم ليلاً وساقه. وهارون الأعور كان صدوقاً حافظاً. وذكر حفظ شعبة وزهير بن معاوية.

- **قال ابن عيينة**: **[ما رأيت قط أثبت من عبد الكريم]** هنا يبدو اختصار الذي اختصر هذا الكتاب لأن كل ما تقدم لنا مسند، ومسلم لم يدرك ابن عيينة، ولم يولد إلا بعد وفاة ابن عيينة، وإنما يروي عنه بواسطة رجل، فهنا ما ذكر الواسطة، فيبدو أن هذا المختصر هو الذي فعل ذلك.
- **قال**: **ما رأيت قط أثبت من عبد الكريم**: وعبد الكريم هو ابن مالك الجزري وهو ثقة حافظ توفي عام سبعة وعشرين ومائة وهو من الطبقة السادسة.
- **قال عبد الرحمن**، أي: ابن مهدي العنبري البصري من كبار الحفاظ توفي عام ثمانية وتسعين ومائة.
- **قتادة أحفظ من خمسين مثله**، لا شك قتادة لا يقارن بعبد الكريم بن مالك الجزري، فلو خالف قتادة في حديث يقدم حديث قتادة، فلا بد من معرفة درجات الحفاظ والرواة حتى نقدم الأحفظ

وهلم جراً، فيقول: أن قتادة أحفظ من خمسين من عبد الكريم، وفي راوي آخر توفي عام سبعة وعشرين ومائة وهو عبد الكريم أبي أمية البصري وهو ضعيف توفي سنة مائة وسبعة وعشرون.

- **قال دخلت على أبي موسى وهو يحتجم ليلاً وساقه**، هذا الحديث والخبر مختصر، وأبو موسى هذا لعله الأشعري رضي الله عنه نقل عنه أنه كان يجيز الاحتجام في رمضان للصائم، ومسألة الاحتجام للصائم وقع فيها اختلاف بين أهل العلم والراجح أن الحجامة لا تفطر الصائم كما جاء في البخاري من حديث عكرمة عن ابن عباس { أن الرسول عليه الصلاة والسلام احتجم وهو صائم } **فأقول: هذا الخبر مختصر، وهذا الاختصار أذهب، ما المقصود بذكر الإمام مسلم لهذا الخبر**.
- **قال: وهارون الأعور كان صدوقاً حافظاً**، في عندنا أكثر من راوي أو راويين في الكتب الستة كلاهما يلقب بالأعور عندنا هارون بن موسى الأزدي العتكي المقرئ الأعور، وهو من الطبقة السابعة، وهو ثقة وعندنا آخر هارون بن سعد العجلي وقيل غير ذلك أيضاً يلقب بالأعور، والأول أقرب هارون بن موسى الأزدي العتكي هو الأقرب لأن في ترجمته ذكر أن أبا عبيدة الحداد قال عن هارون بن موسى الأزدي: كان صدوقاً حافظاً، فيبدو أن هذا المختصر اختصر **أن أبا عبيد قال عن هارون الأعور كان صدوقاً حافظاً قال وذكره**- هذا اختصار من الذي اختصر هذا الكتاب-**أي ذكر مسلم ذكر حفظ شعبة وزهير بن معاوية**.
- **وشعبة** تقدم وهو ابن الحجاج من كبار الحفاظ.
- **وزهير بن معاوية** هو الجعفي الكوفي وهو ثقة حافظ توفي بعد سبعين ومائة خرج له الجماعة، ومن أجّل من روى عن أبي إسحاق السبيعي زهير وإن كان سمع منه بعدما تغير، لكن ذكرت أن أبا إسحاق حافظ، والتغير الذي حصل له تغير يسير لا يؤثر عليه.

والاختلاط ينقسم إلى: اختلاط شديد واختلاط خفيف.

اختلاط شديد يؤثر على الراوي كما حصل لسعيد بن أبي عروبة، واختلاط خفيف مثل ما حصل لأبي إسحاق السبيعي، فبعض أهل العلم ممن تأخر يُضعف أحاديث أبو إسحاق، كثيراً ما يضعفه يقول: أبو إسحاق اختلط وهو مدلس، وهذا غير صحيح أبو إسحاق من الذين تدور عليهم السنة

النبوية والأحاديث الصحيحة، فهو من أثبت أهل الكوفة، ومن أجلهم، فقد اعتمد البخاري في أحاديث الكوفيين على أبي إسحاق.

قال مسلم :حدثنا الحلواني، قال : سمعت يزيد بن هارون يقول: أدركت البصرة وإذا اختلفوا في حديث نطقوا بكتاب عبد الوارث .

- **حدثنا الحلواني قال: سمعت يزيد بن هارون:** وهو السلمي من كبار الحفاظ توفي عام ستة ومائتين.
- **قال" أدركت البصرة وإذا اختلفوا في حديث نطقوا بكتاب عبد الوارث"، وعبد الوارث:** هو عبد الوارث بن سعيد التنوري البصري وهو ثقة حافظ توفي عام ثمانين ومائة وقد أخرج له الجماعة، يقول إذا اختلف أهل البصرة رجعوا إلى كتاب عبد الوارث بن سعيد؛ لأنه كتاب متقن وهو حافظ ومتقن في الحفظ.
- **قال:" قال قتادة: لا تقل فلان أحفظ الناس والله أعلم، ولكن قل هو أثبت وأعلم وأحفظ"، قتادة:** هو ابن دعامة بن قتادة السدوسي البصري وهو ثقة حافظ –تقدم- من أحفظ الناس في زمانه توفي عام سبعة عشر ومائة، يقول: لا تقل فلان أحفظ الناس، ولكن قل هو ثقة حافظ كذا كذا، وكلام قتادة هذا دقيق ومفيد ونحتاج إليه كثيراً وذلك عندما نقول فلان أحفظ الناس نطلق هكذا، هذا القول صعب جدًا، فلا يحيط بالناس إلا الذي خلقهم سبحانه وتعالى، فدرءاً لهذا الشيء وحتى لا يقع الإنسان في الخطأ ولا يقول بلا علم، يقول قتادة: قل حافظ وثقة وثبت، فالتقييد هذا مطلوب، ولذلك ينبغي أن يقال من أحفظ الناس في زمانه، ومن أتقن الناس في زمانه.

فيقال عن البخاري رحمه الله إمام أهل الحديث هذا العبارة خطأ؛ لأن إمام أهل الحديث على الإطلاق هو الرسول صلى الله عليه وسلم إمام الأمة كلها، فلو قيد إمام أهل الحديث في زمانه، أو يقال الإمام أحمد سيد المسلمين، فسيد المسلمين الرسول صلى الله عليه وسلم، لكن قيدها في زمانه في وقته، **فينبغي أن يقيد الإنسان العبارات ولا يطلقها**، ولذلك جاء في جامع الترمذي من حديث حسين بن واقد عن أبي إسحاق السبيعي عن البراء بن عازب : { أن رجلا قال للرسول صلى الله عليه وسلم إن مدحي زين وذمي شين } فقال له الرسول عليه الصلاة والسلام { ذاك الله } لأنه أطلق ولم يقيد، فالذي يمدح بحق ويذم بحق هو الله جل وعلا ومن عصمه ربنا عز وجل كالأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام، فهو قال: { إن مدحي زين وذمي شين قال: ذاك الله } فأنكر عليه الرسول عليه الصلاة والسلام لأنه أطلق ولم يقيد، لو قال: كثيراً ما أمدح بحق وأتجنب الباطل كان ممكن العبارة تقبل، ومن

ذلك ما جاء في الصحيحين من حديث أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة : { أن أخنع اسم عند الله عز وجل رجل تسمى بملك الأملاك، لا مالك إلا الله }، قال سفيان بن عيينة : [كشاهان شاه] ملك الملوك هو الله سبحانه وتعالى، فلا يجوز أن يسمى مخلوق بملك الملوك، فالرسول عليه الصلاة والسلام قال: { إن أخنع اسم عند الله} وفي حديث معمر عن همام عن أبي هريرة وهو في مسلم { أغيظ اسم عند الله عز وجل وأخبث رجل تسمى بملك الأملاك } أو كما قال عليه الصلاة والسلام.

فالتقييد هذا مطلوب وخاصة في باب المدح، وكثيراً ما يحصل غلو، ولذلك أمرنا الرسول عليه الصلاة والسلام أن نقول إذا مدحنا إنسان نقول: { نحسبه كذلك ولا نزكيه على الله } فقيد عباراتك نحسبه كذلك، نظنه كذلك لا نزكي على الله، **والآن كثر المدح والمبالغة في المدح وهذا ممكن أن يقسم إلى خمسة أقسام :**

القسم الأول: هناك من يُمدح ويرفع إلى مقام الخالق عز وجل مثل ملك الملوك، ملك الملوك هو الله جل وعلا، قاضي القضاة هو الله الذي يقاضي الناس جميعهم، أو عا لم العلماء هو الله سبحانه وتعالى، فكثيراً ما يطلق بعض الناس عبارات هي لا تصح إلا في حق الله عز وجل كما قال : ابن هانئ الأندلسي عندما مدح أحد الملوك في زمنه قال :

ما شئت لا ما شاءت الأقدار   فاحكم فأنت الواحد القهار

هذا رفعه فوق الله جل وعلا، هذا هو الكفر بعينه -عافانا الله وإياكم من ذلك- أي : يقول ما شئت لا ما جاء به القدر، لا شك أن الذي جاء به القدر هو الذي يقع، فما أراده الله يقع وما لم يرده لا يقع سبحانه وتعالى، فعندنا من يرفع المخلوق إلى مرتبة الخالق، فهذه ينبغي الانتباه إليها والحذر منها.

القسم الثاني : أن يرفع المخلوق إلى مرتبة الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام أو مرتبة الملائكة، ذُكر في ترجمة أحد العلماء قال: لم أفعل ولا خطيئة في صغري، هذا الكلام باطل، الله عز وجل قال عن الرسول عليه الصلاة والسلام ((**لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ**))[الفتح:2]، ولكن هناك من ترجم له ونقل هذا الكلام، هو جزماً لا يصح عنه لأنه من أهل العلم والفضل لكن الناقل كثير ما يرفع الإنسان إلى مرتبة الرسول عليه الصلاة والسلام، كأن يقول: سيد المسلمين ولا يقيد، فهذا لا يكون سيد المسلمين، فالرسول هو سيد ولد آدم كما جاء في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم في صحيحه.

أو يقال فلان لا يتعب، فهذا يرفع إلى مرتبة الخالق جل وعلا، فينبغي أن ينتبه إلى العبارات التي تطلق لئلا يقع الإنسان في الشرك والغلو وهو لا يدري.

القسم الثالث: أن يرفع الإنسان إلى مرتبة المؤمنين مثلما جاء في الحديث الذي رواه النسائي والبخاري في الأدب المفرد من حديث قتادة عن عبد الله بن بريدة عن أبيه : { لا تقولوا للمنافق يا سيد إذا قلتم يا سيد فقد أسخطتم ربكم عز وجل } فالمسلم يمكن أن يطلق عليه سيد أما المنافق فلا.

القسم الرابع : أن يرفع كتاب إلى مرتبة كتاب الله جل وعلا، بأن يجعل مثلاً كتاب من كتب أهل العلم هو الذي يتحاكم إليه، هو الذي لا يخالف ويقلد التقليد الأعمى، فهذا غير صحيح كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم هي التي لا يأتيها الباطل من بين يديها ولا من خلفها.

القسم الخامس: فيما يتعلق بمسألة الغلو، وهذا لعلي ذكرته في القسم الثالث حينما يقال "فلان أعلم الناس" يعني مثلاً في زمانه، هذه ينبغي أن تقيد يقال: "من أعلم الناس"، " من أفضل الناس"، "من أحسن الناس" نجعل الأقسام أربعة، القسم الخامس داخل فيما تقدوم.

فالغلو في العلماء يجب أن يحذر منه والناس عموماً والملوك والحكام والأولياء والصالحين ينبغي أن يحذر من هذا، فكثيراً ما يقع الشرك والكفر بسبب هذا، وتعلمون أن أول شرك وقع بسبب الغلو في الصالحين هذا سبب أول شرك وقع في الأرض.

قال وذكر عن الزهري، ما الذي ذكر عن الزهري؟ لا ندري، اختصره اختصار شديد.

قال مسلم: حدثنا عمرو بن علي، ثنا عفان ، قال : كنا عند إسماعيل بن علية جلوساً. قال فحدث رجل عن رجل ، فقلت : إن هذا ليس بثبت. فقال الرجل : اغتبته. قال إسماعيل : ما اغتابه ولكنه حكم أنه ليس بثبت.

قال: حدثنا عمرو بن علي: وهو الفلاس البصري وهو ثقة حافظ توفي عام تسعة وأربعين ومائتين من كبار الحفاظ في زمانه

قال حدثنا عفان: وهو ابن مسلم البصري تقدم

قال كنا عند إسماعيل بن علية: وهو إسماعيل بن إبراهيم الأسدي البصري وهو ثقة حافظ من كبار الحفاظ في زمانه توفي عام ثلاثة وثمانين ومائة خرج له الجماعة .

قال: كنا إسماعيل بن علية جلوساً قال فحدث رجل عن رجل فقلت: أن هذا ليس بثبت فقال الرجل اغتبته قال إسماعيل ما اغتابه، ولكنه حكم أنه ليس بثبت

فعندنا الكلام في الرواة هذا ليس من باب الغيبة إنما من باب النصيحة، وهذا ينبغي أن يقيد في المصلحة فيما يتعلق برواة الحديث والحكم عن الأسانيد، **والغيبة لها أسباب** :

في التظلم عندما يتقدم للإنسان شخص يتقدم له فيسأل عنه، عندما يكون من باب النصيحة رأيت إنسان يمشي مع فاجر تسكت ما تقول أن هذا فاجر، فلا بد أن تبين له، فهذا مقدر بقدره فلا يتجاوز، فبعض الناس

يسب إنسان وينتقصه ويقول من باب النصيحة، وهو ليس هناك شيء يدل على ما يقول، فالغيبة كما تعرفون من كبار الذنوب -نسأل الله أن يعافينا وإياكم من ذلك ويعفو عنا وعنكم.

قال مسلم: حدثنا حجاج بن الشاعر ، قال ، ثنا شبابة ، قال شعبة : قد لقيت شهرًا فلم أعتد به.

شهر بن حوشب الشامي: وشهر بن حوشب وقع فيه خلاف بين أهل العلم، هناك من قواه كأحمد وابن معين وهناك من تكلم فيه كابن عون وغيره، والأقرب أن فيه ضعف له أشياء تستنكر، يكتب حديثه ولا يحتج به، وممن تكلم فيه شعبة قال: فلم أعتد به.

قال مسلم: حدثنا حجاج ، ثنا سليمان بن حرب ، ثنا حماد بن زيد ، قال ، قال أيوب : إن لي جاراً – ثم ذكر من فضله – و لو شهد على تمرتين ما رأيت شهادته جائزة.

هناك من يكون فاضل في ذاته لكن شهادته غير مقبولة، فاضل في ذاته وعابد ولكن حفظه ليس بالمتقن، فيكون غير مقبول الرواية وأيضاً الشهادة غير مقبولة، فالفضل شيء والرواية شيء آخر، والشهادة غير مسألة الفضل.

قال: حدثني محمد بن المثنى ، قال ، قال لي عبد الرحمن بن مهدي : يا أبا موسى " هو محمد بن المثنى العنزي" أهل الكوفة يحدثون عن كل أحد. قال : عمن أحدث؟ فذكرت له محمد بن راشد المكحولي. فقال لي: احفظ عني ، الناس ثلاثة. رجل حافظ متقن فهذا لا يختلف فيه ، وآخر يهم والغالب على حديثه الصحة فهو لا يترك. ولو تُرك حديث مثل هذا لذهب حديث الناس. وآخر الغالب على حديثه الوهم فهذا يُترك حديثه.

- **قال: حدثني محمد بن المثنى:** وهو العنزي أبو موسى الزمن البصري ثقة حافظ توفي عام اثنين وخمسين ومائتين خرج له الجماعة.
- **قال: قال لي عبد الرحمن بن مهدي** من كبار الحافظ في زمانه تقدم.

يا أبا موسى! أهل الكوفة يحدثون عن كل أحد قال: قلت يا أبا سعيد! هم يقولون أنك تحدث عن كل أحد، أبو سعيد كنيته عبد الرحمن بن مهدي، قال عمن أحدث فذكرت له محمد بن راشد المكحولي: هو الشامي الخزاعي وهو ثقة، وتكلم فيه بسبب المعتقد واتهم بالقدر، واتهم بشيء آخر ولذلك قال: الساجي إنما تكلم فيه من أجل القدر وإلا قال عنه الإمام أحمد: ثقة ثقة.

فقال أحفظ عني الناس ثلاثة، رجل حافظ متقن فهذا لا يختلف فيه، وآخر يهم والغالب على حديثه الصحة فهذا لا يترك، ولو ترك حديثه مثل هذا لذهب حديث الناس، وآخر الغالب على حديثه الوهم فهذا يترك حديثه

الناس على ثلاثة أقسام كما قال ابن مهدي :

القسم الأول: إمام حافظ كنفسه **ابن مهدي ويحيى بن سعيد القطان وشعبة والثوري** هؤلاء حفاظ،

القسم الثاني: وإما ثقة ولكنه يهم لكن غالبه على حديثه الصدق والصحة مثل **عبد العزيز بن محمد الدراوردي** هو صدوق وله أوهام، ومثل **محمد بن راشد المكحولي** أيضاً هو ثقة لكن هناك من تكلم فيه، ومثل **محمد بن عجلان** صدوق له بعض الأوهام، مثل **العلاء ابن عبد الرحمن** صدوق، بل ثقة له بعض الأوهام فهؤلاء لا يتركوا، الذي غالب على حديثه الصحة وله أوهام تترك الأوهام ويأخذ حديثه الصحيح.

القسم الثالث: الغالب على حديثه الوهم مثل **شريك** فيما روى عنه بعض الاختلاط الغالب على حديثه الخطأ، مثل **ابن لهيعة** الغالب على حديثه الخطأ والوهم، فأمثال هؤلاء يكتب حديثهم مثل **الليث بن أبي سليم ويزيد بن أبي زياد** يكتب حديثهم ولا يحتج بهم فإن وجد ما يشهد لحديثهم هنا يقبل.

ولعلي أقف هنا

الدرس الخامس

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه أجمعين

قال: سمعت مسلماً قال: أخطاء شعبة في هذه الرواية حين قال: {وأخفى صوته} وسنذكر إن شاء الله رواية من حديث شعبة فيها فأصابه.

- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، وإسحاق بن إبراهيم فقالوا: ثنا وكيع، ثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن حجر بن عنبس، عن وائل قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ ولا الضالين قال آمين يمد بها صوته.
- حدثنا أبو كريب، ثنا أسود بن عامر، ثنا شريك، عن سماك، عن علقمة، عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر بآمين.

سمعت مسلما يقول قد تواترت الروايات كلها أن النبي صلى الله عليه وسلم جهر بآمين وقد روى عن وائل ما يدل على ذلك.

- حدثنا يحيى بن يحيى، قال قرأت على مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن سعيد وأبي سلمة، أنهما أخبراه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له.

سمعت مسلما يقول:

(ذكر الأحاديث التي نقلت على الغلط في متونها)

- حدثنا أحمد بن يونس قال ثنا زهير ثنا أبو إسحاق قال سألت الأسود ابن يزيد عما حدثت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت: كان ينام أول الليل ويحيى آخره وان كانت له حاجة إلى أهله قضى حاجته ولم يمس ماء حتى ينام، سمعت مسلما يقول فهذه الرواية عن أبي إسحاق خاطئة وذلك أن النخعي وعبدالرحمن بن الأسود جاءا بخلاف ما روى أبو إسحاق.
- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا ابن علية ووكيع وغندر عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان جنبا فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه.
- حدثنا ابن نمير ثنا أبي ثنا حجاج عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجنب ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم ينام حتى يصبح.
- حدثنا يحيى بن يحيى وابن رمح وقتيبة عن الليث عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن ع
- ائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام.

الشرح :

ذكرنا سابقاً أن الكتاب على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: هو المقدمة وما يتعلق بها وتقسيم الرواة إلى قسمين، وأيضا الأخطاء إلى قسمين

والقسم الثاني: أن الإمام مسلم ذكر فصل في الاهتمام بحفظ الخبر وأنه ينبغي على الراوي أن يتقن ما يحدث به وأن يكون متأكداً وساق الأثار و الأخبار التي جاءت في ذلك

وأما القسم الثالث: وهو المقصود بالكتاب **هو ذكر أحاديث وقع فيها خطأ** إما في الإسناد وإما في المتن، وإما في الإسناد والمتن، وفي هذا الدرس بمشيئة الله وما بعده بإذن الله سوف نأتي على هذه الأحاديث التي ذكر الإمام مسلم أن فيها أخطاء سواء كانت في الإسناد أو في المتن أو في الإسناد والمتن، وسوف أتحدث عنها بمشيئة الله.

قال الإمام مسلم رحمه الله وقد ذكرنا من مذاهب أهل العلم وأقاويلهم في درجة الحفاظ، فيعلم أن منهم المتوقى المتقن لّما حصل من العلم، وما أدى منه إلى غيره.

القسم الأول: هم الحفاظ المتقنين.

أمثلة على الحفاظ المتقنين: الزهري، وقتادة بن دعامة السدوسي، ومالك، ويحيى بن سعيد الأنصاري والقطان، وشعبة بن الحجاج الواسطي، وسفيان الثوري، وابن مهدي، وعبد الله بن دينار، أبو إسحاق السبيعي، وغيرهم من الحفاظ المتقنين.

ثم قال : وإن منهم من هو دونه في رداءة الحفظ والتساهل فيه.

القسم الثاني : هم الذين دون القسم الأول وعندهم بعض الأوهام والأخطاء، ولكن الغالب على حديثهم هو الصحة، كما تقدم في كلام ابن مهدي السابق، فعندنا قسم من الرواة عندهم أوهام وأخطاء ولكن الغالب على حديثهم الصحة.

أمثلة : على القسم الثاني :

العلاء بن عبد الرحمن عنده شيء من الأخطاء، والغالب على أحاديثه الصحة، وعبد الرزاق بن همام خاصة في نهاية حياته وعندما أصيب بالعمى وقع في حديثه شيء من الخطأ والغالب على أحاديثه الصحة، وكذلك محمد بن عجلان، وهذا مثال أوضح مما تقدم؛ لأن محمد بن عجلان له أخطاء نوعًا ما عديدة، ومحمد بن راشد المكحولي، وعبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي له أخطاء والغالب على أحاديثه الصحة.

فالقسم الأول: يحكم على روايتهم بالصحة.

القسم الثاني: يحكم على روايتهم بالصحة إلا فيما أخطاءوا فيه، فيترك هذا الخطأ، أو يحكم على أحاديثهم بالحسن، مثل الدراوردي قد نحكم على أحاديثه بالحسن، وإن كان يحكم عليها الأقرب بالصحة؛ لأن الغالب على أحاديثه الصحة، والخطأ ليس بالكثير بالذات إذا حدث من كتابه.

ثم قال: وإن منهم المتوهم فيه غير المتقن.

القسم الثالث: المتوهم غير المتقن: فإن الغالب عليه الخطأ، كما في تقسيم ابن مهدي السابق، يبدو أن الإمام مسلم يقصد هذا.

أمثلة بعض الذين غلب عليهم الخطأ :-

مثل عبد الله بن لهيعة، وشريك بن عبد الله القاضي وخاصة بعد ما تولى القضاء، وفيما حدث من حفظه، وكذلك شهر بن حوشب، وغيرهم.

فهؤلاء يحكم على حديثهم بأنه لا يحتج به، ويحكم على حديثهم بالضعف، ولكن إن وجد ما يشهد لحديثهم، وما يؤيد روايتهم، فهنا يقبل حديثهم ويرتقي إلى درجة الحسن لغيره.

وذكرت أيضًا بالأمس أن الرواة منهم من هو حديثه صحيح في أوله وآخره، فهذا حديثه صحيح مطلقاً (هذا قسم)، وقسم منهم حديثهم صحيح في أوله، ثم بعد ذلك ضعف.

مثال: معمر بن راشد حديث أهل البصرة هو الذي فيه ضعف لكن في أول حياته كان متقنًا، عبد الرزاق في نهاية حياته تغير، وهشام بن عروة وهو حجة مطلقة لكن حديثه القديم أصح من المتأخر، مثل سعيد بن أبي عروبة اختلط في نهاية حياته.

وهناك قسم حديثه الأخير أصح من حديثه القديم :

مثل: همام بن يحيى العودي، وهذا لا أعرفه إلا لهمام.

ثم إن الرواة الذين عندهم خطأ هذا الخطأ على أقسام عديدة:

- إما أن يكون خطأ في بعض الشيوخ. إذا روى عن بعض الشيوخ يخطئ، وإذا روى عن آخرين يكون صحيح.
- وإما فيما حدث به في مكان دون مكان مثل معمر كما تقدم إذا حدث في اليمن فحديثه أصح بما حدث به في البصرة.
- وكذلك حديث لبعض الشيوخ صحيح، وبعض الشيوخ فيه نظر. مثل رواية معمر عن ثابت البناني، تُكلم في رواية معمر عن ثابت البناني، تكلم في روايته عن قتادة.. وهكذا.
- ومنهم إذا حدث من كتابه صحيح، وإذا حدث من حفظه ضعيف مثل شريك بن عبد الله القاضي الأصل فيما حدث به من كتابه صحيح، وفيما حدث به من حفظه بعد أن تولى القضاء يكون فيه ضعف وهكذا.

فينبغي الانتباه إلى هذا الشيء؛ لأن الراوي إذا تكلم فيه لا يلزم أن يكون ضعيف مطلقاً، وإذا وثق لا يلزم أن يكون ثقة مطلقاً، وهناك أحياناً تكون استثناءات، فينبغي الانتباه لهذه الاستثناءات.

ثم قال مسلم: قد اشترط النبي صلى الله عليه وسلم، على سامع حديثه ومبلغه حين دعى له أن يعيه و يحفظ ثم يؤديه كما سمع.

تقدم لنا الحديث :{ نضر الله امرءاً سمع مقالتي فحفظها ووعاها وبلغها كما سمعها } أو كما قال صلى الله عليه وسلم.

فقال: فالمؤدى لذلك بالمتوهم الغير المتيقن مؤد على خلاف ما شرط النبي صلى الله عليه وسلم.

الرسول عليه الصلاة والسلام شرط أن الذي يريد أن يحدث بالخبر وبالحديث عليه أن يتقنه، وإذا كان غير متقن له فلا يحدث به.

قال: فإذا كان المؤدي جاء بخبر عن الرسول صلى الله عليه وسلم بالتوهم قد أزال معنى الخبر بتوهمه عن الجهة التي قاله.

تقدم الكلام على هذا وذكرنا الأمثلة على أنه هناك من أخطأ وتوهم وغيّر الحديث بالكلية غيّر المتن بالكلية.

قال: لم يؤمن عليه– أي هذا الصنف – **الدخول فيما صحة به الخبر عن الرسول صلى الله عليه وسلم في قوله :{من كذب علي متعمداً}**

فهذا الخبر متواتر عن الرسول صلى الله عليه وسلم.

تعريف الحديث المتواتر وأقسامه:

تعريف المتواتر: هو ما رواه جمع كثير عن مثله من أول السند إلى منتهاه، بحيث يستحيل في العادة تواطؤهم على الكذب ويكون منتهى خبرهم الحس والسماع والمشاهدة..

أقسام الحديث المتواتر :

- متواتر لفظي: وهو أن يتفق الرواة على لفظ الخبر، مثل: { من كذب عليّ متعمداً }.
- متواتر معنوي: وهو أن يتفق الرواة على المعنى دون اللفظ، مثل: أحاديث الشفاعة، وأحاديث الحوض وأحاديث مسح على الخفين ونحو ذلك، الألفاظ مختلفة ولكن المعنى واحد.

والتواتر جاء في كلام السلف جاء في كلام الشافعي والبخاري، لكن تعريفه على الذي ذكرنا تعريف الأصوليين، ولكن السلف تكلموا ذكروا المتواتر.

فهذا الحديث متواتر وقد ألف الطبراني جزءاً في من روى هذا الحديث وقد طُبع هذا الكتاب، وساق ابن الجوزي في مقدمة كتاب الموضوعات أحاديث {من كذب عليّ متعمداً } ساقه عن الصحابة رضي الله عنهم في مقدمة كتابه الموضوعات.

والرسول عليه الصلاة والسلام قال: { من كذب عليّ متعمداً } ويدخل في هذا القسم، نوعين من الرواة :

- **النوع الأول**: هم الذي يتعمدون الكذب، وهذا لا خلاف في الدخول تحت هذا القسم ولم يذكر ذلك مسلم لأن ذلك معلوم وبين.
- **والقسم الثاني**: الذي ذكره مسلم قال: هو أن الإنسان غير ضابط للخبر، ويعرف من نفسه أنه غير ضابط للخبر فيرويه ويتساهل في روايته، يقول: هذا لا يؤمن عليه أن يدخل تحت هذا الحديث، فيقول: بما أنه يعلم أنه غير ضابط الخبر إذن لا يحدث به فإذا حدث به قد يدخل تحت هذا الحديث.

فالفرق بين القسم الأول والثاني أن الأول متعمد للكذب، والقسم الثاني: غير متعمد سمع الخبر ولم يتقنه وأراد أن يحدث به وهو يعلم أنه غير متقن له.

بعض الأحاديث التي فيها أخطاء :

ثم قال: سنذكر الآن إن شاء الله الأحاديث المنقولة الموسومة عند أهل العلم بالأغاليط فيها، في أسانيدها ومتونها حديثاً حديثاً، ونخبر فيها بالعلل التي من أجلها صارت أخبار أغاليط، بشرح وجوهنا بها وأشباهها، لمن أراد معرفتها إذا وفق الله بجمعها وبالله توفيقنا وإليه مرجعنا.

الإمام مسلم رحمه الله شرط أن يذكر هذه الأخبار وأن يشرح الخطأ الموجود في هذه الأخبار، وقد وفّى رحمه الله بما شرط وأعانه الله عز وجل على ذلك، فذكر الأخبار التي فيها غلط وشرح موقع الغلط، ومكان الخطأ، وقسمها أخبار فيها غلط في الإسناد وأخبار فيها غلط في المتن.

والإمام مسلم الأول يتميز بتسهيل المادة وتبسيطها، وما مر عليه في كتب العلل أسهل من هذا الكتاب، ولا أعرف في كتب العلل التي تشرح الخطأ وتبينه مثل ما جاء في هذا الكتاب.

فالإمام مسلم رحمه الله شرح الخطأ وبين الخطأ وبين موضع الخطأ، وكيف عرفنا أن هذا الخبر خطأ، فهذا الكتاب لعله من أسهل كتب العلل.

وهو أيضاً كتاب مصطلح؛ لأن المقصود من الكتب المصطلح هو معرفة الصحيح من الضعيف، وهذا يتحدث عن ذلك.

ذكر الأخبار التى نقلت على الغلط فى متونها

حدثنا محمد بن بشار، ثنا يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر، قالا ثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل قال سمعت حجرا أبا العنبس يقول حدثني علقمة بن وائل عن وائل عن النبي صلى الله عليه وسلم ......، وثنا أنا أبو عامر، ثنا شعبة، عن سلمة سمعت حجرا أبا العنبس يحدث عن وائل بن حجر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث كلهم عن شعبة عن سلمة عن حجر عن علقمة عن وائل إلا إسحاق عن أبي عامر فإنه لم يذكر علقمة وذكر الباقون كلهم علقمة.

قال: ذكر الأخبار التي نقلت على الغلط في متونها، قال:

- حدثنا **محمد بن بشار،** وهو الملقب ببندار وهو محمد بن بشار العبدي البصري توفي عام اثنين وخمسين ومائتين وهو ثقة حافظ، مكثر لمن الحديث شيخ لأصحاب الكتب الستة
- قال: **حدثني يحيى بن سعيد القطان؛** لأن الأنصاري لا يمكن لمسلم وأصحاب الكتب الستة أن يروون عنه إلا بواسطة رجلين فأكثر، فهذا يحي بن سعيد القطان أبو سعيد البصري، وهو من كبار الحفاظ توفي عام ثمانية وتسعين ومائة خرج له الجماعة.

مميزات يحيى بن سعيد في باب الرواية :

- غالباً لا يروى إلا عن ثقة.
- لا يحمل عن شيوخه إلا فيما حدّثوا فيه، أي: لو روى عن شخص موصوف بالتدليس لا يحمل عنه هذا الخبر إلا إذا تثبت أنه قد سمعه، ما كان يفعل شيخه شعبة شيخ يحي بن سعيد.
- تشدده في باب الجرح والتعديل رحمه الله أشد من صاحبه عبد الرحمن بن مهدي.
- إن كان الذي روى عنه موصوف بالاختلاط فإنه يستدل بروايته على أنه سمع منه قبل الاختلاط؛ لأن إذا كان مختلط لا يروي عنه يحي بن سعيد القطان.

- **قال: ومحمد بن جعفر:** وهو الملقب بغندر محمد بن جعفر الهذلي المدني نزيل البصرة، وهو ثقة حافظ توفي عام ثلاثة وتسعين ومائة خرج له الجماعة، وهو أثبت الناس في شعبة، **وعلى هذا حديثه على قسمين :** ما رواه عن شعبة فهو من أثبت الناس فيه، وما رواه عن غير شعبة ثبت حافظ، ولكن في روايته عن شعبة أكثر.
- **قال: حدثنا شعبة بن الحجاج الواسطي العتكي** نزيل البصرة، وهو من كبار الحفاظ، توفي عام ستين ومائة.
- **عن سلمة بن كهيل الحضرمي** من الطبقة الرابعة خرج له الجماعة.
- **قال سمعت حجراً أبا العنبس،** وحجر قد وثقه ابن معين ووثقه الخطيب البغدادي، وهو من الطبقة الثانية مخضرم أدرك الجاهلية والإسلام.
- **بقول: حدثني علقمة بن وائل** وعلقمة ابن وائل ثقة من الطبقة الثالثة خرج له مسلم وأصحاب السنن، وعلقمة أصغر من حُجر، فعندما يروى كبير عن صغير يسمى رواية الأكابر عن الأصغائر، فالأصل رواية الأصاغر عن الأكابر لكن قد يروي الأكابر عن الأصاغر، ومن ذلك بعض الصحابة رووا عن بعض التابعين وعندنا رواية الأقران بعضهم عن البعض الآخر، وهم المتساوون في السنن، ومتقاربون في العلم، فالروايات ثلاث :
  - رواية الأقران.
  - رواية الأصاغر عن الأكابر.
  - رواية الأكابر عن الأصاغر. فهذا من رواية الأكابر عن الأصاغر عن وائل
- **ووائل:** هو ابن حجر الحضرمي، وهو من الصحابة رضي الله تعالى عنهم، وكان من أولاد الملوك في اليمن.

عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر المتن، ولعل المختصر أسقطه، والمتن ذكره فيما بعد وأشار إليه أن الرسول عليه الصلاة والسلام عندما قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال: { آمين، وخفض بها صوته} هذه رواية شعبة، وسوف يأتينا أن رواية الثوري على خلاف ذلك.

- **وقال حدثنا** – مسلم - **حدثنا إسحاق**: ابن راهويه، لأن يقول أخبرنا
- **قال: أخبرنا أبو عامر**: وهو العقدي عبد الملك بن عمرو البصري، وهو ثقة ثبت توفى عام خمسة ومائتين أو أربعة ومائتين، وقد خرج له الجماعة من الطبقة التاسعة
- **قال: حدثنا شعبة عن سلمة**: أي ابن كهيل، **سمعت حجراً أبا العنبس يحدث عن وائل بن حجر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث**

رواية أبو عامر العقدي ليس فيما ذكر علقمة ما بين حجر وما بين وائل، والرواية الأولى فيها علقمة بينهما، وسوف يأتي ذكر هذا الاختلاف الذي حصل في الحديث.

قال: كلهم عن شعبة، عن سلمة، عن حجر، عن علقمة عن وائل، إلا إسحاق عن أبي عامر فإنه لم يذكر علقمة، وذكر الباقون كلهم علقمة.

فأغلب من رواه عن شعبة ذكر علقمة ما بين حجر وما بين وائل، بخلاف أبو عامر العقدي فإنه لم يذكر علقمة، وسوف يأتينا القسم الثالث من الرواة عن شعبة فصلوا في رواية شعبة، كما سيأتي.

فالرواة اختلفوا على ثلاثة أنحاء في روايتهم عن شعبة في ذكر علقمة أو عدم ذكره

قال: سمعت مسلماً قال: أخطاء شعبة في هذه الرواية حين قال: { أخفض صوته } وسنذكر إن شاء الله رواية من حديث شعبة فيها فأصابه أو فأصاب.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب، وإسحاق بن إبراهيم، فقالوا: ثنا وكيع، ثنا سفيان عن سلمة، بن كهيل، عن حجر بن عنبس، عن وائل قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ ولا الضالين قال آمين يمد بها صوته.

- **قال: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة**: وهو من كبار الحفاظ في زمانه صاحب المصنف، والمسند وتوفى عام خمسة وثلاثين ومائتين، وخرج له الجماعة ما عدا الترمذي، وكذلك أخوه عثمان بن أبي شيبة من الحفاظ، وأبو بكر أتقن توفى عثمان عام تسعة وثلاثين ومائتين، ولهم أولاد مثل محمد بن عثمان بن أبي شيبة وإبراهيم وغيرهم.
- **قال: وزهير بن حرب**: وهو النسائي أبو خيثمة البصري تقدم، وهو ثقة من الحفاظ توفى عام أربعة وثلاثين ومائتين روى عنه مسلم نحو ألف حديثاً أو أكثر في صحيحه
- **وإسحاق بن إبراهيم**: وهو بن راهويه.

طبعا إسحاق بن إبراهيم دائماً يقول: أخبرنا، فإما أن الإمام مسلم بين والمختصر اختصر هذا شيء، وإما أن الإمام مسلم لم يبين ؛ لأن الحديث سمع من إسحاق بن إبراهيم وجمع فلم يبين.

- **فقال: حدثنا وكيع** وهو ابن الجراح الرؤاسي توفي عام سبعة وتسعين ومائة.
- **قال: حدثنا سفيان:** هو الثوري، هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الحافظ أبو عبد الله توفي عام واحد وستين ومائة، فسفيان الثوري أحفظ من شعبة، وشعبة أعلم بالصناعة الحديثية
- **عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس**، هنا خالف سفيان الثوري شعبة، **فشعبة**، قال: عن حجر أبو العنبس، أما **الثوري** قال: حجر بن عنبس، وهذا أحد أوجه الاختلاف الذي خالف فيها سفيان عن شعبة عن وائل، فهذا الاختلاف الثاني لم يذكر علقمة بينما شعبة اختلف عليه في ذكر علقمة، **قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم { قرأ ولا الضالين قال آمين يمد بها صوته }.**

وهذا الاختلاف الثالث الذي من أجله ساقه الإمام مسلم، وهو أن رواية شعبة قال: {أخفى بها صوته} ورواية الثوري قال: { مد بها صوته }، على حسب رواية شعبة يقول: السنة إخفاء آمين، وهذا ما ذهب إليه الحنفية، وعلى رواية الثوري يقول السنة الجهر بآمين، وهذا ما ذهب إليه الجمهور.

فهذا الحديث -كما ذكرت- اختلف شعبة والثوري في ثلاثة أشياء:

الاختلاف الأول: في اسم حجر هل هو أبو العنبس، أم ابن عنبس؟

شعبة يقول: حجر أبو العنبس، والثوري يقول: حجر بن عنبس.

الاختلاف الثاني: ذكر علقمة بين حجر ووائل، الثوري لم يختلف عليه لم يذكر علقمة أصلاً، بينما شعبة في أكثر الروايات:

- **ذكر علقمة ما بين حجر وما بين وائل** كما في رواية غندر ويحي بن سعيد القطان – هذه رواية الأولى-.
- وجاء عنه **بدون ذكر علقمة**، كما في رواية أبو عامر العقدي – هذه الرواية الثانية-.
- وجاء عنه هذا القسم الثالث: هو **أنه ذكر علقمة، قال: وسمعه حجر من وائل**، ففصل على حسب الرواية الثالثة أن هذا الحديث حمل عن علقمة عن أبيه، وسمع أيضًا من وائل الذي هو أبو علقمة، وهذا وقع في رواية عمرو بن مرزوق كما روى أبو مسلم الكشي في مسنده كما ذكره ابن حجر أن أبا مسلم قال: حدثنا عمرو بن مرزوق، عن شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن حجر، عن علقمة، عن وائل قال: وسمعه حجر من وائل، وهكذا رواه أبو داود الطيالسي عن شعبة.
- وجاء رواية الرابعة **عن شعبة أنه شك:**
  - **قال: حجر، عن علقمة، عن وائل.**
  - **أو حجر، عن وائل.**

أما الثوري لم يختلف عليه.

الاختلاف الثالث: وهو في المتن برواية شعبة خفض بها صوته، ورواية الثوري رفع بها صوته مد بها صوته.

بالنسبة إلى الاختلاف في المتن لا شك أن شعبة أخطأ، وقد خطأ شعبة كبار الحفاظ:(مسلم بن الحجاج، والبخاري فيما نقل الترمذي خطأ شعبة على ما رواه، وأبو بكر الأثرم ذهب إلى تخطئة شعبة)، فكبار الحفاظ خطاءوا شعبة، **ومما يدل على خطأ شعبة هو أربعة أمور :**

أولاً: أن الثوري أحفظ من شعبة.

الثاني: أن الثوري قد توبع:

- تابعه العلاء بن صالح فرواه عن سلمة بن كهيل رفع صوته.
- وتابعه أيضًا عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال: رفع بها صوته وعبد الجبار لم يسمع من أبيه، ولكن يستأنس بروايته؛ لأنها موافقة لرواية الثوري، ورواية عبد الجبار بن وائل عند أحمد وعند ابن ماجه وعند الطبراني خرجوها.
- وجاء من حديث أبي إسحاق السبيعي، عن علقمة بن وائل، عن أبيه { رفع بها صوته}.
- وكذلك جاء من حديث شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر {رفع بها صوته}.

الثالث: أن هناك أحاديث أخرى غير حديث وائل فيها أن السنة رفع الصوت بالتأمين كما جاء في الصحيحين، ذكر مسلم حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: { إذا أمن الإمام فأمنوا } وكيف نحن نؤمن إلا بعد أن نسمع الإمام يؤمن، فإن من السنة أن يرفع الإمام صوته، ولذلك ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة : { إذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقولوا آمين } عفوا هذا في لفظ آخر، هذا عندما ينتهي من القراءة، هذا اللفظ قال:{ إذا أمن الإمام فأمنوا } فنحن كيف نؤمن إلا بعد أن يرفع الإمام صوته بالتأمين.

المرجح الرابع: الذي يرجح رواية الثوري، **أن شعبة قد أخطأ في أكثر من موضع في هذا الخبر**، فيدل على أنه ما أتقنه الإتقان التام، ولذلك قال أبو بكر الأثرم : أن شعبة أُختلف عليه، والثوري لم يختلف عليه فتقدم رواية الثوري.

فهذه أربع مرجحات تقدم من خلال رواية الثوري

أما ما يتعلق بالاختلاف في الإسناد:

أولاً: فيما يتعلق باسم حجر، هل هو أبو العنبس كنيته؟ ولا هو حجر بن عنبس وليست العنبس كنيته؟

شعبة جعلها كنية، الثوري جعلها اسم لأبيه، البخاري رجح رواية الثوري، حتى أبو زرعة الرازي، ولعل هذا هو الأقرب لأنه جاء في رواية، روى الطبراني عن عبد الله بن الإمام أحمد، عن الأزرق بن قيس، عن حسان بن إبراهيم، عن محمد بن

سلمة بن كهيل، عن أبيه، عن أبي السكن حجر بن العنبس، فكنى حجر بن العنبس بأي شيء، بأبي السكن فلذلك قال البخاري أن كنية حجر بن العنبس "أبو السكن" ليست كنيته أبو العنبس، فهذا يرجح رواية الثوري.

وإن كان هذا الإسناد عند الطبراني فيه ضعف، لكن تؤيد رواية الثوري، ورواية الثوري تعتبر شاهدة لهذه الرواية ومقوية، ثم أيضاً ذكرنا فيما سبق أن شعبة قد يخطأ أحياناً في ماذا ؟ في الأسماء ، شعبة قد يخطئ في الأسماء وهذا من هذا الباب، من باب الخطأ في الأسماء.

بعض أهل العلم كالحافظ ابن حجر جمع بن رواية شعبة والثوري فقال: لا مانع أن يكون له كنيتين يكنى بأبي العنبس، ويكنى أيضاً بأبي السكن.

لكن هذا يحتاج إلى دليل بين، والأقرب ما ذهب إليه البخاري وأبو زرعة أن كنيته أبو السكن وأن شعبة أخطأ.

أما ما يتعلق بذكر علقمة بين حجر وبين وائل، فالأقرب أيضاً رواية الثوري؛ لأن الثوري كما تقدم أحفظ وأن شعبة اختلف عليه مرة ذكره، ومرة ما ذكره كما في رواية أبي عامر إن حفظها أبو عامر، ومرة شك، ومرة قال: وقد سمعه حجر من وائل، فاختلف عليه، وإن كان أيضًا هناك من أهل العلم كالحافظ بن حجر جمع قال: رواية شعبة بينت أنه سمعه أن حجر سمع من علقمة وسمع بعد ذلك من وائل فلا اضطراب هنا لا اختلاف لكن رواية الثوري أرجح.

الخلاصة: أن هذا الخبر بينا فيه الاختلاف والراجح من هذا الاختلاف.

قال الإمام مسلم: حدثنا أبو كريب ، ثنا أسود بن عامر ، ثنا شريك ، عن سماك ، عن علقمة ، عن أبيه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر بآمين. سمعت مسلما يقول : قد تواترت الروايات كلها أن النبي صلى الله عليه وسلم جهر بآمين وقد روي عن وائل ما يدل على ذلك.

- **ثم قال: حدثنا أبو كريب:** وأبو كريب هو محمد بن العلاء الهمداني، وهو ثقة حافظ توفي عام سبعة وأربعين ومائتين، خرج له الجماعة.
- **قال : حدثنا الأسود بن عامر:** وهو الشامي الملقب بشاذان أيضاً ثقة مشهور توفى عام ثمانية ومائتين خرج له الجماعة.
- **قال: حدثني شريك:** وهو بن عبد الله النخعي القاضي توفى عام ثمانية وسبعين ومائة أو سبعة وسبعين ومائة وخرج له مسلم، وعلق له البخاري، وروى له أصحاب السنن وشريك حديثه على ثلاثة أقسام :

القسم الأول: ما حدث به من كتابه فهذا حسن، هذا حسن ومقبول، ومما روى عنه من كتابه يزيد بن هارون عيسى بن يونس، والعوام بن حوشب، هؤلاء سمعوا منه قديماً من كتابه.

القسم الثاني من حديثه: ما حدث به من حفظه قبل أن يتولى القضاء، وهذا القسم له أحاديث صحيحة، وله أحاديث ضعيفة فلا يحكم عليه بحكم عام. إن تبين أنه حفظ هذا الخبر كأن وجدنا له قرائن وشواهد قبلناه، وإن تبين أنه أخطأ فيه رددناه.

القسم الثالث: ما حدث به من حفظه بعد أن تولى القضاء فهذا الأصل فيه الضعف.

وأسود بن عامر لم يذكر أنه سمع منه قديماً، ولم يذكر أنه سمع من كتابه.

- **عن سماك:** وهو بن حرب الذهلي البكري الكوفي، وهو من الطبقة الرابعة توفي عام ثلاثة وعشرين ومائة، خرج له مسلم وأصحاب السنن، وسماك حديثه ينقسم إلى أقسام فيما يتعلق بشيوخه والرواية عنه:

أما ما يتعلق بشيوخه:

- **إذا روى عن عكرمة** : فهذا لا يحتج به ضعيف.

- **وأما إذا لم يرو عن عكرمة:** فالأصل في حديثه أنه حسن.

وأما ما يتعلق بالرواة عنه فحديثه على ثلاثة أقسام :

القسم الأول: من سمع منه قديماً، فروايتهم عنه أصح كشعبة والثوري.

القسم الثاني : من سمع منه ليس أخيراً وإنما في الوسط كأبي الأحوص، فهذه الأصل فيها أنها تقبل.

القسم الثالث: من سمع منه أخيراً، والقسم الثالث أيضاً الأصل فيه القبول حتى يتبين أنه أخطأ.

- **عن علقمة عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم :{ يجهر بآمين }**

ساق الإمام مسلم هذا حتى يؤيد رواية سفيان الثوري .

ثم قال قد تواترت روايات كلها أن النبي عليه الصلاة والسلام {جهر بآمين} وقد روي عن وائل ما يدل على ذلك.كما تقدم .

قال مسلم: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن سعيد وأبي سلمة أنهما أخبراه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (إذا أمن الامام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له)

- **قال: حدثني يحيى بن يحيى:** وهو التميمي النيسابوري، ثقة ثبت توفي عام ستة وعشرون ومائتين.
- **قال قرأت على مالك بن أنس:** هو الإمام مالك بن أنس أبي عامر الأصبحي.
- **عن ابن شهاب:** وهو القرشي الزهري .
- **عن سعيد:** أي ابن المسيب.
- **وأبي سلمة:** بن عبد الرحمن، وكلاهما من الثقات الأئمة.

أنهما أخبراه عن أبي هريرة أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: { إذا أمن الإمام فأمنوا }.

فهذه الرواية فيها الجهر بالتأمين ساقها الإمام مسلم حتى أن يبين أن من السنة الجهر بالتأمين وتكون مقوية ومؤيدة لرواية سفيان الثوري هذا فيما يتعلق بالحديث الأول، فتبين أن الحديث الأول فيه غلط في المتن وفي ماذا ؟ وفي الإسناد.

ذكر الأحاديث التي نقلت على الغلط في متونها

سمعت مسلما يقول :ذكر الأحاديث التي نقلت على الغلط في متونها حدثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا أبو إسحاق قال : سألت الأسود بن يزيد عما حدثت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت: (كان ينام أول الليل ويحيي آخره وإن كانت له حاجة إلى أهله قضى حاجته ولم يمس ماء حتى ينام)

- **قال حدثنا أحمد بن يونس:** وهو أحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي التميمي وهو ثقة حافظ توفى عام سبعة وعشرين مائتين خرج له الجماعة.
- **قال حدثنا زهير:** هو ابن معاوية الجعفي الكوفي، وهو ثقة ثبت من السابعة توفى عام اثنين وسبعين أو ثلاثة وسبعين أو أربعة وسبعين أو سبعة وسبعين ومائة، خرج له الجماعة.
- **قال: حدثنا أبو إسحاق:** وهو السبيعي عمرو بن عبد الله الهمداني السبيعي، وهو من الحفاظ توفى عام سبعة وعشرين أو تسعة وعشرين ومائة خرج له الجماعة، وهو مكثر والاختلاط الذي حصل له هو تغير الحفظ قليلاً فقط.
- **قال: سألت الأسود بن يزيد:** وهو النخعي توفى عام أربعة وسبعين أو خمسة وسبعين وهو مخضرم من كبار التابعين.

عما حدثت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالت: { كان ينام أول الليل ويحيي آخره }

الرسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وتره إلى السحر؛ لأنه أفضل الأوقات، صلى من أول الليل وصلى وسطه وصلى أخره وانتهى وتره إلى آخر السحر، وإن كانت له حاجة إلى أهله قضى حاجة إلى أهله قضى حاجته ولم يمس ماءً حتى ينام.

(قال سمعت مسلم – المكي بن إبراهيم – **يقول فهذه الرواية عن أبي إسحاق خاطئة، وذلك أن النخعي وعبد الرحمن بن الأسود جاءا بخلاف ما روى أبو إسحاق)**

فساق الإمام مسلم الرواية الخاطئة من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن الأسود، عن عائشة.

ووجه الخطأ هو أن الرسول عليه الصلاة والسلام{كان ينام ولا يمس ماءً } هنا الخطأ، والروايات الصحيحة ليس فيها هذا وإنما فيها { أنه كان أحياناً يتوضأ ثم ينام ويغتسل إذا استيقظ أو يغتسل قبل أن ينام } وليس فيها أنه لا يغتسل ولا يتوضأ كما في رواية أبي إسحاق.

قال مسلم: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا ابن علية ووكيع وغندر ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان جنبا فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه.

- **قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة:** وهو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة تقدم .
- **قال: حدثنا ابن علية:** وهو إسماعيل بن إبراهيم الأسدي المعروف بابن علية وهو ثقة حافظ توفي عام ثلاثة وثمانين ومائة .

- **قال: ووكيع**: وهو ابن الجراح .
- **وغندر**: محمد بن جعفر .
- **عن شعبة**
- **عن الحكم**: هو ابن عتيبة الكندي، الحكم بن عتيبة الكندي من الطبقة الخامسة من صغار التابعين توفى عام ثلاثة عشر ومائة خرج له الجماعة.
- **عن إبراهيم**: وهو ابن يزيد بن قيس النخعي أبو عمران الكوفي وهو ثقة ثبت فقيه توفى عام خمسة وتسعين أو ستة وتسعين .
- **عن الأسود**: وهو ابن يزيد النخعي .

عن عائشة قالت: كان رسول صلى الله عليه وسلم { إذا كان جنباً، فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة } يبدو أن المختصر حذف وضوءه للصلاة.

وقد خرج هذه الرواية الإمام مسلم في صحيحه، فهذه الرواية تخالف رواية أبو إسحاق السبيعي، ففيها أنه كان يتوضأ قبل أن ينام.

حدثنا ابن نمير ، ثنا أبي ، ثنا حجاج ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجنب ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم ينام حتى يصبح.

- **ثم قال حدثنا ابن نمير**: وهو محمد بن عبد الله بن نمير، ثقة حافظ توفى عام أربعة وثلاثين ومائتين.
- **قال حدثنا أبي**: وهو عبد الله بن نمير أيضًا ثقة ثبت توفى عام تسعة وتسعين ومائة.
- **قال حدثنا حجاج**: حجاج يحتمل أنه بن أرطأة وإن كان هو فهو لا يحتج به، ولكن يكتب حديثه فإن وجد ما يشهد له يقبل.
- **عن عبد الرحمن بن الأسود**: وهو ثقة فاضل عابد توفى سنة تسعة وتسعين خرج له الجماعة.

عن أبيه عن عائشة قالت : { كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجنب ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم ينام حتى يصبح} فيعني: يغتسل بعد ذلك، فهذه الرواية تخالف رواية أبي إسحاق السبيعي.

قال مسلم: حدثنا يحيى بن يحيى وابن رمح وقتيبة ، عن الليث ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن عائشة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام.

- **ثم قال: حدثنا يحيى بن يحيى**: وهو التميمي، تقدم .
- **وابن رمح**: وهو محمد بن رمح التجيبي المصري، وهو ثقة ثبت توفى عام اثنين وأربعين ومائتين، وروى له مسلم في صحيحه وابن ماجة في سننه

- **وقتيبة:** ابن سعيد الثقفي وهو ثقة ثبت توفى عام أربعين ومائتين وليس في الكتب الستة قتيبة سواه، وهو شيخ لأصحاب الكتب الستة، روى لأصحاب الكتب الستة.
- **عن الليث:** وهو ابن سعد الفهمي المصري وهو ثقة إمام توفى عام خمسة وسبعين ومائة .

عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: {كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام }

فالإمام مسلم ساق هذه الرواية حتى يؤيد رواية إبراهيم النخعي وعبد الرحمن الأسود كلاهما عن الأسود عن عائشة أنه عليه الصلاة والسلام : { إذا كان على جنابة وأراد أن ينام ولم يغتسل- ماذا يفعل؟- يتوضأ وضوءه للصلاة }، ورواية أبي سلمة قد جاءت في الصحيحين، رواه البخاري من حديث يحي بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة، ورواه مسلم من حديث الزهري كما هنا عن أبي سلمة عن عائشة، وأيضاً جاء في صحيح البخاري من حديث عروة بن الزبير عن عائشة: {أنه كان يتوضأ أيضاً قبل أن ينام} وجاء في رواية عبد الله بن قيس عن عائشة، وهي في مسلم أيضاً: {كان يتوضأ قبل أن ينام}، وعند النسائي من رواية غضيف عن عائشة كان أيضاً { يتوضأ قبل أن ينام }، فكل الروايات عدا رواية أبو إسحاق السبيعي فيها **{ أنه كان يتوضأ قبل أن ينام }**.

ويؤيد هذا أيضاً ما جاء في الصحيحين في حديث ابن عمر عن أبيه أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: { أينام أحدنا وهو جنب قال: إذا توضأ }، وجاء عند ابن خزيمة وابن حبان: { يتوضأ إن شاء } لكن كلمة { إن شاء } هذه شاذة في حديث ابن عمر عن أبيه شاذة، فهذه الروايات تدل على أن أبا إسحاق أخطأ.

فرواية أنه كان يتوضأ قبل أن ينام ترجح بعدة أشياء :

أولاً: أن من رواها من هو أحفظ من أبي إسحاق السبيعي؛ كإبراهيم النخعي وتابعه عبد الرحمن بن الأسود.

ثانيًا: أن عبد الرحمن بن الأسود، الأصل أنه أعلم بحديث أبيه من أبي إسحاق السبيعي، هذا في الوجه الثاني في ترجيح رواية { أنه كان يتوضأ قبل أن ينام} على رواية أبي إسحاق السبيعي.

ثالثًا: هو أن هناك روايات من غير طريق الأسود أيضاً جاءت بمثل ما رواه إبراهيم النخعي وعبد الرحمن بن الأسود، كرواية أبو سلمة عن عائشة وعروة عن عائشة وغيرهم مما ذكرت قبل قليل.

رابعاً: أن الرسول الله عليه الصلاة والسلام سئل عن الشخص إذا كان جنباً هل له الحق أن ينام قبل أن يغتسل قال:{إذا توضأ }، وهذا الذي جعل بعض أهل العلم يوجب الوضوء ممن كان على جنابة إما إن يغتسل وإما أن يتوضأ قبل أن ينام، وذهب جمهور أهل العلم إلى استحباب الوضوء، وقالوا: لو نام وهو على جنابة ولم يتوضأ فلا بأس، هذا مذهب الجمهور. والقول الأول أقوى، القول الأول من حيث الدليل أقوى؛ لأن رسول الله عليه الصلاة والسلام، قال: إذا توضأ، اشترط قال: إذا توضأ.

الشاهد: أن رواية أبي إسحاق السبيعي خطأ، **وقد ذهب جُلَ الحفاظ إلى تخطئة رواية أبي إسحاق السبيعي**، فقال يزيد بن هارون كما في سنن أبي داوود قال: هذه الرواية خطأ، وقال الإمام أحمد: أن حديث أبي إسحاق السبيعي غير

صحيح . وأيضاً أبو داود كما في رواية ابن العبد قال: رواية أبي إسحاق السبيعي خطأ ليست بصحيحة، وكذلك أيضاً أبو عيسى الترمذي وأبو بكر الأثرم، حتى نقل ابن المفوز إجماع أهل الحديث على تخطئة أبي إسحاق السبيعي.

ولكن هناك من خالف وصحح رواية أبي إسحاق السبيعي أيضاً كالبيهقي صحح رواية أبي إسحاق السبيعي، وأحمد بن سريج الفقيه من كبار الفقهاء في زمانه رجح كلا الروايتين أو جمع بين الروايتين، وأحمد بن سريج من الفقهاء هذا جاري على أصله، قلنا أن منهج الفقهاء يخالف منهج أهل الحديث الفقهاء يعتبرون إذا وقع اختلاف يعتبرون أحياناً هذا حديث وذاك حديث، بينما المحدثون لا، يذهبون إلى الترجيح.

مثال على خبر ثالث وقع فيه الخطأ:

قال مسلم: ومن الأخبار المنقولة على الوهم في المتن دون الإسناد :

حدثنا الحسن الحلواني ، ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، أن أبا بكر بن سليمان بن أبي حثمة أخبره أنه بلغه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين ثم سلم. فقال ذو الشمالين بن عبد عمرو : يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال رسول الله: لم تقصر الصلاة ولم أنس. قال ذوالشمالين : قد كان ذلك يا رسول الله، فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال : أصدق ذواليدين؟ قالوا نعم، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتم ما بقي من الصلاة ولم يسجد السجدتين اللتين تسجدان إذا شك الرجل في صلاته حين لقاه الناس.

- **قال :حدثني الحسن الحلواني**: وهو الحسن بن علي الحلواني ثقة ثبت توفي عام اثنين وأربعين ومئتين
- **قال حدثني يعقوب بن إبراهيم**: وهو ابن سعد الزهري وهو ثقة ثبت توفي عام ثمانية ومئتين، طبعا يعقوب بن إبراهيم في الكتب الستة أثنان يعقوب ابن إبراهيم الزهري، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي كلاهما ثقة ثبت.
- **قال حدثني أبي**: وهو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن سعد الزهري – الصحيح إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ولعله سبق لسان من الشيخ حفظه الله– وهو ثقة ثبت توفي عام خمس وثمانين ومئة خرج له الجماعة
- **عن صالح**: وهو ابن كيسان المدني ثقة ثبت
- **عن ابن شهاب أن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة**: وهو العدوي القرشي وهو ثقة من الطبقة الثالثة، **أخبره أنه بلغه** – طبعا هذا مرسل– ((**أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين ثم سلم**))

فقال ذو الشمالين بن عبد عمر يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لم تقصر الصلاة ولم أنس، قال ذو الشمالين : قد كان ذلك يا رسول الله، فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس، فقال : أصدق ذو اليدين؟ قالوا : نعم.

فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتم ما بقي من الصلاة ولم يسجد السجدتين اللتين تسجدان إذا شك الرجل في صلاته حين لقاه الناس.

هذا الإسناد مرسل، وهذا الإسناد فيه خطأ في متنه وهو أن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يسجد للسهو، وهذا خطأ من الزهري كما سوف يبين مسلم، والصواب أن سجود السهو لابد، وأن الإنسان في صلاته إما أن يخطئ في ركن فأكثر ، وإما في واجب، في الركن إما أن يزيد أو ينقص في ركن أو أكثر أو في واجب إما أن يزيد أو ينقص، يزيد مثلاً يجلس بعد السجدة الثانية من الركعة الأولى يظن أنه في الركعة الثانية فزاد جلسة التشهد أو ينقص مثل ما حصل للرسول صلى الله عليه وسلم عندما قام للثالثة ونسي التشهد، هذا ترك واجب.

ومثال على الأول: لما سلم صلى الله عليه وسلم من ركعتين ترك ركن فأكثر أو يزيد ركن فأكثر كما ثبت في الصحيحين حديث ابن مسعود عندما صلى الظهر خمس ركعات .

وإما أن يترك سنة أو يزيد سنة، يعني يجهر في موضع الإسرار أو يسر في موضع الجهر مثلا .

بالنسبة للأول إذا زاد ركن فأكثر ، فهنا عليه أن يسجد للسهو، يجب عليه أن يسجد للسهو، وإذا نقص ركن فأكثر لابد أن يأتي بماذا؟ بالركن الناقص، لابد أن يأتي به .

وأما بالنسبة للواجب، إذا نقص ركن هل لابد أن يأتي به؟ لا، يكمل صلاته ثم يأتي بسجود السهو، فسجود السهو بترك واجب واجب، لابد منه.

بقي السنة لا، لا يجب في ترك السنة أو في مخالفة السنة بالأحرى، هنا لا يجب عليه أن يسجد للسهو؛ لأنه ثبت عن عمر رضي الله عنه جهر في موضع الاسرار أو بالعكس ، ولم يسجد للسهو، فسجود السهو في ترك الركن أو زيادة ركن أو في ترك واجب أو زيادة الواجب.

قال مسلم رحمه الله (قال ابن شهاب: وأخبرني ابن المسيب ، عن أبي هريرة. وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وأبو بكر بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله.

- **قال أبو بكر بن عبدالرحمن**: بن الحارث المخزومي، وهو ثقة ثبت.
- **وعبيدالله بن عبدالله**: وهو ابن مسعود الهذلي ثقة جليل، عبيدالله بن عبدالله بن عتبة ابن مسعود الهذلي ثقة ثبت فقيه توفي أربع وتسعين أو نحو ذلك، حتى أبو بكر بن عبدالرحمن توفي عام اربع وتسعين ولذلك تسمى بسنة الفقهاء بسبب كثرة من مات فيها من الفقهاء..

قال : سمعت مسلما يقول : وخبر ابن شهاب هذا في قصة ذي اليدين وهم غير محفوظ لتظاهر الأخبار الصحاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا.

أي أنه سجد للسهو، فعرفنا أن هذا الخبر غير صحيح أنه جاءت الأحاديث الكثيرة كحديث أبي هريرة وحديث عمران بن حصين وغيره من الأحاديث أن الرسول عليه الصلاة والسلام سجد للسهو ومن علم حجة على ماذا ؟ على من لم يعلم فلذلك رواية الزهري خطأ أنه ما سجد للسهو.

قال مسلم: حدثنا عمرو الناقد ، ثنا سفيان ، ثنا أيوب ، سمعت ابن سيرين يقول : سمعت أبا هريرة وساقه في هذا.

- **قال حدثنا عمرو الناقد**: وهو عمرو بن محمد الناقد ثقة ثبت، أكثر عنه مسلم.
- **قال حدثنا سفيان**: هو ابن عيينة.

- **قال حدثنا أيوب**: وهو ابن أبي تميم الكيساني السختياني، ثقة إمام توفي عام واحد وثلاثين ومئة.
- **سمعت ابن سيرين** -توفي عام عشر ومئة- **يقول :سمعت أبا هريرة وساقه في هذا.**

هذا من المختصر فيما يبدو حذف المتن، يعني ساق قصة عندما اخطأ الرسول صلى الله عليه وسلم عن ثنتين عندما نسي عليه الصلاة والسلام، وأنه أتى بالركعتين ثم سجد للسهو.

حدثنا أبو كريب ، ثنا أبو أسامة ، ثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر.

- **قال حدثنا أبو كريب**: وهو محمد بن العلاء.
- **قال حدثنا أبو أسامة**: وهو حماد بن أسامة القرشي توفي واحد ومئة.
- **قال حدثنا عبيد الله بن عمر**: عبيدالله هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، ثقة ثبت توفي بعد الأربعين ومئة.
- **عن نافع**: مولى ابن عمر توفي عام سبعة عشر ومئة، ثقة ثبت.
- **عن ابن عمر**، يعني أنه سجد للسهو أيضا عندما نسي عليه الصلاة والسلام.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران كل هؤلاء ذكروا في حديثهم : أن رسول الله حين سها في صلاته يوم ذي اليدين سجد سجدتين بعد أن أتم الصلاة.

- **قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة** تقدم
- **قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم**: وهو ابن علية الحافظ.
- **عن خالد الحذاء**: البصري ثقة ثبت.
- **عن أبي قلابة**: وهو عبدالله بن زيد الجرمي أيضاً ثقة ثبت، توفي بعد المئة خرج له الجماعة.
- **عن أبي المهلب**: وهو عم ابن قلابة الجرمي، اختلف في اسمه قيل عمرو وقيل غير ذلك.
- **عن عمران**: هو ابن حصين الخزاعي رضي الله عنه.

قال كل هؤلاء ذكروا في حديثهم : أن رسول الله حين سها في صلاته يوم ذي اليدين سجد سجدتين بعد أن أتم الصلاة .

سمعت مسلما يقول – المكي بن إبراهيم – **: فقد صح بهذه الروايات المشهورة المستفيضة في سجود رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذي اليدين أن الزهري واهم في روايته إذ نفى ذلك في خبره من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم.**

إذن الصواب أن الزهري أخطأ، والصواب أنه لابد من سجود السهو، وقيل أن الزهري أيضًا أخطأ في ذكره ذي الشمالين وهو في كل الروايات فيما أعلم ذي اليدين ليست ذي الشمالين.

لعلنا نتوقف هنا ونجيب على الأسئلة بمشيئة الله

الدرس السادس

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه أجمعين

- حدثني الحسن الحلواني وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، قالا : ثنا عبيد الله بن عبد المجيد ، ثنا كثير بن زيد ، حدثني يزيد بن أبي زياد ، عن كريب ، عن ابن عباس قال : بت عند خالتي ميمونة فاضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم في طول الوسادة واضطجعت في عرضها ،فقام الرسول صلى الله عليه وسلم فتوضأ ونحن نيام ، ثم قام فصلى ، فقمت عن يمينه فجعلني عن يساره فلما صلى قلت : يا رسول الله .... وساقه.

- **وماذا قلنا عن الحسن الحلواني؟** قلنا أنه ثقة حافظ، توفي عام اثنين وأربعين ومائتين، وقد أكثر عنه الإمام مسلم بن الحجاج.
- **قال: وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي:** هذا صاحب المسند صاحب السنن، توفي عام خمسة وخمسين ومائتين، وهو ثقة حافظ إمام
- **قالا: حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد:** وهو عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، وهو صدوق من الطبقة التاسعة، وتوفي عام تسعة ومائتين
- **قال: حدثنا كثير بن زيد:** وهو الأسلمي من الطبقة السابعة، توفي في خلافة أبي جعفر المنصور، وكثير بن زيد فيه خلاف بين أهل العلم، هناك من قواه ووثقه وهناك من تكلم فيه، ولعل الأقرب في حديثه أن الأصل في حديثه الاستقامة حتى يتبين أنه أخطأ، على أن له أحاديث غرائب وأوهام.
- **قال: حدثني يزيد بن أبي زياد :**ويزيد بن أبي زياد هو الهاشمي الكوفي، وهو من الطبقة الخامسة من صغار التابعين، توفي في عام ست وثلاثين ومائة وقيل سبعة وثلاثين ومائة، وقد علق له البخاري في صحيحه وخرج له مسلم في صحيحه، ولكنه لم يحتج به، وخرج له أصحاب السنن الأربعة، **ويزيد بن أبي زياد اختلف فيه الحفاظ:**
  - فهناك من وثقه وقواه كالعجلي، فقال: جائز الحديث، وإن كان ذكر أنه بعد ذلك تغير حفظه وقواه كذلك يعقوب بن سفيان الفسوي، فقال: وإن كان يزيد تكلم فيه، ولكن الأصل فيه الثقة والعدالة، وهو ليس مثل منصور بن المعتمر والحكم بن عتيبة في الحفظ والإتقان، ولكنه ثقة عنده، ووثقه أحمد بن صالح المصري، وقال: لا يعجبني من تكلم فيه.
  - ومقابل هذا القول من ضعفه وتكلم فيه كيحيى بن معين فقال: ليس بالقوي، وفي الرواية ضعفه وكذلك النسائي وشعبة بن الحجاج وغيرهم، جمهور الحفاظ على تضعيفه، ولذلك قال الجوزجاني سمعتهم يضعفونه، وقال أبو أحمد الحاكم ليس بالقوي عندهم.

- وهناك من فصّل في حديثه، فقال: حديثه الأول مستقيم، ثم بعد ذلك أختلط وتغير حفظه وأخذ يلقن فوقعت المنكرات في حديثه، كما ذكر ذلك أبو حاتم بن حبان البستي قال: كان صدوقاً، ثم تغير وأخذ يلقن فظهرت المنكرات في حديثه ونحو هذه العبارة، ثم قال أن من سمع منه قبل الاختلاط فهو صحيح، وأشار إلى هذا العجلي، فقال: جائز الحديث ولكنه أيضًا بعد ما كبر أخذ يلقن أو نحو هذه العبارة.

فأهل العلم اختلفوا فيه على هذه الأقوال الثلاثة : **والقول الثاني هو الأرجح لثلاثة أمور:**

الأمر الأول: أن هذا القول هو قول كبار الحفاظ كيحيى بن معين، وقبله شعبة بن الحجاج والنسائي، وابن المبارك وغيرهم من كبار الحفاظ، وبعضهم ممن عاصره كشعبة بن الحجاج.

الأمر الثاني: أن هذه قول جلّ الحفاظ كما ذكرت كما قال الجوزجاني سمعتهم يضعفونه، وقال: أبو أحمد الحاكم ليس بالقوي عندهم، وكون أكثر أهل العلم يذهبون إلى تضعيف الراوي أو إلى توثيقه هذا من المرجحات سواء كان ذلك في التوثيق أو في التجريح فهذا موضع التفصيل لكن من حيث الجملة هذه قرينة أو مرجح يرجح جانب التوثيق أو ضده، وهنا الجمهور على تضعيفه.

والأمر الثالث: أن له منكرات، ومن الأشياء التي تنكر عليه هو هذا الحديث، الأقرب أن الحمل في الخطأ في هذا الحديث على يزيد بن أبي زياد؛ لأنه أضعف رجل في الإسناد.

وإن كان تحديد الغلط هذه قضية مهمة في علم الحديث، فأحيانًا قد تقول أن فلان الغلط منه وقد يكون ليس من فلان، من فلان الثاني، -مثل ما ذكرنا- أن أحمد بن الأزهر وهو من الثقات، روى عن عبد الرزاق أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال لعلي رضي الله عنه: {**أنك سيد في الدنيا وفي الآخرة، حبيبك حبيبي، وحبيبي حبيب الله وبغيضك بغيضي وبغيضي بغيض الله**}، فقال يحي بن معين: من هذا الكذاب النيسابوري الذي يحدث بهذا الحديث، وقال أحمد بن الأزهر: أنا الذي أحدث بهذا الحديث، فقال له يحي: أما إنك لست بكذاب.

فأحمد بن الأزهر هناك من اتهمه بهذا الحديث وأنه أخطأ فيه، والصواب لا؛ لأن محمد بن علي النجار قد روى هذا الحديث عن عبد الرزاق كما رواه أحمد بن الأزهر، إذاً العلة ليست من أحمد بن الأزهر، وإنما الذي يبدو أن العلة من عبد الرزاق، وقيل غير ذلك.

فتحديد الخطأ هذا شيء مهم، ولذلك تجد من تقدم من الحفاظ يقولون: "فلان أخطأ في هذا الحديث"، وتجد في الإسناد أكثر من شخص ضعيف، ولكنهم يقولون: فلان الذي أخطأ، ويتركون باقي الضعفاء الموجودين في الإسناد، فيأتي بعض أهل العلم ممن تأخر ويقولون: في الإسناد فلان ضعيف وفلان ضعيف،كأنهم يستدركون على من خص الضعف في هذا الحديث بفلان، وهو في الحقيقة عندما قال: أن فلان فيه، هو يميل إلى أن الغلط من فلان، ولا يلزم أن يكون في الإسناد ثلاث ضعفاء كلهم أخطأوا في الحديث، وارد أن يكون من شخص وقد يكون

من الاثنين، وقد يكون من الثلاثة، كل واحد أخطأ وزاد في الخطأ، مثل الخبر يرويه شخص ضعيف ويزيد فيه يرويه ضعيف آخر فيزيد أكثر، ويرويه ضعيف ثلاث فيغير أكبر وهكذا، فهذه المسألة ينبغي أن ينتبه إليها.

وعندما يقول بعض الحفاظ ممن تقدم أن في الإسناد فلان وأن الحامل في هذا الحديث على فلان كلامهم فيه دقة، وتبين لهم بالدليل أن فلان هو الذي أخطأ، وليس فلان الآخر الضعيف.

فأقول: لعل الخطأ الأقرب في هذا الحديث من يزيد بن أبي زياد، وهذه ينبغي أن ينتبه إليها (تحديد الغلط ممن).

- **عن كريب**: وهو كريب بن أبي مسلم الهاشمي أبو رشدين، وهو ثقة بالاتفاق من الطبقة الثالثة، توفي عام ثمانية وتسعين، خرج له الجماعة.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: { بت عند خالتي ميمونة فأضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم في طول الوسادة واضطجعت في عرضها، فقام رسول صلى الله عليه وسلم فتوضأ، ونحن نيام ثم قام فصلى فقمت عن يمينه، فجعلني عن يساره فلما صلّى قلت: يا رسول! الله .... وساقه -أي: ساق الحديث -}

في هذا الحديث الخطأ في متنه وليس في إسناده، وهذا الحديث بادئ ذي بدء حديث مشهور جداً ،قد رواه جمع كبير من أصحاب ابن عباس عن ابن عباس، رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس، ورواه عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس، ورواه محمد بن علي عن أبيه عن عبد الله بن العباس فرواه جمع كبير عن ابن عباس نحو ثمانية أو نحو ذلك كلهم رووه عن ابن عباس في قصة بياته عند خالته ميمونة، وسبب هذا أن أبيه العباس أرسله إلى رسول الله عليه الصلاة والسلام حتى ينام عنده ويحفظ صلاة الرسول عليه الصلاة والسلام في الليل، العباس يريد أن يعلم صفة صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم بالليل حتى يقتدي به، فأرسل ابنه عبد الله بن العباس وكان صغيراً، ولذلك صف عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دار عن يمنيه، ولكن ابن عباس على صغره رضي الله عنه حفظ ما فعله الرسول الله عليه الصلاة والسلام، واضطجع في عرض الوسادة والرسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله في الجانب الآخر وكان جالس يراقب الرسول عليه الصلاة والسلام، فقال عليه الصلاة والسلام :**نام الغليم** – فظن أنه نام– فقام توضأ يصلي، فابن عباس قام توضأ كما فعل رسول الله عليه الصلاة والسلام وصف عن يساره فأخذه بأذنه وأداره عن يمنيه.

وهذا يفيد أنه لا يجوز الصف عن اليسار إذا لم يكن عن اليمين أحد؛ بل إن كان واحداً يصف عن يمين الإمام وإن كان اثنين يصفون خلف الإمام، ويتوسطهم الإمام ولا يصفون عن جانبه، كما سوف يأتينا في حديث يعقوب بن مجاهد، أبي محزر – الشيخ عبدالله السعد قال أبي محزر، والصحيح هو **يعقوب بن مجاهد أبي حزرة** "الحديث في صحيح مسلم رقم **٣٠١٠**" ولعله سبق لسان من الشيخ حفظه الله".

عن يعقوب بن مجاهد، عن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن جابر: { **أن جابر جاء وصلّى عن يسار رسول الله عليه الصلاة والسلام فأداره وجعله عن يمينه، فجاء جبار بن صخر وصف عن يسار رسول الله عليه الصلاة والسلام فجعلهم خلفه عليه الصلاة والسلام** }

فإذا جاء شخص ثالث الأفضل يصف عن اليمين ولا يصف عن اليسار؛ لأنه لو كان واحد صف عن اليمين، فإذا كانوا اثنين يتوسطهم الإمام، فإذا جاء ثالث يصف عن اليمين، وإذا جاء رابع يصف عن اليسار، لماذا؟ حتى يوسط الإمام، والرسول الله عليه الصلاة والسلام عندما كانوا اثنين لم يجعلهم كلهم عن يمينه، لو كان اليمين أفضل مطلقاً في هذه الحالة كان جعلهم عن يمينه، وإذا جاءوا اثنين آخرين جعلهم عن يمينه وهكذا، لا جعل الاثنين "جابر وجبار" جعلهم خلفه فأصبح متوسط لهم عليه الصلاة والسلام، وجاء حديث رواه أبو داود: { **وسطوا الإمام وسدوا الخلل** } ولكن هذا الحديث ضعيف، السنة العملية تغني عنه كما جاء في حديث جابر وجبار، وحديث ابن عباس وعمل المسلمين أنهم يجعلون الإمام في الوسط، فأنت إذا دخلت طرفي الصف متساويين فصف عن اليمين إن كان اليمين أكثر فصف عن اليسار حتى توسط الإمام، هذه هي السنة وإن صفيت عن اليسار في هذه الحالة فلا بأس لو حتى اليمين أقل واليسار أكثر.

فحديث ابن عباس جاء في الصحيحين والسنن والمسانيد والمعاجم والمصنفات، فهو حديث صحيح مشهور.

موضع الغلط -كما تقدم- أن يزيد بن أبي زياد روى هذا عن كريب عن ابن عباس قال: { **صففت عن يمينه فجعلني عن يساره** } قلب الحديث، والصواب: { **صفيت عن يساره، فجعلني عن يمينه** } هذا هو الحديث الصحيح.

فيزيد بن أبي زياد قلب هذا الحديث، فمن الأدلة على ضعف يزيد بن أبي زياد هو المنكرات التي وقعت في حديثه، ومنها هذا ومنها أيضًا: { **إذا جاءت الرايات السود من قبل خراسان فبايعوا صاحب هذه الرايات، فإنه خليفة الله المهدي أتوه ولو حبواً على الثلج فإنه فيه خليفة الله المهدي** } هذا حديث أنكر على يزيد بن أبي زياد، هذا حديث منكر.

ومن الأحاديث التي أنكرت عن يزيد بن أبي زياد هو ما رواه في حديث البراء بن عازب: أن الرسول عليه الصلاة والسلام كبر فرفع يديه ثم ركع، نعم ... ثم عندما أراد أن يركع كبر رفع يديه، ثم عندما أراد أن يرفع من الركوع كبر ورفع يديه.

هكذا رواه سفيان الثوري عنه، ثم بعد ذلك لقنه أهل الكوفة، لقنوه أنه كان يكبر ولا يعود، فتلقن وقَبل التلقين.

و**المقصود بالتلقين**: هو أن يلقنون بعض من عند المحدث يلقنونه الحديث، ويكون غير ضابط له، فيلقونه فيقبل التلقين منهم ويحدث به، ليس كما حفظ وليس كما في كتابه وإنما كما قال له الناس، فهذا يعتبر جرح.

والتلقين على قسمين:

- جرح.
- ليس بجرح

الجرح كما تقدم، والذي ليس بجرح عندما يلقن المحدث من كتابه، مثل ما حصل لعبد الله بن أبي داوود عندما كبر في السن هو من الحفاظ الكبار، وأصيب العمى فكان إذا أراد أن يحدث يكون ابنه جالس تحت المنبر فيلقن الأحاديث، يذكر له بداية الحديث ثم هو يسوق الحديث، فهذا لا يؤثر على الراوي لأن هذا من كتابه، كأنه حدث من كتابه، والضبط ضبطين سواء تحدث من حفظك أو من كتابك والتحديث من الكتاب أولى؛ لأنه أبعد عن الغلط والخطأ، فمثل هذا التلقين لا يؤثر، وأما التلقين إذا لم يكن من الكتاب، فهذا يؤثر على الراوي.

فهناك أحاديث منكرة أنكرت على يزيد بن أبي زياد، وهذا دليل على ضعفه، هذا الحديث كما تقدم رواه الجمع الكبير، أن صف ابن عباس عن يساره فأداره الرسول عليه الصلاة والسلام وجعله عن يمينه.

وقد روى هذا الحديث عن كريب جمع كبير من الرواة أيضًا، روى الحديث عن ابن عباس جمع كبير ورواه عن كريب جمع كبير، وساق هذه الروايات.

قال الإمام مسلم: وسنذكر إن شاء الله رواية أصحاب كريب عن كريب عن ابن عباس، ثم نذكر بعد ذلك رواية سائر أصحاب ابن عباس، ثم أيضًا سيذكر روايات عن غير ابن عباس حتى يبين ضعف الحديث السابق وأنه خطأ.

قال: حدثنا ابن أبي عمر ، ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن كريب عن ابن عباس أنه بات ليلة عند ميمونة ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل فتوضأ ، قال ابن عباس : فقمت فصنعت مثل ما صنع النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم جئت ، فقمت عن يساره فجعلني عن يمينه.

- **قال حدثني ابن أبي عمر**: وهو محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني المكي، نزيل مكة توفى عام ثلاثة وأربعين ومائتي، ثقة حافظ مكثر أكثر منه مسلم بن الحجاج

- **قال: حدثنا سفيان:** وهو ابن عيينة، لأن مسلم لا يروي عن الثوري إلا بواسطة رجلين فأكثر، مسلم والترمذي وابن ماجة والنسائي، وأما البخاري وأبو داوود يروون عن الثوري بواسطة رجل بواسطة رجلين وبالذات البخاري؛ لأنه أدرك أصحاب سفيان – البخاري- من قبيصة ومن محمد بن يوسف الفريابي وأبو عاصم الضحاك بن مخلد، فهو أدرك جمع من أصحاب سفيان الثوري بخلاف مسلم وغيره ما أدركوا أصحاب سفيان الثوري إنما أدركوا أصحاب أصحاب سفيان.

نعم وسفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي مولاهم الكوفي ثم المكي من كبار الحفاظ توفي عام ثمانية وتسعين ومائة خرج له الجماعة، وذكرت أن حديثه القديم أصح من حديثه الأخير؛ لأنه كبر وحصل له بعض التغير، لكن هذا التغير ليس بضعف، حديثه حجة مطلق لكن القديم أقوى.

- **قال: عن عمرو بن دينار:** وهو المكي الأثرم، وهو ثقة ثبت توفي نحو ست وعشرين ومائة خرج له الجماعة.
- **عن كريب عن ابن عباس** أنه بات ليلة عند ميمونة – وميمونة كما تقدم خالته – وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل فتوضأ، فقال ابن عباس: { فقمت فصنعت مثلما صنع النبي صلى الله عليه وسلم، ثم جئت فقمت عن يساره فجعلني عن يمينه }

فهذه الرواية الصحيحة تبين أن الرواية السابقة خطأ

- **قال مسلم: ومخرمة بن سليمان عن كريب.**
- **وسلمة بن كهيل عن أبي رشدين.**
- **وسلمة عن كريب**

ثم رواه كذلك **مخرمة بن سليمان عن كريب كذلك، وسلمة بن كهيل عن أبو رشدين**

أبو رشدين: هو كريب

وسلمة: أي ابن كهيل عن كريب، هذا تكرار ويبدو هذا من المختصر، يبدو أن الإمام مسلم ساق الأسانيد، ويبدو أن المختصر ليس بالمتقن أو يكون من النساخ، التحريف.

- **وسالم بن أبي الجعد عن كريب.**
- **وهشيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.**

هشيم : ابن بشير الواسطي من الحفاظ

أبي بشر: جعفر بن أبي وحشية وهو من الحفاظ، وبالذات في سعيد بن جبير.

- **وأيوب عن عبدالله عن أبيه.**

أخشى أن هذا خطأ، لعل أيوب، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه عن ابن عباس.

- **والحكم عن سعيد بن جبير.**

والحكم: هو ابن عتيبة

- **وابن جريج عن عطاء.**
- **وقيس بن سعد عن عطاء.**

عطاء: وهو بن أبي رباح

- **وأبي نضرة عن ابن عباس.**

وأبي نضرة: هو المنذر بن مالك بن قطعة، ثقة من الطبقة الثالثة.

- **والشعبي عن ابن عباس.**
- **وطاووس عن عكرمة عن ابن عباس.**

فتلاحظون جمع كبير رووه بخلاف ما رواه يزيد بن أبي زياد.

سمعت أبا الحسين يقول :فقد صح بما ذكرنا من الأخبار الصحاح عن كريب ، وسائر أصحاب ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم أقامه عن يساره، وهم وخطأ غير ذي شك.

قال: **سمعت أبا الحسين**، مكي بن إبراهيم راوي كتاب مسلم **يقول**: **سمعت أبا الحسين** - يعني مسلم- **فقد صح بما ذكرنا من الأخبار الصحاح عن كريب، وسائر أصحاب ابن عباس، أن النبي عليه الصلاة والسلام أقامه عن يساره، وهم وخطأ غير ذي شك.**

خطأ ووهم بدون شك، لماذا؟ لأن هذه الرواية خالفت كل الروايات، وتلاحظون أن الإمام مسلم ما قال يزيد بن أبي زياد ضعيف، وإن كان تكلم عليه في المقدمة الصحيحة ولا أيضًا قال أن كثير بن زيد فيه اختلاف، وإنما نقد هذه الرواية من جهة المتن فساق الروايات الصحيحة الكثيرة من أصحاب كريب، ومن أصحاب ابن عباس وعن غير ابن عباس كما سوف يأتي بمشيئة الله، كلهم تخالف الرواية السابقة فنقد مسلم الرواية الخطأ من جهة المتن ولا تكلم على الراوي.

ولماذا نقد من جهة المتن ولم يتكلم على الراوي؟ لأن هذا أبلغ، **كيف أبلغ؟** أن الآن تبين لنا بالدليل القطعي أن الرواية السابقة خطأ بدليل رواية العدد الكبير، والجم الغفير بخلاف الرواية السابقة.

ثم أن الضعيف قد يحفظ، ليس دائمًا الراوي الضعيف أحاديثه كلها خطأ، لا، قد يحفظ فلذلك هو بين بالدليل أنه هنا أخطأ جزماً، وبهذا نعرف أن ما يفعله بعض أهل العلم ممن تأخر من عدم نقد الحديث من حيث المتن، **وذلك كيف ننقد الحديث من حيث المتن؟** بمخالفة النصوص من الكتاب والسنة، إذا خالفت هذا النص ولا يمكن الجمع هذا لا شك، هذا الخبر يكون خطأ.

فهناك من أهل العلم ممن لا يلتفت إلى هذه الناحية، وهذا خطأ، هذا خلاف مذهب المتقدمين من أهل العلم كما حصل من الإمام مسلم فيما تقدم وهنا فيما سيأتي بمشيئة الله.

فبعض الناس يقولون إذا نقدت الراوية من جهة المتن أنت تتشبه بالمبتدعة أو تفتح باب المبتدعة حتى ينقدون السنة، هذا الكلام باطل، الحق لا يفتح لـ الباطل، الباطل لا يظهر من جهة الحق، وإنما يظهر من جهة الباطل مثله، فهؤلاء إذا صححوا الأخبار المنكرة لتخالف نصوص الكتاب والسنة يجعل بعض الناس ضعفاء الإيمان يشكون، يقولون: هذه السنة متدافعة، إذًا نقبل من؟ هذا نقبل ولا ذاك نقبله، فيكون عنهم شك وحيرة، وسواء عندهم شك أو ما عندهم شك، **هذا منهج صحيح ونصوص الكتاب والسنة تدل عليه والعقل الصحيح يدل على ذلك**، فإذا جاءك مائة شخص أخبروك بشيء متفقين، وجاءك واحد خالفهم كلهم وزيادة على هذا ضعيف، هذه إذا صححت هذا وهذا فهذا تناقض، فرواية الجمع الكبير هي المقدمة، هي الصحيحة، حتى ولو كان هذا ثقة؛ لأنه أخطأ، هل الثقة من حده ألا يخطئ؟ لا كل ثقة مُعرض للخطأ، كل ابن آدم خطاء، وهذا حديث ولكنه ضعيف لكن نصوص الكتاب والسنة تدل عليه.

فكما ذكرت ينبغي السير على طريقة المتقدمين، لأن انتشرت بعض الطرق التي تخالف طريقة المتقدمين، وأصبح الذي يدعو إلى طريقة المتقدمين يقولون: هذا أحدث في الدين، فكيف أحدث في الدين، وهو يدعو إلى طريقة البخاري وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني، ويعقوب بن شيبة السدوسي، هذا خطأ، هذا دعوة إلى طريقة السلف.

قال مسلم:وكالذي صح عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أقامه عن يمينه: رواية جابر بن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة أبي حزرة: عن عبادة بن الصامت بن عبادة : أتينا جابراً ، فقال : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ، ثم جئت فقمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخذ بيدي ، فأدارني حتى أقامني عن يمينه ، ثم جاء جبار بن صخر ، فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخذ بأيدينا جميعاً ، فدفعنا حتى أقامنا خلفه،وكذلك روى محمد بن المنكدر عن جابر

ثم قال: وكالذي صح عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أقامه عن يمينه رواية جابر بن عبد الله غير ما تقدم، أراد مسلم أن يزيد الأمر وضوح، فقال: جابر روى بخلاف الرواية الخاطئة السابقة **عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة أبي حزرة.**

- **وأبو حزرة:** هو يعقوب بن مجاهد ثقة – هنا الشيخ السعد حفظه الله ذكر الاسم صحيح فكما قلنا لعله سبق لسان من الشيخ –
- **عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت:** من أحفاد عبادة بن الصامت

- **قال**: { **أتينا جابر**....... الحديث }. هذا الحديث أخرجه مسلم في صحيحه وهو حديث طويل، قال عبادة بن الوليد: خرجنا مع أبي نطلب العلم فجئنا إلى أبي اليسر من الصحابة، ثم جئنا إلى جابر وذكر قصة طويلة، ومنها هذا.

فقال: قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم جئت فقمت عن يساره فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بأيدينا جميعاً فدفعنا حتى أقامنا خلفه.

قال: وكذلك روى محمد بن المنكدر عن جابر.

رواية محمد بن المنكدر أيضًا خرجها مسلم في صحيحه عن جابر، **قال: جئت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في غزوة من الغزوات، جئت أتوضأ من المشرعة وقام يصلي قال : فصففت خلفه قال: فأخذني وجعلني عن يمينه**. فساق الإمام مسلم حديث جابر حتى يبين ضعف الرواية السابقة.

الأخبار التي يهم فيها بعض ناقليها

قال الإمام مسلم رحمه الله: ومن الأخبار التي يهم فيها بعض ناقليها

حدثنا يحيى بن يحيى وأبو كريب ومحمد بن حاتم قالوا : ثنا أبومعاوية ، عن هشام ، عن أبيه، عن زينب، عن أم سلمة : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها أن توافي معه صلاة الصبح يوم النحر بمكة).

سمعت مسلما يقول :وهذا الخبر وهم من أبي معاوية لا من غيره، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح في حجته يوم النحر بالمزدلفة وتلك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكيف يأمر أم سلمة أن توافي معه صلاة الصبح يوم النحر بمكة وهو حينئذ يصلي بالمزدلفة.

ثم ذكر حديث آخر فيه غلط.

- **قال حدثني يحيى بن يحيى**: التميمي توفي عام ستة وعشرون ومائة وهو ثقة إمام، وهو من أكبر شيوخ مسلم.
- **وأبو كريب**: هو محمد بن العلاء الهمداني ثقة حافظ توفي عام سبعة وأربعين ومائتين، خرج له الجماعة
- **ومحمد بن حاتم**: وهو ابن ميمون البغدادي صدوق له بعض الأخطاء توفي بعد الثلاثين ومائتين وهو من العاشرة.
- **قال: وحدثنا أبو معاوية**: وهو محمد بن خازم السعدي التميمي الضرير ومشهور بكنيته، توفي عام خمسة وتسعين ومائة خرج له الجماعة.
-

أبو معاوية حديثه على ثلاثة أقسام :

- القسم الأول: إذا كان شيخه الأعمش وهو من أثبت الناس في الأعمش، ولا يقدم عليه إلا شعبة والثوري ونحو ذلك وهو من أثبت الناس في الأعمش.
- القسم الثاني: إذا كان شيخه غير الأعمش، ولم يُتكلم في رواية أبي معاوية عنه، أي: عن هذا الذي روى عنه؛ لأن هناك من تُكلم في رواية أبي معاوية عنهم: وهم عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وهو ثقة إمام والخطأ من أبي معاوية، والثاني هشام بن عروة، وهذا الحديث عن هشام بن عروة، فتُكلم في رواية أبي معاوية عن هذين الشخصين، والعلة ليست منهما أو العله ليست منهما وإنما من أبي معاوية، هذا القسم الثاني إذا كان شيخه ليس الأعمش وليس ممن تكلم في رواية أبو معاوية عنه .
- القسم الثالث: إذا كان شيخه هشام بن عروة أو عبيد الله بن عمر، طبعا هذه الأقسام كلها صحيحة، والقسم الأول في الدرجة العليا من الصحة، القسم الثالث لماذا صحيح؟ لأن له بعض الأخطاء عن من ذكرت والأصل في حديثه الاستقامة عنهما، ولذلك البخاري ومسلم أكثرا من حديث أبي معاوية عن هشام بن عروة.

فالأصل في حديثه الاستقامة حتى يتبين أنه أخطأ كما في هذا الحديث كما سوف يأتي بمشيئة الله، **والتفصيل في حديث الراوي** هذا قاعدة من قواعد الجرح والتعديل، مهمة وهو التفصيل في حال الراوي إذا كان مما يفصل في حديثه.

- **عن هشام**: وهو ابن عروة بن الزبير بن عوام الأسدي، وهو ثقة جليل من صغار التابعين، من الطبقة الخامسة توفي عام ستة وأربعين أو سبعة وأربعين ومائة خرج له الجماعة، وحديث هشام القديم أصح حديثه الأخير وهو حجة مطلقة
- **عن أبيه**: عروة بن الزبير وهو من الفقهاء السبعة إمام جليل توفى عام أربعة وتسعين
- **عن زينب**: زينب بنت أم سلمة القرشية المخزومية ربيبة الرسول صلى الله عليه وسلم، وهي صحابية
- **عن أم سلمة رضي الله عنها: { أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها أن توافي معه صلاة الصبح يوم النحر بمكة }**، وفي رواية **{ توافيه }، قال سمعت مسلماً يقول وهذا الخبر وهو من أبي معاوية لا من غيره.**

تلاحظون هنا أن الإمام مسلم حدد الخطأ ممن، قال: من أبي معاوية، **ولماذا الخطأ من أبي معاوية؟** لأن هذا الحديث قد رواه عن أبي معاوية جمع واتفقوا فبما أنهم اتفقوا فالخطأ ليس منهم، قد يكون الخطأ من هشام بن عروة، فقد روى هذا الحديث عن هشام بن عروة جمع بخلاف ما رواه أبي معاوية إذاً بقي الخطأ في أبي معاوية، فالخطأ تبين في أبي معاوية.

وكما ذكرت فيما سبق تحديد الخطأ ممن، هذه قضية مهمة جدًا، هذا الحديث فيه من جهتين من جهة الإسناد والمتن، وهذا مثال على الأحاديث التي يكون فيها خطأ من جهة الإسناد والمتن،

أما من جهة الإسناد فهذا الحديث اختلف فيه على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: ما رواه أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة هذا وجه.

الوجه الثاني: تابع أبو معاوية سليمان بن أبي داوود، ولكنه خالفه في شيء من الحديث فروى عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أم سلمة بإسقاط زينب من الإسناد، هذا ممكن نعتبره وجه آخر.

الوجه الثالث: روى هذا الحديث الضحاك بن عثمان وهو صدوق، روى عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

أبو معاوية سليمان بن أبي داوود جعلوه عن **أم سلمة**، بينما الضحاك بن عثمان جعله عن **عائشة رضي الله عنها**.

الوجه الرابع: وهو الصحيح أن يحيى بن سعيد القطان وهو إمام، وعبد الرحمن بن المهدي وهو إمام، وعبدة بن سليمان وهو ثقة حافظ، وكذلك الدراوردي، وعبد الرحمن العطار، وسفيان الثوري وهو إمام كلهم رووا هذا الحديث عن هشام بن عروة، عن أبيه مرسلاً أن رسول الله عليه الصلاة والسلام أرسل أم سلمة حتى ترمي الجمرة.

فهؤلاء الستة كلهم قد رووا هذا الحديث مرسلاً.

طبعا الوجه الرابع هو الصحيح، لماذا؟ من ثلاث جهات:

- **الجهة الأولى:** أن من رواه هم من كبار الحفاظ سفيان الثوري، يحيى بن سعيد القطان، ابن مهدي، عبدة بن سليمان من كبار الحفاظ.
- **الوجه الثاني:** رواية الأكثر هكذا.
- **الوجه الثالث:** إذا أردنا أن أبا معاوية في روايته عن هشام بعض الغلط كما تقدم، ومن غلطه هو ما أخطأ في هذا الحديث، وأيضًا بالنسبة للضحاك بن عثمان هو صدوق وله بعض الأوهام، ثم الضحاك بن عثمان سلك الجادة في حديث عروة بن الزبير؛ حديث بن الزبير في الغالب عن عائشة فهو مكثر جداً عن عائشة، فسلك الجادة المشهورة في حديث عروة بن الزبير، فقال: عن عروة بن الزبير، **والحفاظ يقدمون من خالف الجادة على من سلكها؛** لأن الذي خالف الجادة يدل على مزيد حفظه وإتقانه، والذي سلك الجادة مشي على الشيء المشهور.

فهذا مما يضعف رواية الضحاك بن عثمان، بالنسبة لرواية سليمان بن أبي داوود، سليمان بن أبي داوود تكلم فيه الإمام أحمد وغيره من الحفاظ ففيه ضعف، فالصواب في هذا الحديث أنه مرسل هذا من حيث الإسناد.

ومن حيث المتن ما رواه الشيخان من حديث القاسم بن محمد، عن عائشة **أن الرسول عليه الصلاة والسلام استأذنته سودة وكانت امرأة ثبطة أي: ثقيلة فأذن لها، وأما باقي نساءه فحبسهن**، هكذا قالت عائشة رضي الله عنها، فهذا يدل على أن باقي نساءه لم يستأذنه، وإنما التي استأذنت سودة فقط، ففي هذا الحديث أن أم سلمة استأذنت فهذا الحديث الصحيح يخالف الحديث الضعيف، حديث أبي معاوية.

جاء في مسلم من حديث عطاء، عن سالم بن شوال، عن أم حبيبة أنها أيضًا ممن استأذنت، فنقول: أم حبيبة ممن استأذنت، فباقي نساءه عليه الصلاة والسلام لم يستأذن، فتبقى أم سلمة مع باقي نساءه عليه الصلاة والسلام، فهذا الحديث الصحيح مما يخالف ما تقدم، وقد استدل ابن القيم في زاد المعاد بهذا الحديث على نقد خبر أبو معاوية.

ثم في لفظ أبي معاوية فيه نكارة { أمرها أن توافيه } وفي رواية {أمرها أن توافيه صلاة الصبح بمكة}، صلاة الصبح من يوم النحر أين صلاها الرسول عليه الصلاة والسلام؟ في مزدلفة في جمع، ليس في مكة، وإنما لم يأت مكة عليه الصلاة والسلام إلا بعد أن رمى الجمرة بعد طلوع الشمس، وذبح وحلق عليه الصلاة والسلام ولبس ثيابه، ثم نزل إلى مكة فصلى الظهر بمكة، وقيل أنه صلاها بمنى على خلاف، لكن لم يصلي الصبح بمكة، **فهذا الحديث كله يخالف الأحاديث الصحيحة في الإسناد والمتن**، فهذا الحديث ضعيف.

وهذا الحديث بعض أهل العلم يستدل به، في مذهب الشافعية والحنابلة عندهم أن الضعفاء لم يرخص لهم فقط في رمي الجمرة، وإنما يرخص لهم في رمي الجمرة وأن يذهبوا إلى مكة للطواف ويذبحوا ويحلقوا، ولو فعلوا كل هذا قبل طلوع الفجر أو قبل طلوع الشمس ومن أدلتهم هو هذا الحديث.

بعض أهل العلم يقول: لا، الضعفاء إنما جاء لهم الترخيص في ترك مزدلفة، ورمي الجمرة فقط، هذا الذي جاء الترخيص لهم فيه، وأما الطواف فلا يجوز إلا بعد طلوع الشمس والذبح إلى آخره، فوقته لا يكون إلا بعد طلوع الشمس ودليلهم أن الرسول الله عليه الصلاة والسلام لم يرخص رمي الجمرة إلا للضعفاء، إذاً يبقى هؤلاء الضعفاء مثل الأقوياء والأقوياء لا يجوز لهم الطواف قبل طلوع الشمس، وهذا القول هو الأرجح من حيث الدليل، ويؤيد هذا ما جاء في البخاري أن أسماء عندما رمت الجمرة وكانت ممن ترخص، رجعت إلى منى ولم تذهب إلى مكة، وفي البخاري أن ابن عمر كان يرسل ضعفة أهله فمنهم من يقدم عند صلاة

الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك إلى منى، فإذا قدموا رموا الجمرة، ولم يذكر أنهم كانوا يذهبون ويطوفون ويسعون ويذبحون إلى آخره.

فالأقرب والله أعلم، وهذا هو الأحوط أن الترخيص برمي الجمرة فقط، وأن الضعفة يرمون الجمرة وينتظرون، إن ذهبوا إلى مكة وانتظروا حتى تطلع الشمس وطلعوا لا بأس.

سمعت مسلما يقول :وسنذكر إن شاء الله رواية أصحاب هشام عن هشام هذا الحديث ليتبين من صواب مصيبهم فيه وخطأ مخطئهم.

حدثنا ابن أبي عمر ، ثنا سفيان ، ثنا هشام ، عن أبيه :(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أم سلمة أن تصلي الصبح يوم النحر بمكة وكان يومها فأحب أن توافقه)، وروى هذا الحديث :عبدة عن هشام ويحيى عن هشام.

فالرواية الصحيحة من هذا الخبر ما رواه الثوري عن هشام، وقد روى وكيع أيضا فوهم فيه كنحو ما وهم فيه أبو معاوية.

حدثنا أبو بكر، ثنا وكيع عن هشام عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر أم سلمة أن توافيه الصبح بمنى، سمعت مسلما يقول :وسبيل وكيع كسبيل أبى معاوية أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح يوم النحر بالمزدلفة دون غيرها من الأماكن لا محالة.

ثم ساق الإمام مسلم الأدلة على ضعف هذا الحديث:

- **فقال: حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان ، حدثنا هشام، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أم سلمة أن تصلي الصبح يوم النحر بمكة، فأحب أن توافقه، قال: وروى هذا الحديث عبدة عن هشام عن يحيى .**
- **وعبدة:** هو ابن سليمان الكلابي ثقة حافظ.

لقد قلت سفيان الثوري، لا هو سفيان بن عيينة سفيان بن عيينة وسفيان الثوري، سفيان بن عيينة وسفيان الثوري، سفيان بن عيينة وسفيان الثوري، فيكونوا سبعة الذين أرسلوا الخبر.

- **قال يحيى:** وهو ابن سعيد القطان **عن هشام.**

فالرواية الصحيحة من هذا الخبر ما رواه الثوري عن هشام، وقد روى وكيع فوهم فيه كما وهم فيه أبو معاوية، وكيع بن الجراح، وافق أبي معاوية في متن الحديث، وخالفه في إسناده وافقه في لفظ المتن، وخالفه في الإسناد فأرسله.

- **قال: حدثنا أبو بكر:** أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد من الحفاظ توفى سنة خمسة وثلاثين ومائتين
- **قال: حدثنا وكيع، عن هشام، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم :** { أمر أم سلمة أن توافيه الصبح بمنى } هذه رواية، وتقدم في رواية أخرى { أن توافيه بمكة }، وفي رواية { أن توافي بمكة }

فهذا كله من الاختلاف الذي وقع في المتن، ولذلك ضعف ابن التركماني هذا الحديث من جهة الإسناد والمتن، وقبل ذلك الإمام أحمد ضعف هذا الحديث إسناداً ومتناً

وسمعت مسلم يقول: وسبيل وكيع كسبيل أبي معاوية – أي في الخطأ في المتن – **أن النبي صلى الله عليه وسلم صلّى الصبح في النحر بالمزدلفة ليس بمكة دون غيرها من الأماكن لا محالة** ، فتلاحظون أن الإمام مسلم أيضًا نفى هذا الخبر من جهة المتن.

ثم قال رحمه الله : سمعت مسلما يقول :ومن فاحش الوهم لابن لهيعة : حدثنا زهير بن حرب، ثنا إسحاق بن عيسى، ثنا ابن لهيعة قال : كتب إلي موسى بن عقبة يقول : حدثني بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم في المسجد). قلت لابن لهيعة : مسجد في بيته؟ قال : مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم.

- **قال: حدثنا زهير بن حرب:** وهو النسائي أبو خيثمة من الحفاظ توفى عام أربعة وثلاثين ومائتين أكثر عنه مسلم جداً
- **قال: حدثنا إسحاق بن عيسى:** وهو ابن نجيح الطباع وهو ثقة توفى بعد المائتين، توفى مائتين وأربعة عشر أو ستة عشر أو خمسة عشر على خلاف في وفاته.
- **قال: حدثنا ابن لهيعة:** وهو عبد الله بن لهيعة المصري، وعبد الله بن لهيعة توفى عام أربعة وسبعين ومائة، توفي نحو أربعة وسبعين ومائة وخرج له مسلم وأصحاب السنن، وبالنسبة لتخريج الإمام مسلم لابن لهيعة أنه لم يقصد أن يخرج له، وإنما وقع في إسناده عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث وابن لهيعة، فوقع في إسناده نحو هذا، فذكر كما وقع في إسناده، ذكرت في بداية الدروس أن مسلم عنده دقة وعنده تورع في سوق الألفاظ والعبارات وما شابه ذلك، فوقع في موضعين في صحيحه هكذا فذكره، وهو لم يقصده التخريج عنه وإنما قصد التخريج عن الآخر، أما البخاري والنسائي ماذا يفعلون إذا وقع لهم هذا الشيء؟ يقولون: وذكر آخر، لا يسمونه، فمسلم ما قصد أن يخرج له.

بالنسبة لابن لهيعة فيه خلاف بين أهل العلم، هناك من وثقه وقواه وهناك من ضعفه، وهناك من فصّل في حاله على ثلاثة أقسام، والذين فصّلوا في حاله أعني أنهم قالوا : ما روى قديماً يعتبر صحيح، وما روى أخيراً فهو ضعيف.

وهذا القول هو أضعف الأقوال وأنكره، هذا القول قول ضعيف ليس بشيء والأدلة عليه كثيرة:

أولاً: أن جمهور الحفاظ وكبار الحفاظ على تضعيف ابن لهيعة مطلقاً، وإنما عبد الغني بن سعيد المصري قال: رواية العبادلة عنه صحيحة، هل هي صحيحة من حيث الأحاديث التي يرويها العبادلة عنه صحيحة؟ ولا

صحة سماعهم من ابن لهيعة؟ لأن ليس كل واحد صحة سماعه من ابن لهيعة، أي: يأتون بعد الرواة ويقرءون عليه أحاديث هي ليست من حديثه ثم بعد ذلك يروونها عنه.

قال ابن حجر وقال الساجي مثل ما قال عبد الغني بن سعيد، ولم يسق عبارة عبد الغني بن سعيد، أما جمهور الحفاظ الأمام أحمد، ويحي بن معين، وأبو زرعة وغيرهم من كبار الحفاظ كلهم على تضعيف ابن لهيعة وقالوا: ضعيف قبل الاختلاط وبعده.

الأمر الثاني: أن لابن لهيعة أحاديث منكرة حتى من رواية العبادلة، وفي العلل لابن أبي حاتم فيه أحاديث كثيرة ، فهناك أحاديث كثيرة من رواية العبادلة فيها نكارة، أحاديث كثيرة من رواية ابن وهب وهو من أجل أصحاب ابن لهيعة أحاديث كثيرة أنكرها أبو حاتم وغيره من الحفاظ، فهذا الدليل واضح وبين أن أبن لهيعة لا يحتج به لكن لا شك أن رواية من روى عنه قديمًا أقوى من رواية من روى عنه أخيراً، لكن من روى عنه قديماً ليس معنى تصحيح حديثه، لا، وإنما أحسن كما قال الدارقطني: يعتبر رواية العبادلة ثم ليس العبادلة فقط الذين سمعوا منه قديماً بل جمع غير العبادلة قتيبة بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي والثوري وشعبة وجمع كبير.

الخلاصة أن أحاديث أبن لهيعة على ثلاثة أقسام:

اولاً: رواية ابن وهب، هذا ابن وهب سمع منه جداً واستمر يسمع من عنده إلى أن توفي ابن لهيعة، فلذلك هو من أعلم الناس في حديث ابن وهب عن ابن لهيعة أقوى من رواية غيره عنه، ولذلك عبد الله بن يزيد المقرئ روى أحاديث عن ابن لهيعة: { أن القرآن لو كان فيه إهاب لما احترق }، قال ابن وهب ورواه مرفوعاً عن عبد الله بن يزيد المقرئ وهو ممن ذُكر أنه سمع منه قديماً، قال ابن وهب: في بداية أمر ابن لهيعة ما رفع لنا هذا الخبر، أي: كان يرويه موقوف ثم رفعه، والرواية الصحيحة لهذا الخبر من حديث ابن لهيعة أنه موقوف، فرواية ابن وهب هذه من أقوى الروايات عن ابن لهيعة وهي لا تصحح؛ لأن له أحاديث منكرة حتى من رواية ابن وهب.

القسم الثاني: من روى عنه قديماً غير ابن وهب.

القسم الثالث: من روى عنه بعد ما تغير، فهناك قسم سمعوا منه أخيراً، لكن اعتمدوا على كتب من سمع من ابن لهيعة قديماً كقتيبة بن سعيد، فهؤلاء ملحقين بالقسم الثاني، وفائدة التقسيم أن القسم الأخير أضعف بالنسبة لحديث ابن لهيعة من روى عنه أخيراً هذا أضعف الأقسام وكل الأقسام لا يحتج بها، ويكتب حديث ابن لهيعة في الأقسام الثلاثة لكن رواية القدماء أقوى هذا فيما يتعلق بابن لهيعة.

- **قال: كتب إلي موسى بن عقبة**: وموسى بن عقبة المدني ثقة ثبت من صغار التابعين
- **قال: حدثني بسر بن سعيد**: وهو مولى ابن الحضرمي بسر بن سعيد المدني ثقة ثبت عابد
- **عن زيد بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم { احتجم في المسجد}، قلت لأبن لهيعة**: -القائل إسحاق بن عيسى- **مسجد في بيته** – لأنه لا يمكن لرسول عليه الصلاة والسلام أن يحتجم في المسجد الذي تأدى فيه الصلاة، يحترم ويُجل، **فقال ابن لهيعة**: **مسجد الرسول عليه الصلاة والسلام**- لأنه ظن الحديث هكذا فهو أخطأ فيه

سمعت مسلمًا –المكي بن إبراهيم- **يقول :وهذه رواية فاسدة من كل جهة ، فاحش خطؤها في المتن والإسناد جميعا. وابن لهيعة المصحف في متنه المغفل في إسناده. وإنما الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجر في المسجد بخوصة أو حصير يصلي فيها**

فهذه هي الرواية الصحيحة، وأن هذا من التصحيف الفاحش ، فقلب غير المتن كله بالإضافة إلى الخطأ في الإسناد، موضع الخطأ في الإسناد كما في الرواية الثانية.

قال الإمام مسلم رحمه الله : حدثني محمد بن حاتم ، ثنا بهز بن أسد ، ثنا وهيب ، حدثني موسى بن عقبة قال : سمعت أبا النضر يحدث عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت : (أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة في المسجد من حصير فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ليالي حتى اجتمع إليه أناس ثم فقدوا صوته ليلة وظنوا أنه قد نام فجعل بعضهم يتنحنح بأن يخرج إليهم وساقه).

- **قال: حدثني محمد بن حاتم**: وهو بن الميمون البغدادي صدوق له أوهام
- **قال : حدثنا بهز بن أسد**: وهو العمي ثقة حافظ
- **قال: حدثنا وهيب**: وهو ابن خالد الباهلي ثقة حافظ
- **قال: حدثني موسى بن عقبة قال: سمعت أبا النضر**، فموسى بن عقبة رواه عن أبي النضر ليس عن بسر بن سعيد، فأسقط رجل فأخطأ ابن لهيعة خطأين.
- **أبو النضر**: هذا سالم وهو سالم مولى عمر بن عبيد الله وهو ثقة ثبت من الطبقة الخامسة، يحدث عن بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت، **أن النبي الصلاة والسلام واتخذ حجرة في المسجد** -أي احتجر – **من حصير فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ليالي**، فهذا عند ما اعتكف عليه الصلاة والسلام.

قال مسلم: حدثنا محمد بن المثنى ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا عبد الله بن سعيد ، ثنا سالم أبوالنضر مولى عمر بن عبيد الله، عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت قال : (احتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم بخصفة أو حصير فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم)

- **ثم قال: حدثنا محمد بن المثنى:** العنزي أبي موسى الزمن البصري ثقة حافظ توفى اثنين وخمسين ومائة خرج له الجماعة .
- **قال: حدثنا محمد بن جعفر:** الملقب بغندر البصري ثقة حافظ
- **قال : حدثنا عبد الله بن سعيد:** وابن أبي هند صدوق توفى بعد الأربعين ومائة
- **قال حدثنا سالم أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت-** فهذه الرواية تدل على خطأ ابن لهيعة- **{احتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم بخصفة أو حصير فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى آخره}**

سمعت مسلما يقول: الرواية الصحيحة في هذا الحديث ما ذكرنا عن وهيب وذكرنا عن عبد الله بن سعيد عن أبي النضر، وابن لهيعة إنما وقع في الخطأ من هذه الرواية أنه أخذ الحديث من كتاب موسى بن عقبة إليه فيما ذكر، وهي الآفة التي نخشى على من أخذ الحديث من الكتب من غير سماع من المحدث، أو عرض عليه.

لا شك أن أرفع أنواع التحمل أن يسمع التلميذ من الشيخ، وبعد ذلك أن يعرض التلميذ على الشيخ أي: يقرأ التلميذ على الشيخ، وبعد ذلك مسألة الإجازة والمكاتبة، ومسألة الإجازة والمكاتبة أحياناً يقع فيها خطأ ووهم، وبالذات إذا كان المكتوب إليه ليس بالمتقن فابن لهيعة ليس بالمتقن، كتب له موسى بن عقبة، تعرفون الكتابة فيما سبق ليس فيها نقط، ليس فيها إعجام فيقع الخطأ في قراءة لفظ الحديث أو المتن، فابن لهيعة قرأ الحديث فأخطأ فيه وغير في المتن كله وأيضاً أخطأ في الإسناد.

قال مسلم: فإذا كان أحد هذين. السماع أو العرض. فخليق أن لا يأتي صاحبه التصحيف القبيح وما أشبه ذلك من الخطأ الفاحش

لأنه إذا كان يسمع من المحدث فيكون أبعد عن التصحيف، وهو يسمع من المحدث، وإذا كان هو يقرأ على المحدث إن كان أخطأ وصحف فهو يصحح له، فهذه أبعد من الخطأ.

قال سمعت مسلمًا يقول : ومن الأخبار المنقولة على الوهم في الإسناد والمتن جميعًا

حدثنا أبو بكر ، ثنا أبو خالد، عن أيمن، عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم : (أنه كان يقول : بسم الله وبالله والتحيات لله).

- **قال: حدثنا أبو بكر:** ابن أبي شيبة
- **حدثنا أبو خالد:** وهو سليمان بن حيان الأحمر صدوق
- **عن أيمن:** وهو ابن نابل الحبشي المكي، أبو عمران أو أبو عمرو، وهو صدوق بعضهم تكلم فيه وضعفه كابن حبان ويعقوب بن شيبة، وبعضهم وثقه وصدقه، والأقرب أنه صدوق
- **عن أبي الزبير:** وهو محمد بن مسلم بن تدرس، وأبو الزبير المكي ثقة ثبت على القول الراجح، ثقة حافظ توفي عام ستة وعشرين ومائة.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول: { بسم الله وبالله والتحيات لله } هذه الرواية خطأ، والصواب **{ التحيات لله }** ليس فيها بسم الله ولا بالله، فأخطأ أيمن بن نابل المكي، قال الدارقطني: لو لم يكن لنابل إلا هذا الخطأ لكان يكفي، خالف الناس.

قال أبو الحسين — مسلم -: هذه الرواية من التشهد والتشهد غير ثابت الإسناد المتن جميعاً، فأخطأ أيمن في المتن وفي الإسناد.

يقول الإمام مسلم: والثابت ما رواه الليث وعبد الرحمن بن حميد، فتابع فيه في بعضه فيما

الصواب في هذا الحديث ليس فيه بسم الله كما تقدم، ومن حيث الإسناد روى هذا الحديث الليث بن سعد وعمرو بن الحارث كلهما عن ابن الزبير، عن سعيد بن جبير وطاووس كلهما عن ابن عباس، فهو أخطأ في الإسناد والمتن جعل عن جابر وأسقط طاووس وسعيد بن جبير.

قال: والثابت من رواة الليث و عبد الرحمن بن حميد

- **عبد الرحمن بن حميد:** وهو الرؤاسي، ثقة بالإجماع، **فتابع فيه في بعضه فيما.**

قال مسلم: حدثنا قتيبة ، ثنا الليث، وثنا أبوبكر ، ثنا يحيى بن آدم ، ثنا عبد الرحمن بن حميد ، حدثني أبو الزبير عن طاووس عن ابن عباس قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن).

سمعت مسلما يقول : فقد اتفق الليث وعبد الرحمن بن حميد الرؤاسي عن أبي الزبير عن طاووس.

وروى الليث فقال : عن سعيد بن جبير عن ابن عباس.

وكل واحد من هذين " هما الليث وعبد الرحمن " عند أهل الحديث أثبت في الرواية من أيمن.

ولم يذكر الليث في روايته حين وصف التشهد : بسم الله وبالله.

فلما بان الوهم في حفظ أيمن لإسناد الحديث ، بخلاف الليث وعبد الرحمن إياه دخل الوهم أيضا في زيادته في المتن، فلا يثبت ما زاد فيه.

وقد روي التشهد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أوجه عدة صحاح ، فلم يذكر في شيء منه بما روى أيمن في روايته قوله : بسم الله وبالله ، ولا ما زاد في آخره من قوله : أسأل الله الجنة وأعوذ بالله من النار. والزيادة في الأخبار لا يلزم إلا عن الحفاظ الذين لم يعثر عليهم الوهم في حفظهم.

- **حدثنا قتيبة:** وهو ابن سعيد
- **قال حدثنا الليث، وثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا يحيى بن آدم القرشي:** وهو ثقة ثبت
- **قال حدثنا عبد الرحمن بن حميد قال: حدثني أبو الزبير** أي: عبد الرحمن بن حميد والليث كلاهما **عن أبي الزبير، عن طاووس، عن ابن عباس، وفي رواية عن سعيد بن جبير وطاووس، عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم: { يعلمنا التشهد كم يعلمنا السورة من القرآن يقول: التحيات }**

وسمعت مسلما يقول فقد اتفق الليث وعبد الرحمن بن حميد الرؤاسي، عن ابن الزبير، عن طاووس وروى الليث فقال: عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس – هذا الخبر رواه اثنان طاووس وسعيد بن جبير والراوي عنهما أبو الزبير– **وكل واحد من هذه عند أهل الحديث أثبت في الرواية من أيمن** – أي الليث بن سعد وعبد الرحمن بن حميد– **ولم يذكر الليث في رويته حين وصف التشهد بسم الله، وبالله فلما بان الوهم في حفظ أيمن لإسناد الحديث بخلاف الليث وعبد الرحمن إياه دخل الوهم في زيادة في المتن، فلا يثبت ما زاد فيه.**

وقد روى التشهد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أوجه عدة صحاح فلم يذكر في شيء منه بما روى أيمن في روايته. أراد أن يزيد الأمر توضيحاً، فقال: الأحاديث الأخرى الصحيحة ما فيها ما جاء في رواية أيمن.

فهنا نقد الإمام مسلم الحديث من جهة المتن، ولم يتكلم في أيمن.

ولعلي أقف هنا.

الدرس السابع

سمعــــت مســـلما يقـــول ومـــن الأخبـــار الــــتي رويـــت علــــى الغلـــط والتصـــحيف

- حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة، ثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن زيد بن أسلم عن عياض عن أبي سعيد قال: (كنا نورثـــــه علـــــى عهـــد رســـول الله صـــلى الله عليـــه وســـلم يعـــني الجـــد).

سمعت أبا الحسين يقول: هذا خبر صحف فيه قبيصة، وإنما كان الحديث بهذا الإسناد عن عياض قال: كنا نؤديه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في الطعام وغيره في زكاة الفطر فلم يقر قراءته، فقلب قوله إلى أن قال يورثه، ثم قلب له معنى فقال: يعني الجد

أما بعد فتقدم أننا لازلنا في القسم الثالث وهو الأخير من أقسام الكتاب، وتقدم أن المصنف رحمه الله تعلى يذكر في هذا القسم أحاديث وقع فيه غلط سواء كان هذا الغلط في المتن أو الإسناد، ويبن المصنف رحمه الله تعالى كيفية اكتشاف هذا الغلط من خلال المقارنة ما بين الروايات وجمع الطرق الباب حتى يتبين المصيب من المخطئ.

فمن الأحاديث التي وقع فيها غلط كما ذكر الإمام مسلم هو ما رواه عن أبي بكر بن أبي شيبة،

وأبو بكر بن أبي شيبة: تقدم لنا فيما سبق، وأسمه ما هو اسم أبو بكر ابن أبي شيبة ؟ نعم أحسنت هو عبد الله بن حمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي وهو ثقة حافظ مكثر من الحديث وتوفى في عام خمس وثلاثين ومئتين، وأخوه أيضاً مشهور عثمان بن أبي شيبة وهو أيضاً من الحافظ توفى في تسع وثلاثين ومئتين، وصاحب المصنف المسند هو أبو بكر بن أبي شيبة.

- **قال حدثنا قبيصة:** وقبيصة هو بن عقبة السوائي الكوافي وهو من التاسعة خرج له الجماعة ، توفى في عام خمسة عشر ومئتين، وقبيصة بن عقبة السوائي من أصحاب سفيان الثوري وسوف يأتي بمشيئة الله أن الإمام مسلم يحمل قبيصة الخطأ الذي حصل في هذا الحديث، فهناك ممن تكلم في وراية قبيصة عن سفيان الثوري، وكما قال يحيى ين معين أن قبيصة، ثقة إلا فيما رواه عن سفيان الثوري، **فحديث قبيصة ينقسم إلى قسمين:**
  - ما رواه عن سفيان الثوري هذا الأصل فيه الصحة حتى يتبين أنه أخطأ.
  - والقسم الثاني وهو أصح ما رواه عن غير الثوري، فالقسم الثاني أصح من الأول.

على أنه هناك خلاف بين أهل العلم في رواية قبيصة عن سفيان الثوري:

- فأبو حاتم الرازي: أثنى على رواية قبيصة عن سفيان الثوري، أيضاً غيره من الحفاظ أثنوا على رواية قبيصة عن سفيان الثوري.
- **أما الإمام أحمد ويحيى بن معين:** فقد تكلما في رواية قبيصة عن سفيان الثوري ، والسبب في ذلك قالوا أنه سمع منه وهو صغير، فلم يضبط حديثه، قال قبيصة سمعت من سفيان وأنا ابن سته عشر سنة وجالسته لمدة ثلاث سنوات.

فأحياناً صغر السن يجعل الإنسان لا يضبط حديث الشخص الذي سمع منه، فقالوا قبيصة كان صغيراً فلم يضبط حديثه تماماً.

تمام إذا رجحنا جانب من تكلم في قبيصة، فمن تكلم فيه لم يضعف قبيصة في سفيان الثوري كما ذكرت، وإنما تكلم فيه بكلام يسير، يعني قالوا له خطأ ونحو ذلك، فالأصل في رواية قبيصة عن سفيان الثوري الأصل فيها الصحة حتى يتبين أنه أخطأ.

وفي الحقيقة إذا قلنا بهذا القول لا نخالف القول الآخر في الذين أثنوا على رواية قبيصة عن سفيان الثوري فنحن على هذا الأصل، أن الأصل في روايته الصحة حتى يتبين أنه أخطأ، فإذا تبين أنه أخطأ حتى ولو كان من الحفاظ تبين بالدليل أنه أخطأ، فلا شك يقال أنه هناك أخطأ ،فهذا القول لعله فيه جمع ما بين القولين وكما ذكرت **الأصل في رواية قبيصة سفيان الأصل فيها الاستقامة.**

وفي الحقيقة أن الكلام في الرجال هذا من أهم علوم الحديث، فمن أراد أن يتخصص في الحديث فلا بد أن يعتني بالرواة كما تقدم لنا فيما سبق، ويعرف المشاهير منهم، ويعرف القواعد الجرح والتعديل حتى يسير عليها عند الخلاف في الرواة .

وقال بعض لإخوان الذين ليس لهم علم في الحديث ، قالوا علم الرجال انتهينا منه، خلاص تكلم الحفاظ في الرجال ووثقوا من وثقوا وجرحوا من جرحوا وانتهينا منه، ما هناك اجتهاد في الرجال لأنه انتهى هذا الأمر، **يقول بعض الإخوان وهذا جهل منهم،** بحمد الله كل العلوم الشريعة مدونة مكتوبة فهذا الكلام غير صحيح : **فالرواة على ثلاثة أقسام:**

- قسم اتفقوا على أنهم ثقات.
- وقسم اتفقوا على أنهم ضعفاء.
- وقسم اختلف فيهم الحفاظ، فهذا القسم حتى نرجح القول الراجح، لا بد أن يكون الإنسان عنده علم بقواعد الجرح والتعديل حتى يرجح القول الراجح ، **ومن أهم القواعد الجرح والتعديل، هو إذا أمكن الجمع ما بين أقوال الأئمة في الراوي،** إذا أمكن الجمع فهذه القاعدة من أهم القواعد في الجرح والتعديل .
- وقواعد الجرح والتعديل أنا تكلمت عليها مراراً تكراراً، وكانت هناك دورة قديمة في قواعد الجرح والتعديل، وفي بعض أيضاً درس أخر فيما يبدو لي، أما دروس الترمذي فيما سبق وغيرها دائماً أتحدث عنها في الغالب، لكن كمجموعة وما شابه ذلك تكلمت عليها في دورة أوفي دورتين فيما سبق ، فقواعد الجرح والتعديل مهمة.
- فأقول من أهم قواعد الجرح والتعديل إذا أمكن الجمع ما بين أقوال الأئمة في هذا الرواي، كأن يفصل في حديثه، فيحمل من وثقة على شيوخ له، ويحمل من تكلم فيه على شيوخه آخرين له، أو في مكان دون مكان كما ذكرنا مثلاً في معمر ما حدث عنه البصريون في ضعف مما تحدث عنه اليمنيون فهو أصح وهكذا، فإذا أمكن الجمع ....

فإذا قلنا في قبيصة الأصل في روايته الصحة فهنا جمعنا نوعا ما بين هذين القولين فيمن تكلم فيه في سفيان ،و فيمن اثنى عليه في سفيان، فإذا تبنين لنا بالدليل أنه أخطأ فلا شك يكون قد أخطأ في هذا الحديث، وليس من حد الثقة أن لا يخطئ كل بني آدم خطاّء، وطبعاً هذا حديث (كل بني آدم خطاّء) لكنه ضعيف جاء من حديث علي بن مسعدة عن قتادة عن أنس، وهو ضعيف......... لا يحتج به .

- **قال حدثنا سفيان:** وسفيان هذا هو الثوري، كما ذكرنا ما بينه وبين مسلم راويان، سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، توفى عام واحد وستين ومئة خرج له الجماعة ، وهو من كبار الحفاظ.

وينبغي الاعتناء بها بسفيان ومعرفة أصحابه، لأنه أحد الذي تدور عليهم الأحاديث **الصحيحة** كما ذكرنا هناك جمع من الرواة تدور عليهم مئات الأحاديث، فهؤلاء الرواة ينبغي لاعتناء بهم منهم سفيان الثوري.

- **عن زيد بن أسلم** وزيد بن أسلم أيضاً ممن تدور عليه الأحاديث الصحيحة وهو مشهور جداً، زيد بن أسلم العدوي مولاهم، وهو من الطبقة الثالثة ثقة ثبت وتوفى عام ستة وثلاثين ومئة وأخرج له الجماعة.
- **عن عياض** وهو بن عبد الله بن سعد بن أبي السرح القرشي العامري وهو ثقة من الطبقة الثالثة توفى نحو المئة ، خرج له الجماعة.
- **عن أبي سعيد:** وهو الخدري، سعد بن مالك بن سنان بن خدرة الأنصاري الخدري رضي الله عنه، **قال كنا نورثه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني الجد.**
- قال الرواي **عن مسلم سمعت أبا الحسين–** وهو مسلم بن الحجاج- يقول هذا خبر صحف فيه قبيصة، وإنما كان هذا الحديث بهذا الإسناد عن عياض قال **كنا نؤديه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم** يعني في الطعام وغيره في زكاة الفطر قد جاء في الصحيحين في السنن من حديث.

حديث أبي سعيد في زكاة الفطر قد جاء في الصحيحين وفي السنن من حديث عياض والراوي عن عياض، وزيد بن أسلم والراوي عن عن زيد بن أسلم، ورواه عن سفيان الثوري جمع منهم قبيصة، فيرى الإمام مسلم أن قبيصة صحف في متن هذا الخبر فقال: بدل **نؤديه** أي: نؤدي زكاة الفطر قال: كنا **نورثه،** أي: الجد فتغير المعنى تماماً، عندما صحف في لفظة: بدل **نؤديه** أي: زكاة الفطر، **نورثه** فتغير المعنى

وهذا الكلام الذي قاله الإمام مسلم فيه إشكال، وذلك أن البخاري في صحيحه روى عن قبيصة، عن سفيان الثوري، عن زيد بن أسلم، عن عياض، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال: {كنا نؤدي صاعاً من شعير } وهو باللفظ الصحيح في صحيح البخاري، رواه البخاري عن قبيصة بهذا لإسناد باللفظ الصحيح، **فالكلام الذي قاله مسلم إما:**

- **أن** يكون الناسخ اختصر الحديث، اختصر كلام مسلم، فوقع خطأ ومر علينا بعض العبارات فيها إشكال فيها إشكالات، وأن المخطئ غير قبيصة، وأن المخطئ في هذا الحديث غير قبيصة.
- وإما أن قبيصة حدث به على الوجهين مرة حدث به وأخطأ، ومرة رواه على الوجه الصحيح، فرواه ابن أبي شيبة عن قبيصة على الوجه الذي هو غلط، ورواه البخاري عن قبيصة، والبخاري تأخر عن أبي بكر بن أبي شيبة رواه على الوجه الصحيح، فيبدو أن قبيصة نبه فانتبه، لكن في مثل هذه الحالة إذا رجع الإنسان عن خطئه انتفى عنه الغلط، فالإمام مسلم كان بين ذلك فهذا الوجه فيه نظر.

وإما أن يكون المخطئ غير قبيصة، وهو **أبو بكر بن أبي شيبة**؛ لأن وجدنا عن قبيصة بالوجه الصحيح، **وأنا استبعد هذا**؛ لأن أبا بكر بن أبي شيبة من كبار الحفاظ، وهذا الحديث مشهور والتصحيف فيه بعيد، لأنه حديث مشهور في زكاة الفطر وهؤلاء حفاظ كبار ليسوا مثل ابن لهيعة أو كذا وكذا فاستبعد أن يكون التصحيف من أبي بكر بن أبي شيبة، فأخشى أن في هذا الكلام وقع اختصار خطأ، وأن المصحف غير قبيصة، أو يكون أن قبيصة حدث به على الوجهين مرة حدث به على الوجه الغلط ثم نُبه فحدث به على الوجه الصحيح .

الخلاصة: أن من حدث به على هذا الوجه " كنا نورثه" هذا غلط، ومن المخطئ ؟ هذا فيه إشكال واللفظ الصحيح: "كنا نؤديه" أي: زكاة الفطر.

من الحديث الذي في متنه وهم

سمعت مسلما يقول: ومن الحديث الذي في متنه وهم

حدثنا ابن نمير ثنا أبي ثنا حجاج عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أعتق نصيبا له في عبد ضمن لأصحابه في ماله إن كان موسرا وان لم يكن له مال بذل العبد وروى هذا واحد هذه الرواية عن نافع في استسعاء العبد فاعتق والدليل على خطئه اتفاق الحفاظ من أصحاب نافع على ذكرهم في الحديث المعنى الذي هو ضد السعاية وخلاف الحفاظ المتقنين لحفظهم يبين ضعف الحديث من غيره وسنذكر إن شاء الله ما روى الحفاظ من أصحاب نافع بخلاف من قدمنا روايته في هذا الخبر.

- **حدثنا ابن نمير**: وابن نمير هو محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني الكوفي من كبار الحفاظ توفي عام أربعة وثلاثين ومائتين وله كلام في الجرح والتعديل، وكان أحمد وابن معين يقدمان قوله في الكوفيين؛ لأنه من أهل الكوفة وهو أعلم بأهل بلده. **ومن قواعد الجرح والتعديل هو معرفة من تكلم في الرجال ومعرفة مراتبهم**: فكلام ابن المديني في الراوي ليس مثل كلام أبي حاتم بن حبان البستي، فكلام ابن المديني أجل وأكبر، كلام يحي بن معين ليس مثل كلام أبي عبد الله الحاكم في الراوي، فيحي بن معين لا شك أكبر وأجل ويقدم قوله ، كلام ابن خراش في الراوي

ليس مثل كلام الإمام أحمد فكلام الإمام أحمد في الأصل يقدم قوله، **فمن أهم قواعد الجرح والتعديل معرفة من تكلم في الرواة ومعرفة مراتبهم.**

- **قال حدثنا أبي**: وهو عبد الله بن نمير الهمداني توفى عام تسعة وتسعين ومائة خرج له الجماعة.
- **قال: حدثنا حجاج**: وهو بن أرطأة، وحجاج توفى عام خمسة وأربعين ومائة خرج له مسلم، وبقية أصحاب السنن، وهو من الطبقة السابعة وكان مشهوراً بالفقه والعلم وتولى القضاء، ولكن حفظه فيه نظر ولذلك اختلف فيه الحفاظ، فهناك من قواه وهناك من ضعفه والأقرب هو تضعيفه يكتب حديثه ولا يحتج به، لأن الذي تكلم فيه جمع من الحفاظ ومنهم من جرحه جرحاً مفصلاً، وله أحاديث أنكرت عليه وله أحاديث أخطأ فيها، ومن الأحاديث التي أخطأ فيها هو هذا الحديث الذي معنا كما سوف يأتي بمشيئة الله.
- **عن نافع**: وهو مولى عبد الله بن عمر، نافع المدني مولى عبد الله بن عمر وهو ثقة ثبت حافظ أكثر من روى عن عبد الله بن عمر هو نافع.

ينبغي الاعتناء بالمكثرين من الرواة، فمن أجل أصحاب عبد الله بن عمر نافع ثم نعتني بأصحاب نافع، ومن أجلهم مالك وأيوب بن أبي تميمة السختياني وغيرهم من الحفاظ الكبار.

- **عن ابن عمر رضي الله عنهم قال: قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم : { من أعتق نصيباً له في عبد ضمن لأصحابه في ماله وإن كان موسراً وإن لم يكن له مال بذل العبد }**

فهذا الحديث حديث مشهور قد خرجه الشيخان وغيرهما، وجاء من طرق كثيرة عن نافع، ورواه غير نافع عن عبد الله بن عمر، فرواه البخاري من طريق عمرو بن دينار عن سالم عن ابن عمر، ورواه عن نافع جمع:

يحيى بن سعيد الأنصاري، ومنهم أيوب ابن أبي تميمة السختياني، ومنهم مالك ومنهم جرير بن حازم وغيرهم، وقد ذكر جمع منهم الإمام مسلم.

ومعنى هذا الحديث: أن الإنسان إذا كان هناك عبد مملوك والذي يملكه ليس واحد اثنين فأكثر، ففي هذا العبد شراكة اثنين أو ثلاثة أو أكثر فواحد منهم اعتق نصيبه اعتق الشراكة في هذا المملوك، فهنا ماذا يُفعل؟

إذا كان للمعتق مال فعليه أن يعتق باقي العبد من ماله، فيدفع لباقي الشركاء يدفع نصيبهم في هذا العبد، إذا كان المعتق موسراً، وأما إذا لم يكن المعتق موسراً فهنا يكون عتق من هذا العبد ما عتق، إذا اعتق الإنسان نصيبه في هذا المملوك فهنا يُكلف أن يعتق باقي هذا العبد، فيُقَوم قيمة العبد بدون زيادة ولا نقصان.

فمثلاً: قيمة العبد ألف ريال وهو يملك نصفه بقى عليه ماذا خمس مائة ريال فيدفعها إلى الشريك الثاني، وإن كانوا أكثر يدفعها للباقين، وأما إذا لم يكن له مال فإنه يكون عتق من العبد ما عتق، **طيب ماذا يفعل هذا العبد؟**

جاء في حديث آخر رواه الشيخان من حديث سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة بن دعامة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة : { أن العبد يستسعي أي: يعمل مكاتب فيعمل حتى يدفع لباقي الشركاء} حديث أبي هريرة وقع فيه خلاف كما وقع في حديث ابن عمر خلاف، الاستسعاء لم يذكر في حديث ابن عمر.

الاستسعاء: هو أن يكلف العبد بأن يعمل حتى يعتق نفسه ما بقي فيه من العبودية هذا هو الاستسعاء، الاستسعاء لم يأتي في حديث ابن عمر وإنما جاء في حديث أبي هريرة إلا ما جاء في رواية حجاج بن أرطأة وغيره ممن خالفوا الثقات والحفاظ من أصحاب ابن عمر، فالاستسعاء جاء في حديث أبي هريرة، **الاستسعاء الذي جاء في حديث أبي هريرة وقع فيه خلاف:**

- هل هو مرفوع كما في رواية سعيد بن أبي عروبة ومن تابعه كحجاج بن أرطأة، أيضًا ممن روى حديث "أبي هريرة"، حجاج بن أرطأة عن قتادة، وحجاج بن حجاج وجرير بن حازم الاستسعاء رفعوه أي: من كلام الرسول عليه الصلاة والسلام.
- رواه غيرهم فجعله من كلام قتادة، رواه همام فجعله من كلام قتادة رفع الحديث إلا الاستسعاء جعله من كلام قتادة فاختلف الحفاظ.
- **والشيخان رجحوا أن ذكر الاستسعاء مرفوع في حديث أبي هريرة** وقالوا: سعيد بن أبي عروبة من كبار الحفاظ ومن أثبت الناس في قتادة، وقد تابع جمع، وأنا ذكرت ممن تابعه حجاج بن أرطأة وحجاج بن حجاج ولعل جرير بن حازم (يمكن أو أشك الآن هل جرير بن حازم تابعه أم لا)، فالشيخان رجحا الرفع، **أما غيرهم** كالإسماعيلي وابن المنذر وكذلك الخطابي، وغيرهم رجحوا أن ذكر الاستسعاء أنه من كلام قتادة وليس بمرفوع، كما جاء في رواية همام.

والأقرب ما ذهب الشيخان إليه من رفع الاستسعاء، وذلك أن سعيد بن أبي عروبة وهو من أثبت الناس في قتادة قد رفعه وتابعه جمع، فيبدو أن حجاج بن أرطأة عندما روى حديث ابن عمر عن نافع أخطأ، فجعل لفظ حديث أبي هريرة لحديث ماذا؟ لحديثه عن نافع عن ابن عمر، جعله لحديث ابن عمر.

فالإمام مسلم يقول أن الاستسعاء لم يذكر في حديث ابن عمر، وإنما الصواب أنه في حديث أبي هريرة ليس في حديث ابن عمر، وأن حجاج بن أرطاة أخطأ، والدليل على ذلك: دليله أن جمع من الرواة قال: "**والدليل على خطئه اتفاق الحفاظ من أصحاب نافع على ذكرهم في هذا الحديث، المعنى الذي هو ضد السعاية**"، وهو: "**وإلا فقد عتق منه ما عتق**" لم يذكر السعاية، قالوا: يُبين ضعف الذي هو ضد السعاية، "**وهو خلاف الحفاظ المتقنين لحفظهم يبين ضعف الحديث من غيره**"، فكما تقدم أن الحفاظ إذا اتفقوا على شيء وخالفهم واحد يقدم رواية الحفاظ والأكثر.

ثم قال: وسنذكر إن شاء الله ما روى الحفاظ من أصحاب نافع بخلاف من قدمنا روايته في هذا الخبر.

حدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فأعطى شركاه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما أعتق)، وروى عبيد الله عن نافع بهذا.

وأيوب ، ويحيى بن سعيد ، وجرير بن حازم ، والليث ، وابن جريج ، ومعمر ، عن الزهري عن سالم عن ابن عمر، وسفيان بن عيينة عن عمرو عن سالم، وحبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر، وعبد العزيز عن أهل مكة عن ابن عمر، قد ذكرنا جملة من رواة هذا الخبر عن ابن عمر ، وليس في حديث واحد منهم ذكر السعاية إلا الذي قدمنا حديثهم من قبل.

وفيما ذكر مالك ، وعبيد الله ، وأيوب ، وجرير بن حازم ، في حديثهم : فإن لم يكن له مال عتق منه بيان أن السعاية ساقطة عن العبد.

وليس حجاج ، وأشعث ، والدالاني عن الصائغ بشيء يعتبر بهم من الرواية من أحد هؤلاء إذا خالفوه ، فكيف بهم جميعا ، وقد أطبقوا على الخلاف لهم.

فأما ابن أبي ذئب فلم يذكر ابن أبي فديك السعاية عنه في خبره فلعل ابن أبي بكير حين ذكر عنه السعاية كان قد لقن اللفظ؛ لأن سماعه عن ابن أبي ذئب بالعراق فيما نرى ، وفي حديث العراقيين عنه كثير.

- **حدثنا يحيى بن يحيى**: التميمي النيسابوري ثقة حافظ توفي عام ستة وعشرون ومائتين.
- **قال: قرأت على مالك**: بن أنس بن أبي عامر الأصبحي الإمام المعروف توفي عام تسعة وسبعين ومائة أبو عبد الله.
- **عن نافع عن ابن عمر قال، قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم : { من أعتق شركاً له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل** – يقوم باقي هذا النصيب فيدفعه الذي أعتق نصيبه، حتى يعتق هذا العبد- **فأعطى شركاه حصصهم وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق عليه ما عتق}**

إن لم يكن عنده مال، فيكون عتق من هذا العبد ما عتق

- **قال: وروى عبيد الله عن نافع بهذا**، أي: مثل رواية مالك.
- **عبيد الله**: هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب من الثقات الأئمة.
- **وأيوب**: وهو من الأئمة توفي عام واحد ثلاثين ومائة خرج له الجماعة.
- **ويحيى بن سعيد**: وهو الأنصاري.
- **وجرير بن حازم**: وهو ثقة لكن حديثه عن قتادة فيه ضعف، وفيما رواه عنه المصريين فيه ضعف.
- **والليث**: بن سعد من كبار الحفاظ توفي عام خمسة وسبعين ومائة.
- **وابن جريج** عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي، وهو من كبار الحفاظ توفي نحو أربعة وخمسين ومائة.
- **ومعمر** وهو ابن الراشد البصري توفي عام أربعة وخمسين ومائة أو ثلاث وخمسين ومائة.
- **عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر .**
- **وسفيان بن عيينة عن عمرو**: وهو ابن دينار **عن سالم، عن أبيه.**

- **وحبيب بن أبي ثابت، عن ابن عمر**
- **وعبد العزيز، عن أهل مكة، عن ابن عمر.**

فكل هذه الروايات عن نافع عن ابن عمر وعن سالم عن ابن عمر سواء كانت من رواية الزهري أو من رواية عمرو بن دينار كلاهما عن سالم أو رواية حبيب بن ثابت أو رواية أهل مكة كل هذه الروايات تخالف ما جاء في رواية حجاج بن أرطاة ومن تابعه.

قال مسلم: قد ذكرنا جملة من رواة هذا الخبر عن ابن عمر ، وليس في حديث واحد منهم ذكر السعاية إلا الذي قدمنا حديثهم من قبل

وفيما ذكر مالك ، وعبيد الله ، وأيوب ، وجرير بن حازم ، في حديثهم : فإن لم يكن له مال عتق منه بيان أن السعاية ساقطة عن العبد.أي : لا يكلف.

- **قال وليس حجاج، وأشعث:** وأشعث هذا لعله ابن صواف، وهو ضعيف.
- **والدالاتي**: فهذا خطأ لعله **الدالاني**: أبو خالد يزيد الدالاني وفيه ضعف.
- **عن الصائغ بشيء يعتبر بهم من الرواية من أحد هؤلاء إذا خالفوه ، فكيف بهم جميعا ، وقد أطبقوا على الخلاف لهم.**

طبعاً هؤلاء الثلاثة متكلم فيهم، فكيف يقدمون على رواية الحفاظ الثقات وهم جمع كبير أكثر من هذا الثلاثة؟

الخلاصة: **الرواية الصحيحة ترجح بأشياء :**

أولاً: أن الذين رووا الحديث عن ابن عمر بدون ذكر السعاية هم الأحفظ كما تقدم أيوب، ويحي بن سعيد الأنصاري، وعبيد الله بن عمر، ومالك، وجرير بن حازم وغيرهم، فالأحفظ رووه بدون ذكر السعاية.

الثاني: جاء من طرق كثيرة بدون ذكر السعاية.

الثالث: أن من ذكر السعاية فيه ضعف.

الرابع : يبدو أن من ذكر السعاية اختلط عليهم بحديث أبي هريرة، كما هو بالنسبة لحجاج بن أرطاة، فهو روى الحديثين فيبدو أنه اختلط عليه الحديث.

فهذه أربعة أوجه ترجح الرواية التي ليس فيها ذكر السعاية.

- **فقال أما ابن أبي ذئب**: ابن أبي ذئب ممن ذكر عنه السعاية وابن أبي ذئب من كبار الحفاظ، وهو محمد بن عبد الرحمن القرشي العامل المعروف بأبي بابن أبي ذئب توفى نحو ثمانية وخمسين ومائة، وهو من أقران مالك خرج له الجماعة، ابن أبي ذئب اختلف عليه روى عنه المدنيون بدون ذكر السعاية، وروى عنه العراقيون وفيه ذكر السعاية، وحديث ابن أبي ذئب في المدينة أصح من حديثه في العراق مثل هشام بن عروة حديثه في المدينة أصح من حديثه في العراق؛ لأن ابن أبي ذئب مدني فإذا كان في بلده فكتبه عنده ويراجع كتبه وليس عنده ما يشغله، فالسفر يشغل الإنسان فيكون أقرب إلى الخطأ فلذلك حديثه في بلده أصح من حديثه الذي في العراق التي ليست بلده.

فعندما روى هذا الحديث **ابن أبي فديك:** وهو محمد بن إسماعيل بن أبي فديك وهو مدني وهو ثقة توفى عام مائتين من الطبقة الثامنة روى عنه ابن أبي ذئب بدون ذكر السعاية

وروى **ابن أبي بكير** وهو عراقي روى عن ابن أبي ذئب فذكر السعاية، فرواية أهل المدينة كما تقدم أرجح وهذه القضايا مهمة في التفصيل في حال الراوي، إذا كان الراوي حديثه في بد كذا أصح من حديثه في بلد كذا ينتبه لهذا.

يقول: وفي حديث العراقيين عنه غلط، طبعا مكتوب كثير يبدو أن كثير غلط؛ لأن هذه العبارة جملة غير تامة، فحديث العراقيين عن أبي ذئب فيه غلط.

الحديث الذي نقل على الوهم في متنه ولم يحفظ

ثم قال الإمام مسلم: ومن الحديث الذي نقل على الوهم في متنه ولم يحفظ.

حدثنا ابن نمير ، ثنا أبي ، ثنا سعيد بن عبيد ، ثنا بشير بن يسار الأنصاري ، عن سهل بن أبي حثمة ، أنه أخبره أن نفراً منهم انطلقوا إلى خيبر ، فتفرقوا فيها ، فوجدوا أحدهم قتيلاً ، فقالوا للذين وجدوه عندهم : قتلتم صاحبنا. قالوا : ما قتلنا ولا علمنا. فانطلقوا إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : يا رسول الله أتينا خيبر ، فتفرقنا فيها ، فوجدنا أحدنا قتيلاً. فقلنا للذين وجدناه عندهم : قتلتم صاحبنا. قالوا : ما قتلنا ولا علمنا. قال : تجيئون بالبينة على الذين تدعون عليهم؟ قالوا : ما لنا ببينة. قال : فيحلفون لكم. قالوا : لا نقبل أيمان يهود. فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطل دمه فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة من إبل الصدقة.

- **قال: حدثنا ابن نمير:** محمد بن عبد الله تقدم.
- **قال: حدثنا أبي:** وهو عبد الله بن نمير.
- **قال: حدثنا سعيد بن عبيد:** وهو الطائي أبو الهذيل، وهو من الطبقة السادسة ثقة .
- **قال: حدثنا بُشير بن يسار:** وهو الأنصاري ثقة من الثالثة، وفي الكتب الستة عندنا بُشير وبَشير وليس في الكتب الستة بُشير إلا راويان بُشير بن يسار الأنصاري، وبُشير بن كعب والباقي بَشير قال بعض أهل العلم:

بُشير بن يسار وابن كعب بضم   والبقية بالانفتاح.

أي الباقي بشير بفتح الباء وينسب هذا البيت للشيخ محمد ابن إبراهيم آل الشيخ رحمة الله تعالى.

- **عن سهل بن أبي حثمة:** وهو الأنصاري الخزرجي من صغار الصحابة، ولد عام ثلاثة من الهجرة وتوفي في خلافة معاوية، **أنه أخبره } أن نفراً منهم انطلقوا إلى خيبر فتفرقوا فيها**- الذين انطلقوا عبد الرحمن بن سهل ومحيصة، وانطلقوا إلى خيبر عندما كان فيها اليهود - **فوجدوا أحدهم قتيلاً** - وهو عبد الرحمن بن سهل- **فقالوا للذين وجدوه عندهم: قتلتم صاحبنا** - أي: قالوا لليهود؛ لأن اليهود أعداء المسلمين- **قالوا: ما قتلناه ولا علمنا، فانطلقوا إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله! أتينا خيبر فتفرقنا فيها فوجدنا أحدنا قتيلا، فقلنا للذين وجدناه عندهم** –اليهود- **قتلتم صاحبنا قالوا: ما قتلنا ولا علمنا، قال: تجيئون بالبينة** – هذا كلام الرسول صلى الله عليه وسلم – **على الذين تدعون عليهم؟، قالوا: مالنا بينة. رأيناه مقتولاً، قال: فيحلفون لكم. قالوا: لا نقبل أيمان اليهود**– قال: رسول الله

صلى الله عليه وسلم ويحلفون أنه ما قتلنا قالوا: لا نقبل أيمان اليهود، اليهود كفار- **فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطل دمه** – أن يهدر- دفع عنه الدية – **فواده** – **مائة من إبل الصدقة**.

قال: وروى سعيد بن عبيد –الطائي – **ثم من رواية أبي نعيم:** يعني يبدو أن أبو نعيم إما يروى عن سعيد بن عبيد ولا يتابع سعيد بن عبيد.

قال أبو الحسين: هذا خبر لم يحفظه سعيد بن عبيد على صحته، ودخله الوهم حتى أغفل موضع حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم على جهته.

وذلك أن في الخبر حكم النبي صلى الله عليه وسلم بالقسامة، أن يحلف المدعون خمسين يمينًا ويستحقون قاتلهم. فأبوا أن يحلفوا. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: تبرئكم يهود بخمسين يمينا، فلم يقبلوا أيمانهم. فعند ذلك أعطى النبي صلى الله عليه وسلم عقله، وسنذكر هذا الخبر بخلاف ما روى سعيد.

معنى الحديث : أولاً: القسامة مأخوذة من القسم، وهو الحلف وهو أن المدعي عليهم يحلفون خمسين يميناً تفرق عليهم هذه الأيمان فسمي هذا الشيء قسامة، والقسامة تكون في الجناية في القتل عندما يحصل، ولا يكن هناك بينة على القاتل من هو، ويكون هناك لوث أو هناك قرينة، فلا يكون هناك دليل على من هو القاتل، فهنا يلجأ إلى القسامة لئلا يهدر دم القتيل، **وأقول: أن القتل فيما يتعلق بالقسامة على ثلاثة أقسام :**

الأول: أن يكون الدليل على أن فلان قتل فلان فلا نحتاج إلى قسامة، شهد شاهدان أو اعترف القاتل بالقتل، هنا ما في قسامة.

الثاني: أن يحصل قتل ولا يوجد أي لوث ولا شبهة دليل على القاتل، شخص وجدناه في أرض خلا مقتول ولا هناك شيء من البينة أن فلان قتله، فهنا لا توجد قسامة.

الثالث: وهو الذي فيه القسامة، وهو أن يقسم المتهمون خمسين يميناً أنهم ما قتلوا أو يقسم المدعون خمسين يميناً أن فلان قتل.

فالقسم الثالث الذي فيه القسامة أن تكون هناك جناية، قتل، ولا يكون هناك دليل على من هو القاتل، وإنما هناك قرينة أو شبه الدليل، **مثال** : وجدنا إنسان مقتول في أرض وهم أعداء له، هذا يعتبر لوث، فهذه شبهة دليل.

مثال آخر : وجدنا إنسان مقتول، ووجدنا شخص آخر بجواره معه آلة قتل، هذا أيضًا لوث –هذه قرينة– على أن فلان هو القاتل لكن هذه القرينة لا تكفي لوحدها فتكمل هذه القرينة بالقسم، فيمكن رآه مقتول، وهذه الآلة بجواره فمسكها أو في صدره فأخرجها، وعندما أخرجها جاء من رآه على هذه الحالة، فهذا لا يكفي فهنا فلا بد أن يكمل هذا في القسامة.

ففي هذا الحديث أن بعض الصحابة ذهبوا إلى خيبر وكان فيها اليهود فوجدوا واحد منهم مقتول واليهود أعداء للمسلمين، وليس عندنا دليل أن فلان هو الذي قتل، فجاء الصحابة "أولياء الدم"، وقالوا: اليهود هم الذين قتلوا، فقال: رسول الله عليه الصلاة والسلام تحلفون خمسين يميناً أن فلان قتله ونعطيكم فلان، فعندنا شبهة دليل أن وجدنا هذا المقتول في أرض اليهود وهم أعداء المسلمين فهذه قرينة لكن لا تكفي لوحدها، فإذا أقسم خمسين شخص من أولياء الدم أن

فلان هو الذي قتل، فهنا كملنا الدليل، فيعطى هذا المتهم لأولياء الدم فيقتلونه، فقال: لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم تحلفون خمسين يميناً، قالوا: ما رأيناه فكيف نحلف؟ فقال: إذًا تبرئكم يهود يحلفون خمسين يميناً بأنهم ما قتلوه، قالوا: لا نقبل أيمان اليهود، فماذا فعل الرسول عليه الصلاة والسلام فكره أن يهدر دمه فواده من إبل الصدقة، دفع لهم مائة من الإبل هذه هي القصة.

فأين موضع الخطأ في هذه القصة؟ فموضع الخطأ، قال: "**تجيئون بالبينة على الذي تدعون عليهم**"، فهذا موضع الغلط، واللفظ الصحيح هو أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال لهم: { **تحلفون خمسين يميناً** } ولم يقول: تجيئون بالبينة لأن ما هناك بينة، فقال: { تحلفون خمسين يميناً، فقالوا: كيف نحلف يا رسول الله ونحن لم نراه، فامتنعوا عن الحلف}، فهنا موضوع الغلط بدل "قال: **أن تجيئون بالبينة**" اللفظ الصحيح "**قال: تقسمون خمسين يميناً**" هذا اللفظ الصحيح، وهذا من جملة الغلط الذي ليس بالشديد، نحن قسمنا الأغلاط إلى ثلاثة أقسام هذا من الغلط الذي ليس بالشديد، خطأ يسير **ووجه ذلك أن سعيد بن عبيد اختصر هذه اللفظة ورواها بالمعنى قال "تجيئون بالبينة"** ، والمقصود كما في الروايات الأخرى أنكم تحلفون خمسين يميناً، فهذا الخطأ ليس بالشديد، **ولذلك سعيد بن عبيد ثقة** كونه روى شيء بالمعنى وأجمل فيه ووقع في شيء من الخطأ لا يؤثر على باقي حديثه، ولذلك الإمام البخاري والإمام مسلم قد رويا هذا الحديث من طريق سعيد بن عبيد في صحيحيهما، حتى مسلم رواه، البخاري ومسلم، عندما رواه مسلم لم يسق لفظ سعيد بن عبيد وإنما ساق الألفاظ الصحيحة، ولم يتعقب رواية سعيد بن عبيد بشيء.

وهذا يفيد أن البخاري ومسلم قد يخرجان خبر ويرون خطأ في هذا الخبر:

- فإما أن ينصان على الخطأ الموجود في هذا الخبر، كما ذكرنا في الإمام مسلم عندما ذكر حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في قصة المستحاضة، وذكر رواية حماد به زيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، وقال: ذكر حماد بن زيد حرفاً أعرضنا عن ذكره، والحرف الذي ذكره أنها تتوضأ عند كل صلاة أو نحو ذلك، فهذا هو الذي تعمد أن لا يذكره مسلم. فإما أن ينصان على موضع الخطأ في نفس الصحيح.
- وإما أن يتبين الخطأ من خلال الروايات التي يذكرونها، عندما يسوقون الروايات ويشيرون إلى موضع الخلاف، هذا قد يكون إشارة منهم إلى الخطأ، كما ذكرت فيما سبق في حديث أم سلمة أنها قالت: { **يا رسول الله! إني امرأة أشد ظفر رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة** }، ففي رواية عبد الرزاق عن سفيان الثوري "والحيضة"، فبين مسلم أن الروايات كلها ليس فيها ذكر الحيضة ما عدا رواية عبد الرزاق عن سفيان الثوري، فكأن الإمام مسلم يشكك في هذه الزيادة، **وهذا القسم الثاني لا يذهب له إلا بعد أن يتبين بالدليل أن الإمام مسلم يشير إلى الخطأ في هذا الرواية**، وقد نص في مقدمة صحيحه أنه يشرح العلل في الأخبار، وقد اختلف أهل العلم هل يشرح العلل في نفس كتابه الصحيح أم في كتب أخرى، **والأقرب** في نفس كتابه الصحيح يشرح العلة التي تكون في الخبر إذا وجدت، فالأصل البخاري ومسلم لا يذكران الأخبار المعللة، لكن قد يذكرون شيء يسير ويبينونه، فالإمام مسلم ذكر في مقدمة الصحيح قال: إني أشرح العلل التي تكون بالأخبار.

الروايات التي بخلاف رواية سعيد بن عبيد:

قال مسلم: وسنذكر هذا الخبر بخلاف ما روى سعيد.

حدثنا قتيبة ، ثنا الليث، عن يحيى، عن بشير بن يسار، حماد بن زيد عن يحيى.

بشير بن المفضل، عن يحيى، وعبد الوهاب، عن يحيى، وسفيان بن عيينة، عن يحيى، وسليمان بن بلال، عن يحيى، وهشيم، عن يحيى، وعن ابن إسحاق ، حدثني بشير بن يسار، وابن شهاب أخبرني أبو سلمة وسليمان بن يسار ، عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأنصار ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إن القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية)، وروى هذا يونس عن ابن شهاب.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا أبو خالد الأحمر ، عن حجاج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، أن حويصة ومحيصة أبناء مسعود ، وعبد الله وعبد الرحمن أبناء فلان ، خرجوا ، وساقه.

ثم ذكر – مسلم– الروايات التي بخلاف رواية سعيد بن عبيد قال:

- **حدثنا قتيبة**: بن سعيد بن جميل بن طريف أبو رجاء الثقفي، وهو ثقة ثبت توفي عام أربعين مائتين وليس هناك في الكتب الستة سواه.
- **قال: حدثنا الليث**: وهو بن سعد المصري من كبار الحفاظ توفي عام خمسة وسبعين ومائة.
- **قال: عن يحيى**: وهو بن سعيد الأنصاري المدني، توفي بعد الأربعين ومائة خرج له الجماعة.
- **وحماد بن زيد عن يحيى**، فالذي يبدو أن الإمام مسلم أسند هذه الأخبار لكن المختصر اختصرها، **قال وحماد بن زيد عن يحيى**.
- **وبشير بن الفضل**: هذا خطأ والصواب بشر بن المفضل وهو الرقاشي ثقة حافظ تقدم لنا فيما سبق توفي عام ستة أو سبعة و ثمانين ومائة خرج له الجماعة.
- **عن يحيى بن سعيد الأنصاري وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي**: وعبد الوهاب بن عبد المجيد من الثقات المشهورين.
- **وسفيان بن عيينة** من الحفاظ .
- **وسليمان بن بلال** من الحفاظ.
- **وهشيم**: وهو بن بشير الواسطي من الحفاظ الكبار.

كلهم عن يحي بخلاف رواية سعيد بن عبيد .

وعن ابن إسحاق قال: حدثني بشيير بن يسار :

- **ابن إسحاق**: وهو محمد بن إسحاق المطلبي مولاهم صاحب السيرة، وهو من الطبقة الخامسة توفي نحو خمسين ومائة وفيه خلاف مطول **والراجح أن حديثه على ثلاثة أقسام:**
  - **القسم الأول**: ما رواه في السيرة، فهذا أصح أقسام حديثه.

- **والقسم الثاني**: ما رواه في غير السيرة، لماذا قدمنا ما رواه في السيرة؟ لاهتمامه بالمغازي والسير، فإذا اهتم الإنسان بشيء يتقنه، فما رواه فيما يتعلق بالمغازي السير أقوى حديثه، والقسم الثاني ما رواه في غير المغازي والسير كأن يقول في الأحكام وغيره إذا صرح فيه بالتحديث فهذا القسم حسن مقبول.
- **القسم الثالث**: إذا لم يصرح بالتحديث فهناك يحتمل أنه دلس.

هذه أقسام حديثه.

قال: وابن شهاب قال: أخبرني أبو سلمة وسليمان بن يسار:

- **وأبو سلمة**: بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري وهو ثقة إمام توفي نحو أربعة وتسعين.

كلاهما عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأنصار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أن القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية.

القسامة كانت في الجاهلية فأقر الإسلام هذا الحكم على ما هو عليه في الجاهلية، فهناك أشياء في الجاهلية جاء الشرع بإقرارها مثل: الحج والعمرة والغسل من الجنابة وغير ذلك.

فالعرب بقي عندهم شيء من دين إبراهيم عليه السلام ورسول الله عليه الصلاة والسلام أمر باتباع ملة إبراهيم ((ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ))، فبعض الأشياء أقرت على ما هي عليه، فمنها القسامة

روى الخبر أبو سلمة الذي رواه **سليمان بن يسار** الهلالي وهو ثقة جليل، هذا الحديث رواه مسلم في صحيحة .

- **قال: وروى هذا يونس**: يونس بن يزيد الأيلي **عن ابن شهاب**.
- **قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة** تقدم.
- **قال حدثنا أبو خالد الأحمر**: وهو صدوق.
- **سليمان بن حيان**: الكوفي صدوق.
- **عن حجاج**: وهو بن أرطأة وهو لا يحتج به.
- **عن عمرو بن شعيب**: وهو بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص وهو ثقة من صغار التابعين.
- **عن أبيه**: وهو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص وهو لا بأس به، صدوق.
- **عن جده**: عبد الله بن عمرو بن العاص، اختلف في جده قيل محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، وقيل عبد الله، وقيل عمرو بن العاص، **والصواب** عبد الله بن عمرو.

وهذه السلسة فيها نحو من اثنين وستين ومائة حديث في السنن الأربع ليس في البخاري ومسلم منها شيء وتقريباً أحاديث عمرو بن شعيب بهذه السلسة نحو مائتين حديث بالمكرر. وفي السنن الأربع نحو اثنين وستين ومائة بالمكرر، وفي الكتب تقريبا نحو مائتين حديث بالمكرر، وهذه السلسلة من أشهر السلاسل، وهي على الراجح من القسم الحسن، بعضهم صححها جداً كإسحاق بن راهويه: قال عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثل أيوب عن نافع عن ابن عمر وبعضهم ضعفه كابن حاتم ابن حبان البستي، وبعضهم حسنها وقواها، وذهب إلى هذا جمع من الحفاظ، نقل هذا

البخاري عن أحمد، وعن الحميدي وغيرهم من الحفاظ أو غيرهم ممن نقل ذلك عنهم البخاري، **فهذه السلسة ينبغي أن يعتني بها؛ لأن فيها أحاديث كثيرة وبالذات في الأحكام.**

- **أن حويصة ومحيصة أبناء مسعود** : وهم من الأنصار.
- **وعبد الله وعبد الرحمن أبناء فلان**: وهما أبناء عم ، وحويصة ومحيصة وعبد الرحمن وعبد الله كلهم أبناء عم،

{ **خرجوا. وساق الحديث**} أي : حديث القصة التي وقعت في قتل من قتل.

قال مسلم: حدثنا محمد بن رافع، ثنا عبد الرزاق، أنا ابن جريج، أخبرني الفضل عن الحسن ، أنه أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم بدأ بيهود ، فأبوا أن يحلفوا. فرد القسامة على الأنصار ، فأبوا أن يحلفوا ، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم العقل على يهود.

قال أبو الحسين : فقد ذكرنا جملة من أخبار أهل القسامة في الدم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكلها مذكور فيها سؤال النبي صلى الله عليه وسلم إياهم قسامة خمسين يمينًا، وليس في شيء من أخبارهم أن النبي صلى الله عليه وسلم سألهم البينة، إلا ما ذكر سعيد بن عبيد في خبره ، وترك سعيد القسامة في الخبر فلم يذكره.

يقول: وتواطؤ هذه الأخبار التي ذكرناها بخلاف رواية سعيد يقضي على سعيد بالغلط والوهم في خبر القسامة، وغير مشكل على من عقل التمييز من الحفاظ من نقلة الأخبار ومن ليس كمثلهم أن يحيى بن سعيد أحفظ من سعيد بن عبيد وأرفع منه شأنا في طريق العلم وأسبابه ، فلو لم يكن إلا خلاف يحيى إياه حين اجتمعا في الرواية عن بشير بن يسار لكان الأمر واضحا في أن أولاهما بالحفظ يحيى بن سعيد ، ودافع لما خالفه ، غير أن الرواة قد اختلفوا في موضعين من هذا الخبر سوى الموضع الذي خالف فيه سعيد ، وهو أن بعضهم ذكر في روايته أن النبي صلى الله عليه وسلم بدأ المدعين بالقسامة وتلك رواية بشير بن يسار ومن وافقه عليه ، وهي أصح الروايتين. وقال الآخرون بل بدأ بالمدعى عليهم لسؤال ذلك.

والموضع الآخر أن النبي صلى الله عليه وسلم وداه من عنده ، وهو ما قال بشير في خبره ومن تابعه. وقال فريق آخرون بل أغرم النبي صلى الله عليه وسلم يهود الدية. وحديث بشير يعني ابن يسار في القسامة أقوى الأحاديث فيها وأصحها.

- **قال: حدثنا محمد بن رافع** : وهو النيسابوري تقدم ثقة حافظ.
- **قال: حدثنا عبد الرزاق**: وهو بن همام الصنعاني تقدم توفى عام إحدى عشر ومائتين.
- **قال : أخبرنا ابن جريج**: وهو عبد الملك بن عبد العزيز ابن جريج.
- **قال: أخبرني الفضل**: وما أدري من هذا الفضل، وهذا الخبر هكذا في مصنف عبد الرزاق.
- **عن الحسن**: وهو ابن أبي الحسن البصري توفى عام عشرة ومائة.

{ **أنه أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم بدأ بيهود ، فأبوا أن يحلفوا. فرد القسامة على الأنصار ، فأبوا أن يحلفوا، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم العقل على يهود.**}

فهذا الخبر غير صحيح ؛ لأنه جعل العقل على اليهود، الرسول الله عليه الصلاة والسلام هو الذي عقله (دفع ديته)، وسوف يأتي أن أول ما جعل القسامة على المدعيين، **فقالوا: ما رأينا، قال: إذا تبرئكم اليهود يحلفون خمسين** بعد ذلك جعل القسامة على اليهود: **قالوا هم كفار لا نقبل منهم هذه الأيمان،** فهذا الخبر مرسل، وهو يخالف الخبر الصحيح.

فقال أبو الحسين: "فقد ذكرنا جملة من الأخبار أهل القسامة في الدم.."، فيبدو أن الإمام مسلم ساق هذا الخبر إما ليبين الخطأ فيه، وإما لكي يستظهر فيه على ما تقدم؛ لأن فيه ذكر القسامة بخلاف حديث سعيد بن عبيد ليس فيه ذكر القسامة بأن تجعل على الذين ادعوا أن فلان هو القاتل، وقد يكون المختصر اختصر بعض الشيء.

قال: "فقد ذكرنا جملة من أخبار أهل القسامة في الدم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكلها مذكورة في سؤال النبي صلى الله عليه وسلم إياهم قسامة خمسين يميناً، وليس في شيء من أخبارهم أن النبي صلى الله عليه وسلم سألهم البينة، وإنما قال:(لهم تحلفون خمسين يميناً) إلا ما ذكر سعيد بن عبيد في خبره، وترك سعيد القسامة في الخبر فلم يذكره وتواطؤ هذه الأخبار التي ذكرناها بخلاف رواية سعيد يقضي على رواية سعيد بالغلط والوهم في خبر القسامة"- تبين هنا بالدليل الواضح أن سعيد أخطأ- **"وغير مشكل على من عقل التمييز من الحفاظ من نقله الأخبار، ومن ليس كمثلهم أن يحيى بن سعيد أحفظ من سعيد بن عبيد".**

بعد أن بين بالدليل خطأ سعيد بن عبيد من خلال الروايات **قال: أن يحيى بن سعيد الأنصاري –** وهو ذكر القسامة- **مقدم على سعيد ين عبيد؛ لأنه أحفظ** -مقدم عليه- **وأرفع منه شأنا طريق العلم وأسبابه فلو لم يكن إلا خلاف يحيى إياه حين أجتمعت الرواية عن بُشير بن يسار لكان الأمر واضحاً في أن أولاهما بالحفظ يحيى بن سعيد، ودافع لما خالفه غير أن الرواة قد اختلفوا في موضعين من هذا الخبر سوى الموضع الذي خالف فيه سعيد ، وهو أن بعضهم ذكر في روايته أن النبي صلى الله عليه وسلم بدأ المدعين بالقسامة وتلك رواية بشير بن يسار ومن وافقه عليه ، وهي أصح الروايتين. وقال الآخرون بل بدأ بالمدعى عليهم لسؤال ذلك.**أي: بدأ باليهود في القول الثاني، والقول الأول: بدأ بالمدعين "الصحابة الأنصار" الذين ادعوا أن اليهود هم الذين قتلوا، **يقول الإمام مسلم:**
والموضع الآخر أن النبي صلى الله عليه وسلم وداه من عنده ، وهو ما قال بشير في خبره ومن تابعه.
وقال فريق آخرون بل أغرم النبي صلى الله عليه وسلم يهود الدية. وحديث بشير بن يسار في القسامة أقوى الأحاديث فيها وأصحها.

إذاً رواية بشير بن يسار هي الأصح وهي أصح الروايتين والتي فيها أن لرسول عليه الصلاة والسلام :{ **ذكر القسامة وبدأ بالمدعين أولاً يحلفون** } فهذه الرواية هي أصح الروايات..

فتبين لنا بالدليل موضع الغلط ومن هو الذي غلط.

ذكر خبر واه تدفعه الأخبار الصحاح.

حدثنا مسلم ، ثنا عبد الله بن مسلمة ، أنا سلمة بن وردان عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا من أصحابه فقال : (يا فلان هل تزوجت؟ قال : لا ، وساقه).

قال مسلم : هذا الخبر الذي ذكرناه عن سلمة عن أنس أنه خبر يخالف الخبر الثابت المشهور، فنقل عوام أهل العدالة ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهو الشائع من قوله : (قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن).

فقال ابن وردان في روايته : إنها ربع القرآن ، ثم ذكر في خبره من القرآن خمس سور يقول في كل واحد منها : ربع القرآن ، وهو مستنكر غير مفهوم صحة معناه.

ولو أن هذا الكتاب قصدنا فيه الأخبار عن سنن الأخيار، بما يصح وبما يستقيم، لما استجزنا ذكر هذا الخبر عن سلمة بلفظه باللسان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فضلا عن روايته، وكذلك ما أخرجه من الأخبار المنكرة ، ولكننا سوغنا روايته لعزمنا على إخبارنا فيه من العلة التي وصفنا. وسنذكر إن شاء الله ما صح من الأخبار عن رسول الله ، وسورة (قل هو الله أحد) أنها ثلث القرآن.

قال ذكر خبر الواه تدفعه الأخبار الصحاح

- **قال حدثنا مسلم** : مسلم بن حجاج.
- **قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة**: وهو القعنبي، عبد الله بن مسلمة القعنبي توفي عام واحد وعشرين ومائتين وهو من أثبت الناس في مالك وهو ثقة جليل مطلقاً وروايته عن مالك أصح.
- **قال أخبرني سلمة بن وردان**، وسلمة بن وردان من صغار التابعين وهو ضعيف، ضعفه أحمد وابن معين.
- **عن أنس بن مالك أن النبي عليه الصلاة والسلام رأى رجلاً من أصحابه فقال: { يا فلان! هل تزوجت؟ قال: لا.. وساقه }** أي: الإمام مسلم ساق الخبر، المختصر اختصر.

قال مسلم هذا الخبر الذي ذكرناه عن سلمة عن أنس أنه خبر يخالف الخبر الثابت المشهور أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: { عن قل هو الله أحد أنها تعدل ثلث القرآن }، ففي خبر سلمة بن وردان عن أنس قال: قال الرجل لرسول عليه الصلاة والسلام زوجني إياها يا رسول الله، عندما جاءت المرأة عرضت نفسها على الرسول عليه الصلاة والسلام فقال: ليس لي حاجة في النساء، فقال شخص زوجني إياها يا رسول الله، قال: هل عندك شيء، قال: ما عندي شيء أعطيها إزاري ! قال: إذا أعطيتها إزارك تبقى في أي شيء، فقال: التمس ولو خاتم من حديد، فذهب وجاء، قال: ما وجدت شيء، فجلس ثم سأله قال: هل عند شيء من القرآن، قال: نعم، فقال: { **اذهب فقد زوجتكها بما معك من القرآن، أو ملكتكها** } فالروايات جاءت متعددة في هذه القصة.

والحديث متفق عليه من حديث سهل بن سعد الساعدي، في حديث أنس قال: { قال له: معك قل هو الله أحد، قال: ربع القرآن، قال: معك يا أيها الكافرون، قال: نعم، قال: ربع القرآن، قال: معك الزلزلة، قال: نعم معك ربع القرآن قال:

معك إذا جاء نصر الله والفتح، قال: نعم، قال: معك ربع القرآن، قال معك كذا من السور قال: نعم قال: معك ربع من القرآن}

- **الأمر الأول:** فذكر خمسة أرباع القرآن فهذا الخبر منكر ، لأن الروايات الصحيحة أن قل هو الله أحد ثلث القرآن ليس ربع القرآن، كما جاء في الروايات الصحيحة كما سوف يأتي.
- **الأمر الثاني:** أنه ذكر خمسة أرباع، فلا يوجد في أي شيء إلا أربعة أرباع.
- **الأمر الثالث:** أن سلمة بن وردان ضعيف لا يحتج به.

فهذه الرواية منكرة ليست بصحيحة، ولذلك قال مسلم : " **فقال ابن وردان في روايته أنه ربع القرآن، ثم ذكر في خبر أن القرآن خمس سور يقول في كل واحدة منها ربع القرآن، وهو مستنكر غير مفهوم صحة معناه**" ، فإذا جعلناه خمسة أرباع، فهذا لا يستقيم، فالإمام مسلم انتقد هذه الرواية من جهة المتن؛ لأنها غير مستقيمة، حتى متناً بالإضافة إلى إسناده كما ذكرنا كبار الحفاظ ينتقدون الخبر إسناد ومتنا.

قال: "**ولو أن هذا الكتاب قصدنا فيه الأخبار عن سنن الأخيار، بما يصح وبما يستقيم، لما استجزنا ذكر هذا الخبر عن سلمة بلفظه باللسان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فضلا عن روايته، وكذلك ما أخرجه من الأخبار المنكرة ، ولكننا سوغنا روايته لعزمنا على إخبارنا فيه من العلة التي وصفنا.**" ، الإمام مسلم يقول: لولا أننا اشترطنا أن نذكر الأخبار التي فيها غلط ووهم لما كنا نذكر هذا الخبر؛ لأنه منكر، فهو ألف هذا الكتاب حتى يبين الأخطاء التي تقع في الأخبار.

قال: " **وسنذكر إن شاء الله ما صح من الأخبار عن رسول الله، وسورة (قل هو الله أحد) أنها ثلث القرآن ورواه مالك بن أنس**" هذا المختصر اختصر فيها يبدو.

ورواه مَالك بن أنس عَن عبد الرَّحْمَن بن عبد الله بن أبي صعصعة عَن أَبِيه عَن أبي سعيد عَن قَتَادَة بن النُّعْمَان عَن رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم أَنَّهَا تعدل ثلث الْقُرْآن

- **مالك بن أنس** تقدم الأصبحي المدني.
- **عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة** وهو الأنصاري ثقة من السادسة روى عنه البخاري وغيره، ولم يخرج له مسلم، عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد هناك عدة أحاديث بهذه السلسلة، رواها الإمام البخاري في صحيحه.
- **عن أبيه** وهو عبد الله بن أبي صعصعة وهو ثقة من الطبقة الثالثة.
- **عن أبي سعيد:** وهو الخدري.
- **عن قتادة بن النعمان:** الأنصاري وهو صحابي جليل.
- عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : { أنها تعدل ثلث القرآن } فهذا اللفظ الصحيح.

ورواه يحيى بن سعيد ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن سالم ، عن معدان ، عن أبي الدرداء، عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا. وجرير بن حازم ، عن قتادة ، عن أنس، والزهري، عن حميد، عن أمه أم كلثوم ، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وسويد بن سعيد ، ثنا فضيل بن عياض ، عن منصور ، عن هلال ، عن ربيع بن خيثم ، عن عمرو بن ميمون ، عن ابن أبي ليلى ، عن امرأة من الأنصار، عن أبي أيوب، عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا، وعن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن أبي قيس، عن عمران بن ميمون ، عن أبي مسعود ، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

- **وروah يحيى بن سعيد:** وهو القطان، وليس الأنصاري؛ لأن الأنصاري لا يروي عن شعبة ؛ لأن شعبة أصغر من الأنصاري، يحيى بن سعيد القطان البصري أبو سعيد تلميذ شعبة، الأنصاري لا يروي عن شعبة، شعبة أصغر من الأنصاري يحيى بن سعيد القطان من كبار الطبقة التاسعة توفي ثمانية وتسعين ومائة
- **عن شعبة بن الحجاج** :الإمام المشهور.
- **عن قتادة:** وهو بن دعامة السدوسي من كبار الحفاظ.
- **عن سالم:** هو ابن أبي الجعد الغطفاني توفي نحو المائة وهو ثقة جليل.
- **عن معدان:** بن أبي طلحة الشامي وهو ثقة من التابعين.
- **عن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا** أي: أنها تعدل ثلث القرآن، وهذا قد رواه مسلم في صحيحه.
- **وقال جرير بن حازم عن قتادة عن أنس أنها تعدل ثلث القرآن.**
- **والزهري عن حميد:** حميد بن عبد الرحمن الزهري.
- **عن أمه أم كلثوم:** وأم كلثوم هذه زوجة عبد الرحمن بن عوف من الصحابيات، **عن النبي صلى الله عليه وسلم.**
- **قال: وسويد بن سعيد:** وهو الحدثاني صدوق على تفصيل في حديثه، عند ما كبر أصيب بالعمي فوقعت منكرات في حديثه .
- **قال: ثنا فضيل بن عياض:** وهو الملقب بالعابد الحرمين، من كبار أهل العلم والعبادة في زمانه.
- **عن منصور:** وهو بن المعتمر السُلمي ثقة ثبت توفي عام اثنين وثلاثة ومائة من صغار التابعين من الخامسة خرج له الجماعة.
- **عن هلال:** وهو بن يسار وهو ثقة جليل.
- **عن ربيع بن خثيم:** الكوفي من أصحاب ابن مسعود من كبار أهل العلم والفضل والعبادة في زمانه من أجلت أصحاب ابن مسعود.
- **عن عمرو بن ميمون:** وهو الأودي ثقة جليل مخضرم.
- **عن ابن أبي ليلى:** وهو عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري من الأئمة.
- **عن امرأة من الأنصار، عن أبي أيوب** وهو الأنصاري **عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا.**

قال النسائي عند ما روى هذا الخبر في كتابه السنن الكبرى قال: هذا أطول إسناد في حديث صحيح، فهذا إسناد طويل فيه نحو تسعة رجال، وفي إسناد آخر عشرة، **هذا الخبر وقع فيه اختلاف** ذكر النسائي هذا الاختلاف.

الشاهد من هذا أراد مسلم أن يبين أن الأخبار جاءت كلها بثلث القرآن وليست بربع القرآن.

- **قال: وعن محمد بن جعفر**: وهو غندر.
- **عن شعبة عن أبي قيس**، وليس أبي ميسر.
- **عن أبي قيس**: عبد الرحمن بن ثروان وهو صدوق له أوهام.
- **عن عمرو بن ميمون، عن أبي مسعود الأنصاري.**

طبعاً هذه الرواية خطأ، قال النسائي في كتابه السنن الكبرى في عمل اليوم والليلة: لم يتابع أبو قيس على ذكر أبي مسعود، فأخطأ فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم، لعل الأقرب عن أبي أيوب

قال : وزكريا بن إسحاق ، عن عمرو بن ميمون ، عن بعض أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم، وعمرو بن عثمان ، أخبرني موسى بن طلحة قال : سمعت أبا أيوب يقول : { أن قل هو الله أحد ثلث القرآن } فتبين أن رواية سلمة بن وردان خطأ.

ولعلي أقف هنا

قال المؤلف رحمه الله تعالى: ذكر رواية أخرى نقلها الكوفيون على الغلط

- عن عطاء وأبي الزبير، عن جابر: (أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر ببيع المدبر في دين الذي دبره).

- وهشيم، عن عبد الملك، عن أبي جعفر محمد بن علي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إنما باع خدمة المدبر).

- محمد بن فضيل، عن عبد الملك، عن عطاء، عن النبي صلى الله عليه وسلم (أمر ببيع خدمة المدبر إذا احتاج).

- حدثنا مسلم، ثنا أبوغسان، ثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن مطر، عن عطاء بن أبي رباح وأبي الزبير وعمرو، أن جابرا حدثهم: (أن رجلا من الأنصار أعتق مملوكه إن حدث به، فمات فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فباعه من نعيم بن عبد الله أخي بني عدي).

سمعت مسلما يقول: قد ذكرنا رواية أهل الكوفة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيع المدبر، وقد ساعد بعضهم بعضا في أن النبي صلى الله عليه وسلم باعه في دين كان على سيده، وذكر عبد الملك في روايته أن الذي باعه النبي صلى الله عليه وسلم باعه بعد موت السيد، وما ذكرنا من زيادتهم في الخبر غير البيع فخطأ لم يحفظ وسنذكر إن شاء الله رواية من حفظ هذا الخبر وأداه على جهته وصحته. قال الليث، عن أبي الزبير، عن جابر، أنه قال: أعتق رجل من بني عذرة عبداً له عن دبر، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: ألك مال غيره؟ قال: لا. قال: من يشتريه مني؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم.

وأيوب عن أبي الزبير عن جابر، ومعمر عن أيوب، وسفيان، عن أبي الزبير، وحماد، عن عمرو بن دينار عن جابر أن رجلاً من الأنصار، وسفيان عن عمرو، وأيوب عن عمرو، وابن جريج عن عمرو، وعبدالمجيد بن سهيل، عن عطاء، عن جابر، وأبو عمرو بن العلاء، عن عطاء، عن جابر، وابن المنكدر، عن جابر.

سمعت مسلماً يقول: قد ذكرنا عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في بيع المدبر من وجوهه. ونتبين سبيله إن شاء الله: وهمهم وتمييزهم، إذ اتضح بما ذكرنا من روايتهم لهذا الخبر، أن الذي رواه الكوفيون فيه وهم، حين ألحقوا من الخبر ذكر الدين على الذي دبره، وإلحاقهم فيه البيع بعد موت السيد. وكذلك من ذكر منهم بيع الخدمة، وأن الصحيح من ذلك ما روى غيرهم. وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم باع المدبر، ودفع الثمن إلى سيده، من غير ذكر دين كان عليه. فقد اتفق على ذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأصحاب عمرو ابن دينار، مثل: أيوب السختياني. وابن جريج، وحماد، وشعبة وابن عيينة، وكذلك عن أبي الزبير عن جابر، والليث بن سعد، وابن أبي ذئب، عن ابن المنكدر.

ومن ذكرنا روايتهم لا اختلاف بينهم في معنى الخبر فأما رواية ابن فضيل، عن عبد الملك عن عطاء، فوهم كله برمته، الإسناد والمتن. وذلك أن عبد الملك إنما روى هذا الحديث عن أبي جعفر عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً. فأما ذكر الخدمة، فغلط لا شك فيه إن شاء الله

ذكر رواية أخرى نقلها الكوفيون على الغلط

قال الإمام مسلم رحمه الله **ذكر رواية أخرى نقلها الكوفيون على الغلط**، ثم ذكر **عن عطاء وأبي الزبير عن جابر**، ويبدو أن الإمام مسلم ساق الإسناد ولكن كما ذكرت أن المختصر فيما يبدو وهو الذي حذف أسانيد هذه الأخبار من الإمام مسلم إلى من رواها وعلق الأسانيد.

- **وعطاء**: هذا هو ابن أبي رباح المكي وهو ثقة إمام، من أجلة علماء التابعين حتى قال أبو العباس ابن تيمية: هو أعلم بالتابعين بالمناسك، وهو من الطبقة الثالثة توفي عام أربعة عشر ومائة، وقد خرج له الجماعة.
- **وأبو الزبير**: هو محمد بن مسلم بن تدرس المكي، وهو من الطبقة الرابعة خرج له مسلم كثيراً في صحيحه وأصحاب السنن، توفي عام ست وعشرين ومائة. **وقد اختلف في أبي الزبير:** فهناك ممن تكلم فيه كأيوب وشعبة، وهناك من قواه، **والأقرب**: أنه ثقة حافظ كما قال علي بن المديني أو ثقة ثبت فالراجح: أنه ثقة حافظ وحديثه عن جابر مستقيم.

ولا أعرف شيء يستنكر له من روايته عن جابر إلا شيء يسير أشياء قليلة سواء عن جابر أو غيره، **ومن الأشياء التي استنكرت فيما رواه عن ابن عمر عندما طلق امرأته**، وكانت حائضاً فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يراجعها ثم إذا طهرت بعد ذلك يطلقها، اختلف على ابن عمر هل حُسبت طلقة أو لم تحسب، فقال أبو الزبير فيما رواه عن ابن عمر: "**لم تحسب طلقة**"، قال أبو داود تفرد أبو الزبير بهذا، وتكلم على هذه الزيادة أبو عمر بن عبد البر، **والصحيح**: أنها حسبت طلقة، هذا هو الصحيح كما في رواية سعيد بن جبير في البخاري، وكما في رواية أنس بن سيرين وهي في البخاري أنها حسبت طلقة.

ولا شك أن أنس بن سيرين وسعيد بن جبير هما أثبت وأحفظ من أبي الزبير، ولذلك خرج ذلك البخاري في صحيحه، ويؤيد هذا أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمره بمراجعتها، والمراجعة تكون عن طلاق، وإلى هذا ذهب الأئمة الأربعة إلى أن طلاق الحائض يقع، واستدلوا بما تقدم وبغيره، وذهب غيرهم وعلى رأسهم الإمام ابن تيمية وابن القيم وغيرهم من أهل العلم إلى أنها لم تحسب طلقة، واحتجوا برواية أبي الزبير وغير ذلك من الأدلة ولذلك يذهبون إلى أن طلاق الحائض لا يقع، المهم من حيث الصناعة الحديثية تفرد بذلك أبو الزبير، وإن كان ذُكر أنه توبع، ولكن لم تصح هذه المتابعة.

فأقول: أن أبا الزبير ثقة حافظ على كثرة ما روى لم يذكر عليه إلا شيء يسير وقليل، **وأما ما يتعلق بتدليسه عن جابر فأكثر ما رواه عن جابر إنما سمعه من جابر**، وهناك أحاديث يسيرة لم يسمعها من جابر، **والدليل على أن الغالب على أن سماعه من جابر هو أنه لازم جابر مدة**، وكان عطاء بن أبي رباح يقدمه حتى يحفظ لهم الحديث عن جابر، **وهناك أحاديث كثيرة صرح فيها بالسماع من جابر**، والغالب على أحاديثه الاستقامة فالغالب عليه أنه سمع.

هناك أحاديث يسيرة لم يسمعها من جابر والذي يظهر أن بينهما - في هذه الأحاديث التي لم يسمعها أو في بعضها- **بينهم سليمان بن قيس اليشكري وهو ثقة، والدليل على هذا**: أن سليمان بن قيس كان يكتب عن جابر، فكتب صحيفة من حديث جابر ، توفي وبقيت هذه الصحيفة عند زوجته فأخذها أبو الزبير وفلان وفلان وانتشرت بين الناس، وقد نص أبو حاتم الرزاي على أن أبو الزبير وفلان وفلان أخذوا صحيفة قيس بن سليمان اليشكري، وقيس ثقة، والصحيفة يحتج بها إذا كان الذي كتبها ثقة وانتقلت إلى ثقة، أما إذا انتقلت إلى شخص ضعيف، فلا يؤمن أن يزيد فيها أو ينقص أو يغير، فإذا كان الذي كتبها ثقة وانتقل إلى ثقة ورواها عندما انتقلت إلى هذا الثقة ورواها فالأصل أنها حجة.

ولذلك احتج الإمام مسلم برواية أبي الزبير عن جابر ، وصحح له جمع من الحفاظ أبو عيسى الترمذي وغيره، وأما أن يرد الخبر بمجرد عنعنة أبو الزبير عن جابر فهذا خطأ، **الأصل أن أبا الزبير في روايته عن جابر الأصل فيها الاتصال**، فنحن على هذا حتى يتبين بالدليل، فإن كان دلس عن جابر فالذي بينهما سليمان بن قيس اليشكري وهو ثقة فإذا علمت الواسطة وكانت ثقة فهنا تقبل، **مثل**: ما رواه حميد عن أنس، فهناك أحاديث لم يسمعها حميد من أنس وبينهما ثابت البناني، وثابت البناني إمام فإذن أحاديث حميد عن أنس صحيحة، وأما أن يأتي شخص يقول لا نقبل ما رواه حميد عن أنس حتى يصرح بالتحدبث هذا خطأ؛ لأن حميد من أصحاب أنس، ثم إن كان دلس فهذه أحاديث أخذها من ثابت البناني، وثابت حافظ إمام، **فإذا علمت الواسطة وكانت ثقة فهنا يقبل الخبر**، فأبو الزبير فيما رواه عن جابر يعتبر في الدرجة العليا من الصحة.

- { **أن النبي عليه الصلاة والسلام أمر بيع المدبر في الدين الذي دبره** }، **المدبر** : هو عندما يكون الإنسان مملوك عبد فيعتقه عن دبر، كيف ذلك؟ يقول إذا مت ففلان المملوك عبدي عتيق بعد موتي، فلأن الموت بعد الحياة، فلذلك سمي مدبراً، من التأخير والعاقبة مأخوذ من العاقبة وتأخير الشيء ودبر الشيء فدبر الحياة في الدنيا الموت، فهذا علق إعتاق عبده بعد وفاته، فلذلك سمي مدبراً.

وقد اختلف أهل العلم في بيع المدبر عندما يقول الإنسان إذا مت عبدي عتيق، اختلف أهل العلم في مسائل من هذا بعد إتفاقهم على جواز هذا الشيء، وأنه يكون من ثلث المال، لأن الإنسان له الحق بالوصية في ثلث ماله كما في حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه الله عنه، **واختلفوا هل هذا العقد جائز أم لازم ؟ إذا قلنا لازم** فلا يجوز بيعه بعد الوفاة، أو قبل الوفاة إذ قال الإنسان عبدي فلان عتيق إذا مت، هل هذا العقد لازم أم جائز، إذا قلنا لازم إذا لا يجوز التصرف فيه إلا بالعتق إذا مات هذا الإنسانّ !! **وإذا قلنا جائز**، فيجوز التصرف فيه.

- **فمذهب الشافعي وغيره** إلى أن هذا **العقد جائز** واستدل بهذا الحديث؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم باع هذا العبد المملوك، ولم تنفذ الوصية وذهب أهل الكوفة إلى أنه لا يجوز بيعه، وأنه إذا مات يعتق.
- وذهب بعض أهل العلم **كالليث بن سعد** إلى التفصيل، قال:إن كان هناك حاجة فيجوز بيعه، وإذا لم يكن هناك حاجة فلا يجوز، ومن الحاجة الدين وما شابه ذلك، أو لا يكون لهذا المعتق لا يكون له مال إلا هو أو يحتاج إلى هذا المال.

وما ذهب إليه الليث بن سعد هو الأقرب ويدل عليه هذا الحديث، فالحديث الصحيح كما سوف يأتينا ما رواه عطاء وأبو الزبير وعمرو بن دينار عن جابر (**أن رجلاً دبر غلاماً له، فاحتاج ولم يكن له عنده مال غيره، فأمر الرسول الله صلى الله عليه وسلم ببيعه، فاشتراه نعيم بن النحام بثمانمائة درهم، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا المال وأعطاه لهذا الرجل**)، هذه الرواية اللفظ الذي ذكرته هو اللفظ الصحيح.

فهذه الرواية التي ذكرتها بالمعنى مجموع الروايات، فهذا اللفظ الصحيح أن هذا الإنسان جاء في بعض الروايات لم يكن عنده مال، وفي بعض الروايات وهي في البخاري احتاج، فإذا كان احتاج وهو ليس عنده إلا هذا الغلام المملوك الذي دبر عتقه بعد وفاته، فهنا هو أولى به؛ لأنه احتاج، وليس عنده مال سواه، فلذلك جاء في بعض الروايات أن الله غني عنك، أنت الآن احتجت فأمره الرسول صلى الله عليه وسلم أن ينفق على نفسه باعه وأعطاه المال، وأمره أن ينفق على نفسه.

فلذلك الرسول صلى الله عليه وسلم أمر ببيع هذا الغلام، وأعطى المال له هذا الرجل، وهذا الرجل جاء تسميته في صحيح مسلم بأبي مذكور، وجاء بأنه رجل من الأنصار، وجاء بأنه رجل من بني عذرة، ولا ينافي أن يكون من بني عذرة ويكون من الأنصار، والأصل هم الأوس والخزرج لكن دخل من تحالف معهم، مثل عمار بن ياسر العنسي من عنس من اليمن، تحالف مع قريش، ومثل جد الإمام مالك أصبحي من حمير، تحالف مع تيم من قريش وغيره مثل حذيفة بن اليمان العبسي من عبس من غطفان تحالف مع قريش وهكذا، فالأنصار دخل فيهم أناس تحالفوا معهم من القبائل الأخرى.

- **قال: وهشيم عن عبد الملك:** وهشيم هو هشيم بن بشير السلمي الواسطي وهو ثقة حافظ من السابعة من كبار السابعة توفي عام ثلاث وثلاثين ومائة، وليس هناك في الكتب الستة هشيم سواه، إذا مر عليك هشيم في الكتب الستة فهو هشيم بن بشير الواسطي الحافظ، فهناك رجل وقع في بعض الروايات اسمه هشيم بن المعتمر، وهو خطأ اسمه سهم وليس هشيم.
- **عن عبد الملك:** وهو ابن أبي سليمان وهو ثقة حافظ وصف بالحفظ خرج له مسلم والأربعة.
- **عن أبي جعفر:** وهو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم وهو الملقب بالباقر والسجاد، وابنه جعفر يلقب بالصادق، وهو يلقب بالباقر يعني بقر العلم من علمه، وتوفي سنة أربعة عشر ومائة ونحو ذلك، فقد خرج له الجماعة وهو من الطبقة الرابعة.
- **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: { إنما باع خدمة المدبر }.**

هذا من الألفاظ التي وقعت في هذا الخبر، وهو لفظ لا يصح، خطأ؛ لأن هذا الإسناد مرسل محمد بن علي تابعي، فهذا الإسناد مرسل ولم يأتي هذا اللفظ أي خدمة المدبر في الألفاظ الصحيحة، وإنما **الرسول صلى الله عليه وسلم باع العبد باع رقبته لم يبع خدمته**، وكذلك أمر ببيع المدبر في دين الذي دبره جاء في بعض الروايات أنه باع في دينه ،وهذه جاءت في رواية أبي بكر بن خلاد عن وكيع فيما رواه الإسماعيلي من طريق أبي بكر بن خلاد عن وكيع، وجاء في رواية الأعمش عن سلمة بن كهيل، ويرى الإمام مسلم أن هذه اللفظة أي:{ في دين كان عليه } أنها غير محفوظة وأنها لم تأتي في

الروايات الصحيحة ولعل هذا هو الأقرب، وإنما اللفظ الصحيح: { **أنه احتاج** } وقد يكون من ضمن الحاجة الدين، ولكن من حيث الصناعة الحديثية هذه اللفظة فيها بعض النظر أما خدمة المدبر فلا تصح.

- **قال محمد بن فضيل** وهو محمد بن فضيل بن غزوان الضبي وهو من الطبقة التاسعة توفي عام خمسة وتسعين ومائة خرج له الجماعة وهو ثقة له بعض الأوهام، ومن أوهامه ما جاء في هذا الخبر
- **قال: عن عبد الملك:** وهو ابن أبي سليمان
- **عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أمر ببيع خدمه المدبر إذا احتاج**

فأخطأ محمد بن فضيل الإسناد الصحيح هو **عن عطاء عن محمد بن علي** كما قال الإمام مسلم، فأخطأ محمد بن فضيل في لفظه وفي إسناده.

الدرس الثامن

حدثنا مسلم ، ثنا أبوغسان ، ثنا معاذ بن هشام ، حدثني أبي ، عن مطر ، عن عطاء بن أبي رباح وأبي الزبير وعمرو ، أن جابرا حدثهم : (أن رجلا من الأنصار أعتق مملوكه إن حدث به ، فمات فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فباعه من نعيم بن عبد الله أخي بني عدي).

- **قال حدثنا مسلم**- أي مكي بن إبراهيم- يقول حدثنا مسلم: وهو بن الحجاج
- **قال: حدثنا أبو غسان**: وهو المسمعي، مالك بن عبد الواحد وهو ثقة من الطبقة العاشرة توفي عام أو نحو ثلاثين ومائتين خرج له مسلم وأبو داوود.
- **قال حدثنا معاذ بن هشام**: وهو الدستوائي، معاذ بن هشام الدستوائي وهو ثقة له بعض الأوهام، من الطبقة العاشرة توفي عام مائتين خرج له الجماعة.
- **قال حدثني أبي**: وهو هشام بن أبي عبد الله الدستوائي من الحفاظ ثقة حافظ، من كبار السابعة توفي عام أربعة وخمسين ومائة وقد خرج له الجماعة.
- **عن مطر**: بن طهمان الوارق، ومطر بن طهمان هذا من الطبقة السادسة، من طبقة كبار أتباع التابعين وتوفي عام خمس وعشرين ومائة، أو تسع وعشرين ومائة، خرج له مسلم وأصحاب السنن ومطر حديثه على قسمين:
  - ما رواه عن عطاء هو ضعيف لا يحتج به
  - وما رواه عن غيره ففيه ضعف وأحيانا قد يقبل ويحسن، لكن ما رواه عن عطاء أضعف.
- **عن عطاء بن أبي رباح وأبي الزبير وعمرو بن دينار الأثرم المكي**: وهو ثقة ثبت توفي نحو ست وعشرين ومائة، من أثبت الناس في جابر **أن جابراً رضي الله عنهما حدثهم أن رجلاً من الأنصار أعتق مملوكه إن حدث به، فمات** –فمملوكه عتيق- **فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فباعه من نعيم بن عبد الله أخي بني عدي**
- **ونعيم بن عبد الله**: هو القرشي العدوي المعروف بنعيم النحام، وهو من السابقين إلى الإسلام وأسلم قبل عمر، ولكنه لم يهاجر إلا أخيراً، وتوفي في فتوح الشام في عهد أبي بكر أو عمر رضي الله عنه.

سمعت مسلما يقول: قد ذكرنا رواية أهل الكوفة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيع المدبر، وقد ساعد بعضهم بعضا في أن النبي صلى الله عليه وسلم باعه في دين كان على سيده ، وذكر عبد الملك في روايته أن الذي باعه النبي صلى الله عليه وسلم باعه بعد موت السيد، وما ذكرنا من زيادتهم في الخبر غير البيع فخطأ لم يحفظ، وسنذكر إن شاء الله رواية من حفظ هذا الخبر وأداه على جهته وصحته.

سَمِعت مُسلما يَقُول قد ذكرنَا رِوَايَة أهل الْكُوفَة عَن رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم فِي بيع الْمُدبر

الرواية الأولى رواها الكوفيون عن عطاء وأبي الزبير، ورواية أيضًا محمد بن فضيل.

وَقد ساعد بَعضهم بَعْضًا فِي أَن النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم بَاعه فِي دين كَانَ على سَيّده وَذكر عبد الْملك فِي رِوَايَته أَن الَّذِي بَاعه النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم بَاعه بعد موت السَّيِّد

هذا من الأخطاء التي وقعت في هذا الحديث، والصواب: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما باعه في حياة السيد، وليس بعد موت السيد، بعد موت السيد الذي دبره، وإنما في حياته، ولذلك أعطاه المال وقال: أنفق على نفسك، أو نحو ذلك.

" **وَمَا ذكرنَا من زيادتهم فِي الْخَبَر غير البيع فخطأ لم يحفظ** "فمسلم يرجح أن الصواب أنه باعه، وجاء كما قلت في رواية صحيحة أن صاحبه احتاج فباعه.

قال: وسنذكر إن شاء الله رواية من حفظ هذا الخبر وأداه على جهته وصحته.

قال: قال الليث، عن أبي الزبير، عن جابر، أنه قال: أعتق رجل من بني عذرة عبداً له عن دبر، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: ألك مال غيره؟ قال: لا. قال: من يشتريه مني؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم.

وأيوب عن أبي الزبير عن جابر، ومعمر عن أيوب، وسفيان، عن أبي الزبير، وحماد، عن عمرو بن دينار عن جابر أن رجلاً من الأنصار.

وسفيان عن عمرو، وأيوب عن عمرو، وابن جريج عن عمرو. وعبدالمجيد بن سهيل، عن عطاء، عن جابر، وأبو عمرو بن العلاء، عن عطاء، عن جابر، وابن المنكدر، عن جابر.

- **قال: الليث**: والليث من أثبت الناس في أبي الزبير، الليث بن سعد تقدم.
- **عن أبي الزبير عن جابر أنه قال: { أعتق رجل من بني عذرة عبداً له عن دبر، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ألك مال غيره؟ قال: لا، قال: من يشتريه مني؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم }**
  نعم هذه هي الرواية الصحيحة، وجاء في رواية هشيم قال: { بسبعمائة أو تسعمائة }، والصواب: ثمانمائة هذا اتفقت عليه أكثر الروايات ثمانمائة درهم.
- **قال: وأيوب عن أبي الزبير عن جابر**: أي كلهم رووه بلفظ الليث.
- **أيوب**: هو ابن أبي تميمة السختياني.
- **ومعمر عن أيوب** .
- **وسفيان عن أبي الزبير**، سفيان هو ابن عيينة.
- **وحماد عن عمرو بن دينار عن جابر أن رجلاً من الأنصار** .
- **وسفيان** -ابن عيينة- **عن عمرو بن دينار.**
- **وأيوب عن عمرو.**

- **وابن جريج عن عمرو.**
- **وعبد المجيد بن سهيل**: وهو بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري، وهو ثقة من السادسة **عن عطاء عن جابر.**
- **وأبو عمرو بن العلاء**: وهو زبان، أبو عمرو بن العلاء البصري المازني، وهو من كبار أهل العلم في زمانه كان مشهوراً بالقراءات، والنحو توفي عام أربعة وخمسين ومائة، **عن عطاء عن جابر**
- **وابن المنكدر**: محمد بن المنكدر التيمي القرشي مولاهم **عن جابر قال**: **سمعت مسلماً يقول**: **قد ذكرنا عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في بيع المدبر من وجوهه. ونتبين سبيله إن شاء الله وهمهم وتميزهم، إذا اتضح بما ذكرنا من روايتهم لهذا الخبر أن الذي رواه الكوفيون فيه وهم.**

تقدم أن الوهم هو فيما وقع في بعض الروايات وهو **أنه باعه في دين عليه أو باع خدمته أو باعه بعد موت السيد**، فكل هذه الألفاظ خطأ وليست بصحيح.

قال مسلم: وكذلك من ذكر منهم بيع الخدمة، وأن الصحيح من ذلك ما روى غيرهم. وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم باع المدبر، ودفع الثمن إلى سيده، من غير ذكر دين كان عليه، فقد اتفق على ذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأصحاب عمرو ابن دينار، مثل: أيوب السختياني. وابن جريج، وحماد، وشعبة وابن عيينة، وكذلك عن أبي الزبير عن جابر، والليث بن سعد، وابن أبي ذئب، عن ابن المنكدر. ومن ذكرنا روايتهم لا اختلاف بينهم في معنى الخبر.

فأما رواية ابن فضيل، عن عبد الملك عن عطاء، فوهم كله برمته، الإسناد والمتن، وذلك أن عبد الملك إنما روى هذا الحديث عن أبي جعفر عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً. فأما ذكر الخدمة، فغلط لا شك فيه إن شاء الله

عبدالملك روى هذا الحديث عن **أبي جعفر محمد بن علي**، فمحمد بن فضيل أخطأ .

إذن تبين لنا الخطأ، وكيف عرفنا الخطأ، فبين الإمام مسلم عندما جمع طرق الحديث، فعندما جمع طرق الحديث بألفاظه تبين له من هو المصيب والمخطئ؟! وذلك من خلال **ما رواه الأحفظ والأكثر**، وأن الروايات الأخرى في بعض من رواه فيهم ضعف، أو كون الرواية مرسلة وما شابه ذلك.

فقال رحمه الله: ومن الخبر الذي لم ينقل على الصحة واخطأ ناقله في الإسناد والمتن.

أبو سنان ، عن علقمة بن مريد ، عن ابن بريدة ، قال جئت ، أنا ويحيى بن يعمر.

وأبو عوانة ، عن عطاء بن السائب ، ثنا محارب بن دثار وعلقمة وحسين بن الحسن أن ابن بريدة، وسفيان عن علقمة وشريك عن الحسين بن الحسن الكندي. عن ابن بريدة وساقه " أي ساق المتن ".

وقد ذكرنا رواية الكوفيين حديث ابن عمر في سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان والإسلام وقد أوهموا جميعاً في إسناده، إذ انتهوا بالحديث إلى ابن عمر ، حكي ذلك من حضور رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سأله جبريل عليه السلام.

وإنما روى ابن عمر عن عمر بن الخطاب أنه هو الذي حضر ذلك دون أن يحضره ابن عمر. ولو كان ابن عمر عاين ذلك وشاهده لم يجز أن يحكيه عن عمر، وسنذكر إن شاء الله رواية من أسند هذا الحديث إلى ابن عمر ، يرويه عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وسؤال جبريل عليه السلام إياه ، ثم ، نذكر مواضع العلل في متنه ، ونبينها إن شاء الله.

وذكر حديث كهمس -هذا المختصر-، ومطر الوراق ، وعثمان بن غياث ، وسليمان التيمي عن يحيى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم.

فهذه رواية البصريين لهذا الحديث ، وهم في روايته أثبت ، وله أحفظ من أهل الكوفة. إذ هم الزائدون في الإسناد عمر بن الخطاب ولم يحفظ الكوفيون فيه عمر.

والحديث للزائد والحافظ، لأنه في معنى الشاهد الذي قد حفظ في شهادته ما لم يحفظ صاحبه. والحفظ غالب على النسيان وقاض عليه لا محالة.

فأما رواية أبي سنان ، عن علقمة ، في متن هذا الحديث إذ قال فيه : إن جبريل عليه السلام حيث قال : جئت أسألك عن شرائع الإسلام. فهذه زيادة مختلقة ، ليست من الحروف بسبيل. وإنما أدخل هذا الحرف - في رواية هذا الحديث- شرذمة زيادة في الحرف مثل ضرب النعمان بن ثابت وسعيد بن سنان ومن يجاري الأرجاء نحوهما. وإنما أرادوا بذلك تصوبياً في قوله في الإيمان. وتعقيد الإرجاء ذلك ما لم يزد قولهم إلا وهنا ، وعن الحق إلا بعدا ، إذ زادوا في رواية الأخبار ما كفى بأهل العلم.

والدليل على ما قلنا من إدخالهم الزيادة في هذا الخبر أن عطاء بن السائب وسفيان روياه عن علقمة فقالا : قال : يا رسول الله ما الإسلام؟ وعلى ذلك رواية الناس بعد مثل : سليمان ، ومطر ، وكهمس ، ومحارب ، وعثمان ، وحسين بن حسن ، وغيرهم من الحفاظ ، كلهم يحكي في روايته أن جبريل عليه السلام قال : يا محمد ما الإسلام؟ ولم يقل : ما شرائع الإسلام؟ كما روت المرجئة.

سمعت مسلما يقول: ذكر رواية فاسدة بلا عاضد لها في شيء من الروايات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واتفق العلماء على القول بخلافها.

- حدثنا مسلم ، ثنا حجاج بن الشاعر ، أنا يعقوب بن إبراهيم ، ثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، حدثني شعبة بن أبي هند عن رجل من المغرب " . من أهل البادية وقليل من أهل البادية من يكذب في مثل هذا الحديث . أن أباه حدثه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : (يا نبي الله أرأيت من فاتته الدفعة من عرفات؟ فقال له رسول الله صلى

الله عليه وسلم : إن وقفت عليها قبل الفجر فقد أدركت. فقلت : يا نبي الله أرأيت إن أدركتني الفجر؟ فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن وقفت عليها قبل أن تطلع الشمس فقد أدركت).

يقول مسلم هذه رواية فاسدة بلا عاضد لها في شيء من الروايات واتفق العلماء على القول بخلافها ولذلك قال الإمام مسلم:

"ذكر الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف هذه الرواية ثم عن الصحابة والتابعين من بعد".

- حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة ، ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن بكير بن عطاء ، عن عبد الرحمن بن يعمر قال : (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفة وأتاه أناس من أهل الكوفة "وطبعًا هذا خطأ هو ليس من أهل الكوفة والأقرب من أهل النجد" ، فقالوا : يا رسول الله كيف الحج؟ قال : الحج عرفة ، فمن جاء قبل طلوع الفجر ليلة جمع فقد تم حجه. أيام منى ثلاثة أيام ، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه. ثم أردف رجلا ينادي بهن).

- حدثنا عبد الله بن معاذ ، ثنا أبي ، ثنا شعبة ، عن بكير بن عطاء بهذا.

- حدثنا ابن أبي شيبة ، حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن حجاج ، عن ابن أبي مليكة ، عن ابن عباس وابن الزبير ، قالا : من نزل عرفة بليل فقد أدرك الحج.

وذكر حديث جابر بن عبد الله وابن الزبير وابن عمر أنه كان يُنزل من لم يقف بعرفة من ليلة مزدلفة. فقد تواطأت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعن الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار أن إدراك الحج هو أن يطأ المرء عرفات مع الناس أو بعد ذلك إلى أقرب الصبح من ليلة الفجر. فإن أدركه الصبح ولما يدخل عرفات قبل ذلك فقد فاته الحج ، ولا اختلاف بين أهل العلم في ذلك. ودل بما ذكرنا من تواطؤ الأخبار ، واتفاق العلماء على ما وصفنا ، أن رواية ابن إسحاق التي رواها فجعل إدراك الحج فيها إلى بعد الصبح قبل طلوع الشمس رواية ساقطة ، وحديث مطرح ، إذ لو كان محفوظا وقولا مقولا بمثل سائر الموجبات لم يذهب عن جميعهم.

الشرح :

قال:" **ومن الخبر الذي لم ينقل عن الصحة وأخطأ ناقله في الإسناد والمتن**"، هذا الآن يريد أن يذكر مثال على خطأ في الإسناد والمتن

قال أبو سنان عن علقمة بن مرثد، وكما ذكرت يبدو أن الإمام مسلم قد ساق هذه الأخبار بأسانيده لكن المختصر اختصرها،

- **أبو سنان**: هو سعيد بن سنان البرجمي الكوفي ووثقه الجمهور، وتكلم فيه الإمام أحمد، فالراجح أنه صدوق وهو من الطبقة السادسة خرج له مسلم
- **عن علقمة بن مرثد**: وهو الحضرمي الكوفي ثقة من السادسة ثقة مشهور من السادسة

- **عن ابن بريدة:** وهو عبدالله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي وهو ثقة مشهور من الطبقة الثالثة توفي عام خمسة ومائة أو خمسة عشر ومائة خرج له الجماعة
- **قال: جئت** –هذا الإسناد وقع فيه خطأ– **قال: جئت، قال أخبرنا،** يبدو هذا أنه خطأ– وإنما الصواب عن يحيي بن يعمر قال: **{ جئت أنا وحميد بن عبد الرحمن }** الصواب ابن بريدة قال: حدثني يحيي بن يعمر **قال يحيى بن يعمر: جئت أنا وحميد بن عبد الرحمن إلى عبد الله بن عمر**
- **ويحيى بن يعمر:** ثقة جليل، ثقة فصيح من أجلة التابعين.

وهذا الحديث هو حديث جبريل المشهور، عندما جاء جبريل وسأل الرسول عليه الصلاة والسلام عن: الإسلام، والإيمان، والإحسان، وعن أشراط الساعة، **وهذا الحديث قد رواه جمع من الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم**، رواه عمر رضي الله تعالى عنه، ورواه عن عمر يحي بن يعمر، وعن يحي بن يعمر رواه جمع: منهم عبد الله بن بريدة، ومنهم سليمان التيمي، ورواه عن سليمان التيمي ابنه معتمر، ورواه عن ابن بريدة جمع منهم: كهمس بن الحسن التميمي، ومنهم عثمان بن غياث، وممن رووه عن عبد الله بن بريدة منهم مطر بن طهمان الوراق، فرواه جمع عن عبد الله بن بريدة.

هذا الحديث، طبعا –حديث عمر– خرجه مسلم ولم يخرجه البخاري، وروى هذا الحديث أبو هريرة، ورواية أبي هريرة في الصحيحين، ورواه عن أبي هريرة أبو زرعة بن عمرو بن جرير، ورواه عن أبي زرعة ثلاثة أبو حيان التيمي، وعمارة بن القعقاع وأبو فروة، ورواية أبي فروة عند النسائي وغيره، وفي رواية أبي فروة عن أبي زرعة عن أبي هريرة وأبي ذر، ورواه أيضاً من الصحابة أنس، رواه البخاري في الأدب المفرد والبزار، ورواه من الصحابة جرير بن عبد الله البجلي، خرج حديثه أبو عوانة ورواية جرير ضعيفة لا تصح، ورواه ابن عباس وأبو عامر الأشعري، وخرج رواية ابن عباس وأبو عامر الأشعري الإمام أحمد في المسند، فهذا الحديث حديث صحيح مشهور.

<u>الإمام مسلم ذكر حديث عمر، ووقع في حديث عمر خطأ في المتن وفي الإسناد:</u>

- **الخطأ الذي في الإسناد:** هو أن هذا الحديث رواه عبد الله بن عمر عن عمر، يحي بن يعمر رواه عن ابن عمر، وابن عمر رواه عن أبيه عمر بن الخطاب، فهناك من روى هذا الخبر وجعله عن ابن عمر، وليس عن عمر ولم يذكر عمر، **وهذا وقع في رواية سليمان بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عمر، وليس فيه ذكر عمر، وجاء في رواية عطاء الخرساني، عن يحيى بن يعمر، وجاء من حديث عطاء، عن ابن عمر** أخرجه الطبراني، ولكنه لا يصح، فرواية من ذكرت خطأ، **وإنما الصواب عن ابن عمر عن عمر**، ومثل هذا الخطأ لا يؤثر كثيراً من حيث الصحة، لأن عمر وابن عمر كلاهما من الصحابة، **ولكن يؤثر من حيث الصناعة الحديثية** ؛ لأن بعض الرواة جعلوا هذا الخبر من مسند ابن عمر، بينما الصواب أنه من مسند عمر بن الخطاب يعني: عمر هو الذي نقل الحادثة والقصة، ورواه عنه ابنه عبد الله، فأخطأ بعض الرواة فجعلوا الحادثة والقصة شاهدها ابن عمر ورواها هو بذاته، فهذا

يعتبر خطأ من حيث الصناعة الحديثية، وإن كان لا يؤثر على صحة الخبر، والذي يكثر من هذا الشيء يلاحظ عليه، ويعتبر في حديثه وهم وخطأ، **فهذا الخطأ الأول في الإسناد فإذاً الصواب عن عمر وليس عن ابن عمر.**

- **والخطأ الذي في المتن: هو أن بعض الرواة قالوا:** أن جبريل سأل رسول الله عليه الصلاة والسلام عن شرائع الإسلام وليس عن الإسلام، فاللفظة الصحيحة : { أنه جاء رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه أثر السفر، ولا يعرفه منا أحد حتى جلس عند الرسول عليه الصلاة والسلام، وأسند ركبتيه إلى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه، وقال: يا محمد! أخبرني عن الإسلام } ولم يقول: عن شرائع الإسلام.

فسعيد بن سنان وأبو حنيفة، وغيرهم رووه بلفظ عن شرائع الإسلام، وهذا الخطأ أشد من الخطأ الذي في الإسناد؛ لأن عن شرائع الإسلام يقول الإمام مسلم: أن هذا يكون حجة للمرجئة، لأن هذا الحديث حجة على المرجئة، لأن رسول الله عليه الصلاة والسلام سئل عن الإسلام، فذكر أركان الإسلام الخمسة، وسئل عن الإيمان فذكر أركان الإيمان الستة، ثم قال: { أتاكم يعلمكم أمر دينكم } فالدين إذاً متكون من اعتقاد، ومن قول، ومن عمل فالإيمان متكون من تصديق ومن قول وعمل.

فإذا قلنا سأل عن شرائع الإسلام، يكون في هذا حجة للمرجئة كيف ذلك ؟

أن لا شك أن المرجئة لا يخالفون أن الصلاة والصيام، أي : الأعمال أنها من شرائع الإسلام، لكن يخالفون في كونها أنها ركن من الإيمان، طبعاً المرجئة فرقاً متعددة، الإرجاء: مأخوذ من التأخير، ((أرجه وأخاه)) أي: أخره وأخاه، فالإرجاء: مأخوذ من التأخير، فهو تأخير العمل عن الإيمان، أو تأخير العمل والقول عن التصديق فهم فرق كثيرة بعضهم قسم إلى اثني عشر فرقة، وبعضهم قسم إلى ثلاثة فهم فرق كثيرة، فمن ضمن هذه الفرق مرجئة الفقهاء الذين يقولون: أن الإيمان تصديق وقول، وأن العمل ليس ركن في الإيمان، ومذهب أهل السنة والحديث هو أن العمل ركن في الإيمان.

الخوارج يقولون: العمل شرط في الإيمان، ولذلك عندهم إذا ذهب بعضه ذهب كله، فالخوارج يقولون: مرتكب الكبيرة بل بعض المنقول عنهم يفيد أنه مطلق الذنب عندهم يعتبر كفر؛ لأنهم يقولون شرط، والشرط: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، هذا عند الأصوليين.

الطهارة: شرط في صحة الصلاة فإذا لم توجد الطهارة بطلت الصلاة، فالخوارج يقولون: أن العمل شرط في الإيمان، فإذا ذهب بعضه بالمعصية ذهب كله، فيقولون: بالتكفير بالذنوب، المرجئة يقولون: إن العمل ليس ركن في الإيمان، وإنما شرط كمال، هذا من أقوال مرجئة الفقهاء شرط كمال، هذا موجود في شرح الجوهرة أو في الجوهرة أنها شرط كمال، وهي من عقيدة الأشاعرة.

والكوثري في كتابه تأنيب الخطيب، قرر أن مذهب الحنفية وهم مرجئة الفقهاء أن العمل عندهم ليس ركن وإنما جعله شرط كمال في الإيمان وليس بالركن، وهناك في هذا العصر من أهل السنة ممن قال بقول المرجئة، اجتهاداً منه وهذا طبعا خطأ، قالوا: أن العمل شرط كمال، فهذا الكلام باطل وليس بصحيح، بل العمل ركن في الإيمان، وأن جنس العمل لابد منه، ولكن أهل السنة والحديث يقولون: أن الأعمال منها ما إذا ذهب ينقص الإيمان، ولا يذهب الإيمان.

مثلاً: إنسان ترك الحج في إيمانه نقص ولكنه لا يكفر، ترك الزكاة في إيمانه نقص ولكنه لا يكفر، ترك الصيام في إيمانه نقص ولكنه لا يكفر على القول الراجح والصحيح، ترك الصلاة يكفر، هذا أجمع الصحابة على أن تارك الصلاة يكفر، فيذهب الإيمان بذلك.

فعند أهل السنة والحديث أن العمل ركن ليس شرط كمال، وقد نقل الإمام الشافعي إجماع الصحابة والتابعين إلى عصره، على أن لا يجزئ الاعتقاد والتصديق عن العمل، ولا يجزئ القول عن التصديق، فكل هذه الأشياء الثالثة هي ركن، فنقل الإمام الشافعي الإجماع على هذا، ونقل أيضاً الحميدي شيخ البخاري عبد الله بن الزبير وجاء نحو ذلك عن سفيان بن عيينة، ودلت الأدلة على هذا ومن أوضح الأدلة ما دلت عليه النصوص بأن تارك الصلاة يكون كافراً كفراً أكبر، وقد أجمع الصحابة على هذا رضي الله عنهم، وفي كتاب تعظيم قدر الصلاة، لمحمد بن نصر من طريق ابن إسحاق، عن أبان بن صالح، عن مجاهد أن جابر بن عبد الله سئل { ماذا كنتم تعدون للعمل تركه كفر، قال: الصلاة } فجابر يحكي عن الصحابة، ولذلك قال شقيق بن عبد الله العقيلي: " لم يكن الصحابة يرون من الأعمال شيء تركة كفر إلا الصلاة " كما رواه الترمذي من طريق الجريري عن شقيق بن عبد الله العقيلي، وهذا صحيح.

ونقل هذا الإجماع أيضًا أيوب بن أبي تميم السختياني قال: هو كفر لا يختلف فيه، ونقل هذا الإجماع إسحاق بن راهويه، ونقل هذا الإجماع محمد بن نصر فكلهم تتابعوا على نقل هذا الإجماع، فالصحابة مجموعون على ترك الصلاة يكون كفر أكبر، فالعمل ركن في الإيمان، جنس العمل ركن في الإيمان وليس شرط كمال، فهذا القول بأنه شرط كمال، هذا قول المرجئة، وليس قولاً لأهل السنة والحديث.

قال "وأبو عوانة عن عطاء بن السائب"

- **وأبو عوانة:** هو الضحاك بن عبد الله اليشكري، وهو ثقة حافظ وكتابه أثبت من حفظه توفى بعد السبعين ومائة خرج له الجماعة
- **عن عطاء بن السائب:** عطاء بن السائب وهو الثقفي وهو صدوق اختلط فحديثه القديم أصح ممن سمع منه قديماً الثوري، وشعبة بن الحجاج، وكذلك حماد بن زيد، وحماد بن سلمة على القول الراجح، وغيرهم
- **قال: حدثني محارب بن دثار:** ومحارب بن دثار هو السدوسي الكوفي، وهو ثقة جليل من الطبقة الرابعة توفى عام أربعة عشرة ومائة
- **وعلقمة:** وهو ابن مرثد تقدم
- **وحسين بن الحسن:** قال هو **الكندي، أن ابن بريدة وسفيان، عن علقمة وشريك:** ابن عبد الله النخعي القاضي، **عن الحسين بن حسن الكندي عن ابن بريدة وساقه** أي: ساق الإمام مسلم اللفظ.

قال: "وقد ذكرنا رواية الكوفيين حديث ابن عمر في سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان وقد أوهموا جميعاً في إسناده إذا انتهوا بالحديث إلى ابن عمر، حكى ذلك من حضور رسول الله صلى الله عليه وسلم

حين سأله جبريل عليه السلام، وإنما روى ابن عمر عن عمر كما تقدم، الصواب: ليس عن ابن عمر وإنما ابن عمر عن عمر

قال: "ولو كان ابن عمر عاين ذلك وشاهده لم يجز أن يحكيه عن عمر"، ولو كان شاهد القصة ما يقول حدثني أبي.

قال: وسنذكر إن شاء الله رواية من أسند هذا الحديث إلى ابن عمر يرويه عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وسؤال جبريل عليه السلام إياه، ثم نذكر مواضع العلل في متنه قال: وذكر حديث كهمس ومطر الوراق وعثمان بن غياث

- **كهمس بن الحسن التميمي:** ثقة
- **وعثمان بن غياث:** ثقة
- **ومطر الوراق:** تقدم
- **سليمان التيمي:** سليمان بن طرخان التيمي ثقة حافظ تقدم لنا توفي عام ثلاثة وأربعين ومائة من الطبقة الرابعة خرج له الجماعة.
- **عن يحيى بن يعمر عن ابن عمر عن عمر** هذه هي الرواية الصحيحة، فهذه رواية البصريين وهي الصحيحة، وليست رواية الكوفيين.

هذا الحديث حديث عمر إنما رواه البصريون عن ابن عمر، فيحي بن يعمر وحميد بن عبد الرحمن كلاهما من أهل البصرة، ثم اشتهر وانتشر، فرواه جمع من البصريين عن يحي بن يعمر، ورواه أناس من الكوفيين، فرواية البصريين هي الصحيحة، **"فهذه رواية البصريين لهذا الحديث ، وهم في روايته أثبت ، وله أحفظ من أهل الكوفة. إذ هم الزائدون في الإسناد عمر بن الخطاب ولم يحفظ الكوفيون فيه عمر"**، فروايتهم أثبت لأن هذا في أكثر الروايات، **ثانياً** : هناك من رواه من الحفاظ منهم، **ثالثاً:** أن هذا الحديث مخرجه بصري يحي بن يعمر بصري، فأهل بلده أعلم به من أهل الكوفة.

قال: والحديث للزائد والحافظ، لأنه في معنى الشاهد الذي قد حفظ في شهادته ما لم يحفظ صاحبه. والحفظ غالب على النسيان وقاض عليه لا محالة .

يعني إذا كان الذي زاد من الحفاظ يقدم فهنا حافظ وقد أتى بزيادة علم، والحديث للزائد الحافظ فيها تفصيل تقدم الكلام على رواية زيادة الثقة، تقدم الكلام على زيادة الثقة كما تقدم في كلام الإمام مسلم في قوله: والزيادة في الإخبار لا تلزم إلا عن الحفاظ الذين لم يعثر عليهم الوهم في حفظهم، هذه العبارة يمكن عندما مرت لم أشرحها لكن أنا تكلمت على زيادة الثقة، فهذه العبارة التي مرت تبين ما قال مسلم هنا، فلا تقبل زيادة كل ثقة إنما تقبل زيادة الحفاظ الذين لم يعثر عليهم الوهم في حفظهم، وتقدم أن زيادة الثقة تقبل بالقرائن **والقرائن منها الحفظ، ومنها العدد ومنها الاختصاص، و منها أهل البلد وهكذا.**

قال:"فأما رواية أبي سنان ، عن علقمة ، في متن هذا الحديث إذ قال فيه : إن جبريل عليه السلام حيث قال : جئت أسألك عن شرائع الإسلام. فهذه زيادة مختلقة، ليست من الحروف بسبيل. وإنما أدخل هذا الحرف – في رواية هذا الحديث– شرذمة زيادة في الحرف مثل ضرب النعمان بن ثابت وسعيد بن سنان".
يعني ادخلوه بعض ممن وصف بالإرجاء، والنعمان بن ثابت هو أبو حنيفة رحمهم الله تعالى، وأبو حنيفة لا شك أنه من أجلة أهل العلم في زمانه، ولكن قوله في الإيمان خطأ وذلك أنه قال: العمل ليس ركن في الإيمان فأخطأ.

وقال: ومن يجاري الإرجاء، أي: ممن يقوم بالإرجاء، قالوا بهذه الزيادة شرائع الإسلام بدل الإسلام.
قال:" وإنما أرادوا بذلك تصويباً في قوله في الإيمان. وتعقيد الإرجاء ذلك ما لم يزد قولهم إلا وهنًا ، وعن الحق إلا بعدًا"، قولهم لا شك أنه كان خطأ، وليس بصحيح، والصواب الإسلام، وليس شرائع الإسلام.

ذكر رواية فاسدة بلا عاضد لها في شيء من الروايات :

ثم قال: سمعت مسلما يقول: ذكر رواية فاسدة بلا عاضد لها في شيء من الروايات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واتفق العلماء على القول بخلافها.

- حدثنا مسلم ، ثنا حجاج بن الشاعر ، أنا يعقوب بن إبراهيم ، ثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، حدثني شعبة بن أبي هند عن رجل من المغرب من أهل البادية – وقليل من أهل البادية من يكذب في مثل هذا الحديث . أن أباه حدثه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : (يا نبي الله أرأيت من فاتته الدفعة من عرفات؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن وقفت عليها قبل الفجر فقد أدركت. فقلت : يا نبي الله أرأيت إن أدركتني الفجر؟ فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن وقفت عليها قبل أن تطلع الشمس فقد أدركت).
يقول مسلم هذه رواية فاسدة بلا عاضد لها في شيء من الروايات واتفق العلماء على القول بخلافها

- **قال: حدثنا حجاج بن الشاعر** وتقدم لنا، حجاج بن يوسف الثقفي المعروف بحجاج بن الشاعر، وهو ثقة حافظ من الحادي عشر توفي عام ثمانية وخمسين ومائتين
- **قال: أخبرني يعقوب ابن إبراهيم** من هذا؟

  الطالب: الدورقي .

  الشيخ: لا خطأ، الدورقي شيخ مسلم ت**٢٥٢**هـ تقريبًا، قلت أنا في الكتب الستة اثنان يعقوب بن إبراهيم كلاهما ثقة حافظ، ويعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم القرشي الزهري، وتوفى عام ثمانية ومائتين وهو ثقة جليل
- **قال: حدثنا أبي**: وهو إبراهيم بن سعد القرشي الزهري وهو ثقة حافظ.
- **عن ابن إسحاق**: محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي مولاهم، وتقدم التفصيل في حديث ابن إسحاق، وتقدم التفصيل في حديث ابن إسحاق، **من يذكر لنا التفصيل في حديث ابن إسحاق؟**

- القسم الأول: ما رواه في السيرة، فهذا أصح أقسام حديثه.
- **القسم الثاني:** ما رواه في غير المغازي والسير إذا صرح فيه بالتحديث، فهذا القسم حسن مقبول.
- **القسم الثالث:** إذا لم يصرح بالتحديث فهناك يحتمل أنه دلس.

- **قال: حدثني شعبة بن أبي هند:** وهذا خطأ لا أعرف راوي اسمه شعبة بن أبي هند، فأما يكون هذا سعيد بن أبي هند، وهو من شيوخ ابن إسحاق ثقة، وإما أن يكون داوود بن أبي هند، وداود بن أبي هند ممن روى عن الشعبي عن عروة بن المضرس حديث عروة بن المضرس- كما سوف يأتي بمشيئة الله – **فيبدو أنه سعيد بن أبي هند** وليس شعبة أو داوود، والأقرب أنه سعيد وهو ثقة.
- **عن رجل من المغرب من أهل البادية –وقليل من أهل البادية من يكذب في مثل هذا الحديث- أن أباه حدثه:** فهذا لا يقبل لا يلزم كون الإنسان لا يكذب أن يكون خبره مقبول، لأنه يشترط العدالة والضبط، العدالة ضد الكذب والفسق، لكن أين الضبط ؟ فكم من شخص فاضل وعابد ولكنه ليس بضابط.
- **أن أباه حدثه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : { يا نبي الله أرأيت من فاتته الدفعة من عرفات فقال له رسول الله عليه الصلاة والسلام: إذا وقفت عليه قبل الفجر فقد أدركت فقلت يا نبي الله! أرأيت إن أدركتني الفجر فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم إن وقفت عليه قبل أن تطلع الشمس فقد أدركت }** فهذا الخبر منكر من حيث الإسناد والمتن، فمن حيث الإسناد فيها الرجل الذي لم يسمى، وابن إسحاق وان كان صدوقاً فله أوهام وأخطاء، فقد يكون وهم وهذا الإسناد غريب.

ولذلك قال مسلم: **ذكر رواية فاسدة بلا عاضد ليس لها عاضد**، وأما المتن فهو متن منكر؛ لأن اللفظ الصحيح أن عروة بن المضرس سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال يا رسول الله إني جئت من جبلي طي، وإني أكللت مطيتي وأتعبت راحلتي، ولم أترك حبلاً من الحبال إلا ووقفت عليه –وجاء في بعض الروايات جبل والأقرب حبل، والحبل أصغر من الجبل – فهل لي من الحج ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : من وقف معنا حتى ندفع، قال: من شهد صلاتنا هذه أي صلاة الفجر من يوم العيد في مزدلفة في جمع، قال من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع، فالرسول الله عليه الصلاة والسلام عندما حج دفع من مزدلفة عندما أسفرت قبل طلوع الشمس، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه وقضى تفثه، وحديث عروة قد رواه الشعبي، وعن الشعبي رواه جمع شعبة، وسفيان وداوود بن أبي هند وغيرهم، وهو حديث صحيح رواه أصحاب السنن والمسانيد وغيرهم، وجاء حديث بمعناه رواه شعبة والثوري وغيرهم عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي :{ أن أناس من أهل نجد جاءوا إلى رسول الله عليه الصلاة والسلام وسألوه، فقال: من جاء عرفة قبل الفجر فقد أدرك الحج } ففي هذا الخبر قال: إذا جئت حتى قبل طلوع الشمس تعتبر مدرك للحج، وهذا لا، إذا طلع الفجر يكون إدراك عرفة قد انتهى، فعرفة إلى الفجر، فمن جاء بعد أن طلع الفجر جاء إلى عرفة، بطل حجة؛ لأنه لم يدرك عرفة، ففي هذه الرواية لو صحت يكون مدرك لكن لم تصح، فهي رواية منكرة من حيث المتن والإسناد.

حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة ، ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن بكير بن عطاء ، عن عبد الرحمن بن يعمر قال : (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفة وأتاه أناس من أهل الكوفة ، فقالوا : يا رسول الله كيف الحج؟ قال : الحج عرفة ، فمن جاء قبل طلوع الفجر ليلة جمع فقد تم حجه. أيام منى ثلاثة أيام ، "فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه". ثم أردف رجلا ينادي بهن).

- **قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة**
- **قال: حدثنا وكيع:** وهو بن الجراح الرؤاسي
- **عن سفيان:** الثوري سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري
- **عن بكير بن عطاء:** الليثي وهو ثقة من الرابعة
- **عن عبد الرحمن بن يعمر**: الديلي وهو صحابي **قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم { وهو واقف بعرفة وأتاه أناس من أهل الكوفة** – فهذه اللفظة خطأ، أتاه أناس من أهل نجد؛ لأن الكوفة لم تبنى إلا في عهد عمر– **فقالوا: يا رسول الله كيف الحج، فقال : الحج عرفة فمن جاء قبل طلوع الفجر ليلة جمع،** –ليلة مزدلفة– **فقد تم حجة أيام منى ثلاثة ((فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ)) ثم أردف رجلاً ينادي بهذا**

قال مسلم: حدثنا عبيد الله بن معاذ ، ثنا أبي ، ثنا شعبة ، عن بكير بن عطاء بهذا.

- **قال: حدثنا عبيد الله بن معاذ** – مكتوب عبد الله والصواب عبيد الله – وهو بن معاذ العنبري وهو ثقة حافظ توفي سبع وثلاثين ومائتين.
- **قال: حدثنا أبي:** وهو معاذ بن معاذ بن حسان العنبري ثقة حافظ
- **قال: حدثنا شعبة:** وهو بن حجاج العتكي الواسطي الإمام
- **عن بكير بن عطاء الليثي بهذا.**

قال مسلم: حدثنا ابن أبي شيبة ، حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن حجاج ، عن ابن أبي مليكة ، عن ابن عباس وابن الزبير، قالا : من نزل عرفة بليل فقد أدرك الحج.

- **قال حدثنا أبن أبي شيبة:** هو أبو بكر
- **قال حدثنا أبو خالد الأحمر:** وهو سليمان بن حيان
- **وحجاج:** بن أرطأة وفيه ضعف لا يحتج به.
- **عن ابن أبي مليكة:** وهو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة القرشي التيمي وهو ثقة جليل، كان قاضي ابن الزبير ومؤذن المسجد الحرام في زمن ابن الزبير.
- **عن ابن عباس وابن الزبير، قالا: { من نزل عرفة بليل فقد أدرك الحج }**. يعني من نزلها بعد طلوع الفجر لم يدرك الحج.

وذكر حديث جابر بن عبد الله وابن الزبير وابن عمر أنه كان يُنزل من لم يقف بعرفة من ليلة مزدلفة. فقد تواطأت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعن الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار أن إدراك الحج هو أن يطأ المرء عرفات مع الناس أو بعد ذلك إلى أقرب الصبح من ليلة الفجر. فإن أدركه الصبح ولما يدخل عرفات قبل ذلك فقد فاته الحج، ولا اختلاف بين أهل العلم في ذلك. ودل بما ذكرنا من تواطؤ الأخبار، واتفاق العلماء على ما وصفنا، أن رواية ابن إسحاق التي رواها فجعل إدراك الحج فيها إلى بعد الصبح قبل طلوع الشمس رواية ساقطة، وحديث مطرح، إذ لو كان محفوظا وقولا مقولا بمثل سائر الموجبات لم يذهب عن جميعهم.

إذن هذا الخبر ليس بصحيح وقع في إسناده ومتنه غلط، وبين الإمام مسلم ذلك الغلط، وكل هذا فيه أن الأئمة ينقدون المتون، أهل الحديث ينقدون المتون.

ولكن نقدهم للمتون لا يكون هذا بالعقول الفاسدة، والآراء الكاسدة، لا، من خلال النصوص من خلال مقارنتها بالنصوص الصحيحة، فعندما يأتي واحد فيه ضعف يخالف الروايات الصحيحة فهذا يرد خبره، فهنا الإمام مسلم ما تكلم عن إسناد الخبر كما تلاحظون وإنما تكلم على متن الخبر، وأنه ليس بصحيح هذا المتن أي: أقصد ما قال في هذا الرجل مبهم؛ لأن هذا شيء واضح وبين، ولم يقول : في ابن إسحاق وهو يهم.

ذكر خبر ليس بمحفوظ المتن.

حدثنا يحيى بن يحيى، ثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي قيس، عن هزيل بن شرحبيل، عن المغيرة بن شعبة: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين).

فقال الإمام مسلم رحمه الله تعالى: "ذكر خبر ليس بمحفوظ المتن"، ثم ساق بإسناده من طريق سفيان عن أبي قيس عن هزيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة **(أن رسول الله عليه الصلاة والسلام مسح على الجوربين والنعلين)**، هذا الحديث كما ذكر الإمام مسلم أنه غير محفوظ المتن.

وحديث المغيرة بن شعبة حديث مشهور جداً، حتى قال أبو بكر البزار أنه رواه عن المغيرة بن شعبة أو جاء من نحو٦٠ طريقاً عن المغيرة بن شعبة، وذكر ابن منده خمسة وأربعين طريقاً من هذه الطرق إلى المغيرة بن شعبة في هذا الخبر أو أصل هذه القصة ألا وهي: **أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان في غزوة من الغزوات، وذهب لكي يقضي حاجته، وأمر المغيرة أو اتبعه المغيرة يحمل معه إداوة من الماء، فعندما قضى حاجته عليه الصلاة والسلام، جاء المغيرة لكي يصب عليه–عندما أراد أن يتوضأ عليه الصلاة والسلام – فصب عليه وعندما آتى إلى قدميه، أهوى المغيرة إلى قدميه حتى ينزع الخفين، فقال: دعهما فإني أدخلتهما وهما طاهرتين، ثم مسح عليه الصلاة والسلام على خفيه، وجاء رسول الله عليه الصلاة والسلام ومعه المغيرة وذلك في صلاة الصبح، فوجدوا أن الصحابة قد صلوا، أو وجدوهم في الصلاة، وأن عبد الرحمن بن عوف تقدم إماماً بهم**

وأنه صلى ركعة وهو في الركعة الثانية، فأراد المغيرة أن يأخر عبد الرحمن بن عوف لأن رسول الله عليه الصلاة والسلام قد جاء، فأمره عليه الصلاة والسلام أن يترك عبد الرحمن بن عوف، ودخل معهم وعندما سلم عبدالرحمن بن عوف قام عليه الصلاة والسلام ليكمل ما بقى من الصلاة بقي له ركعة لأن فاتته ركعة عليه الصلاة والسلام.

ولم يثبت أنه عليه الصلاة والسلام صلى الله عليه وسلم خلف أحد من أمته إلا عبد الرحمن بن عوف كما في هذه القصة، وقصة الصلاة في صحيح مسلم، ولم تأتي في كل الطرق، فهذا هو اللفظ الصحيح لهذا الحديث.

جاء في رواية سفيان الثوري عن أبي قيس الأَوْدي، عن هزيل بن شرحبيل عن المغيرة أن رسول الله عليه الصلاة والسلام "**مسح على الجوربين والنعلين**" هذا الفظ الخطأ، **لماذا هذا اللفظ خطأ ؟** لأن كل الروايات كما ذكر الإمام مسلم جمعاً كبير منها أنه (**مسح على خفيه**)، والخف غير الجورب وغير النعل، **فاللفظ الصحيح "مسح على خفيه"**، وإن كان الجوارب ملحقة بالخف من حيث الحكم؛ فكما أنه مشروع المسح على الخفين فكذلك الجوربين، إلحاقاً وقياساً بالخفين، إلحاقاً لهما وقياساً على الخفين ولا فرق، يعني بعضهم قد يقول ما هناك قياس، لأن ما في فرق بن الجورب والخف، فاللفظ الصحيح هو مسح على الخفين هذا اللفظ الصحيح، ففي هذا الطريق وقع تغيير في اللفظ، **وكيف عرفنا ذلك ؟ عرفنا ذلك بأمرين:**

- **الأمر الأول**: أن الجمع الكبير من الرواة رووه بخلاف هذا اللفظ.
- **والأمر الثاني**: أن أبا قيس الأودي له بعض الخطأ والوهم كما سوف يأتي بمشيئة الله.

فعرفنا ذلك من خلال هذا، فكما تقدم لنا عندما نجمع طرق الحديث ننظر في هذه الطرق، فإن كان بينها اختلاف ننظر إلى الأرجح، كرواية الأحفظ والأكثر هي الأرجح، ورواية الأقل والأضعف هي التي تكون شاذة ومردودة.

- **قال حدثنا يحيى بن يحيى**: وهو التميمي النيسابوري- تقدم مراراً -توفى عام ستة وعشرين ومئتين، وهو من أقدم شيوخ الإمام مسلم.
- **قال حدثنا وكيع**: وهو بن الجراح بن مليح الرؤاسي أبو سفيان الكوفي، ثقة إمام توفى عام سبع وتسعين ومئة خرج له الجماعة.
- **عن سفيان**: من سفيان هذا ؟ هو الثوري، سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي أبو عبد الله الإمام توفى عام واحد وستين ومئة، وسفيان الثوري أحفظ من سفيان ابن عيينة، وكلهم أئمة أجلاء، وسفيان الثوري أقدم من سفيان بن عيينة وإن كان المتعاصرين، لكن سفيان الثوري أكبر، وتأخرت وفاة سفيان بن عيينة على وفاة الثوري بأكثر من ثلاثين سنة.

- **عن ابن قيس:** وهو عبد الرحمن بن ثروان الأودي الكوفي، من الطبقة السادسة- وذكرت أن هذه الطبقات على حسب تقسيم ابن حجر، وأن الطبقة السادسة طبقة من التابعين ولا الصحابة ولا من ؟ نعم أحسنتم من كبار أتباع التابعين، الصحابة هم الطبقة الأولى، والتابعون جعلهم ابن حجر أربع طبقات، الثانية والثالثة والرابعة والخامسة، والسادسة طبقة كبار أتباع التابعين-وأبو قيس هذا وثقه جمع وتكلم فيه بعض الحفاظ، تكلم فيه بعض الحفاظ كالإمام أحمد وهو صدوق والأصل في حديثه الاستقامة حتى يتبين أنه أخطأ.
- **عن هزيل بن شرحبيل:** وهو الأودي الكوفي، وهو من الطبقة الثانية ثقة بالاتفاق، خرج له البخاري وأصحاب السنن.
- **عن المغيرة بن شعبة** الثقفي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين.

حدثنا أبو بكر، ثنا أبومعاوية، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن المغيرة قال: (كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر وساقه).

الأسود بن هلال، عن المغيرة، وعلي بن ربيعة، خطبنا المغيرة، وأياد بن لقيط، عن قبيصة بن برمة، عن المغيرة بن شعبة، عن حمزة بن المغيرة، عن أبيه، وعروة بن المغيرة، عن أبيه، والزهري، عن عباد، عن عروة، وبكر بن عبد الله، عن ابن المغيرة، عن المغيرة، وسليمان التيمي، عن بكر، عن الحسن، عن ابن المغيرة بن شعبة، عن أبيه، وشريك، عن أبي السائب، عن المغيرة، ومحمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن المغيرة، وعروة بن المغيرة، عن أبيه، وعامر وسعد بن عبيدة، قالا: سمعنا المغيرة، وأبو العالية عن فضالة عن المغيرة، وعمرو بن وهب، عن المغيرة، وابن عون عن عامر [عن عروة] عن المغيرة، وابن سيرين، عن المغيرة، وقتادة، عن الحسن وزرارة ابن أبي أوفى، عن المغيرة، وحريز بن حية الثقفي عن المغيرة.

- **قال مسلم حدثنا أبو بكر:** هو أبو بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد الحافظ توفى عام خمسة وثلاثين ومئتين.
- **قال حدثنا أبو معاوية:** وهو محمد بن خازم السعدي التيمي الضرير، وحديثه كم قسم ينقسم حديث أبي معاوية؟ مرّ علينا فيما سبق **حديث أبي معاوية وأنه ينقسم إلى ثلاثة أقسام:**
  - **القسم الأول:** ما رواه عن الأعمش وهو من أثبت الناس في الأعمش، فحديثه عن الأعمش من أصح الصحيح.
  - **والقسم الثاني:** لا يكون شيخه الأعمش ولا يكون شيخه ممن تكلم في روايته عنهم، وتكلم في روايته عن عبيد الله بن عمر وعن هشام بن عروة.
  - **القسم الثالث:** فيما رواه عن عبيد الله بن عمر وهشام بن عروة.

هذه أقسام حديثه وكلها يعني حتى القسم الثالث الأصل فيه الصحة حتى يتبين أنه أخطأ، ومرّ علينا خطأ له من روايته عن هشام بن عروة.

- **عن الأعمش:** وهو سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي الكوفي، وهو من صغار التابعين من الطبقة الخامسة، توفي عام ثمانية وأربعين ومئة.
- **عن مسلم:** وهو ابن صبيح الكوفي، وهو ثقة جليل من الطبقة الرابعة، خرج له الجماعة.
- **عن مسروق:** وهو ابن الأجدع الحمداني، وجاء أن عمر رضي الله عنه غير اسم أبيه، وقال أن الأجدع شيطان فسماه بمسروق بن عبد الرحمن، وهو من كبار التابعين مخضرم من أجلة أصحاب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.
- **عن المغيرة بن شعبة** قال: (**كنت مع النبي عليه الصلاة والسلام في سفر، وساقه**)، ساقه يعني على اللفظ الصحيح اللي تقدم ذكره وليس به مسح على الجوربين والنعلين، وذكرت أن المختصر هو الذي يبدوا واختصر هذا.
- **وقال الأسود بن هلال:** وهو المحاربي، ثقة مخضرم، **عن المغيرة أيضاً بنفس رواية مسروق.**
- **وعلى بن ربيعة** -وهو الوالبي- **قال خطبنا المغيرة**، نفس رواية مسروق عن المغيرة.
- وأياد بن لقيط **عن قبيصة بن برمة:** قبيصة بن برمة اختلف في صحبته، عن المغيرة بن شعبة، أيضاً مثل رواية مسروق عن المغيرة.
- "**وعن حمزة بن المغيرة عن أبيه وعروة بن المغيرة عن أبيه والزهري عن عباد عن عروة عن المغيرة وبكر بن عبد الله**- وهو المزني- **عن ابن المغيرة عن المغيرة بن شعبة، وسليمان التيمي عن بكر** -وهو بن عبد الله المزني -**عن الحسن**-وهو البصري- **عن ابن المغيرة بن شعبة عن أبيه، وشريك عن أبي السائب عن المغيرة..**" إلى آخره ، كل هؤلاء رووه عن المغيرة باللفظ الصحيح.

فأراد أن يستدل الإمام مسلم عن خطأ الرواية السابقة بأنها خالفت باقي الروايات، فالروايات الكثيرة هي المقدمة.

سمعت مسلماً يقول: قد بينا من ذكر أسانيد المغيرة في المسح ، بخلاف ما روى أبو قيس ، عن هزيل ، عن المغيرة ، ما قد اقتصصناه. وهم من التابعين وأجلتهم مثل مسروق.

وذكر من قد تقدم ذكرهم ، فكل هؤلاء قد اتفقوا على خلاف رواية أبي قيس عن هزيل.

ومن خالف خلاف بعض هؤلاء بين لأهل الفهم من الحفظ في نقل هذا الخبر ، وتحمل ذلك. والحمل فيه على أبي قيس أشبه ، وبه أولى منه بهزيل لأن أبا قيس قد استنكر أهل العلم من روايته أخباراً غير هذا الخبر ، سنذكرها في مواضعها إن شاء الله.

قال: "**سمعت مسلماً يقول قد بينا من ذكر أسانيد المغيرة في المسح بخلاف ما روى أبو قيس عن هزيل عن المغيرة ما قد أقتصصناه، وهم من التابعين وأجلتهم مثل مسروق**-مسروق وجمع من الرواة الذين معه- **وذكر من تقدم ذكرهم فكل هؤلاء قد اتفقوا على خلاف رواية أبي قيس عن هزيل ومن خالف خلاف بعض هؤلاء بين لأهل الفهم**

من الحفظ في نقل هذا الخبر وتحمل ذلك والحمل فيه على أبي قيس .."، تلاحظون أن العبارات بعضها غير مستقيمة لأن لم يوجد من الكتاب إلا نسخة واحدة، فبعض العبارات غير مستقيمة، المهم مقصود الإمام مسلم واضح وهو كما تقدم يريد أن يبين خطأ رواية المغيرة بن شعبة، ثم ذكر قال: "**والحمل فيه على أبي قيس**"، فبين أن الحمل في هذا الحديث على أبي قيس، وأبو قيس تقدم أن فيه بعض الضعف له بعض الخطأ، وذكرت فيما سبق تحديد المخطئ هذا شيء مهم، لأن أحياناً قد يحمل الإنسان خطأ والخطأ ليس منه بل من غيره، فينبغي أن يتنبه لهذا، **لماذا حمل الإمام مسلم أبو قيس ؟**

قال: "لأن أولى منه من هزيل لأن أبا قيس قد استنكر أهل العلم من روايته أخباراً غير هذا الخبر سنذكرها في مواضعها إن شاء الله"، فبين الإمام مسلم أن الحمل ليس على هزيل وإنما على أبي قيس لأنه له أخبار منكرة غير هذا الخبر، هذا واحد **وثانياً** أن أخر من تفرد بالخبر الذي هو خطأ الأصل هو الذي يحمل، وسفيان الثوري لم يتفرد فيما يبدو اللي يظهر لي سفيان الثوري لم يتفرد، وإنما الذي تفرد هو عبد الرحمن بن ثروان، وسفيان الثوري من كبار الحفاظ، **فغالباً أن آخر من تفرد بالخبر يكون الحمل عليه غالباً وليس دائماً**، بل أحياناً يكون على غيره ممن هو قبله.

حدثنا مسلم ، قال : فأخبرني محمد بن عبدالله بن قهزاد ، عن علي بن الحسن بن شقيق ، قال ، قال عبدالله بن المبارك : عرضت هذا الحديث -يعني حديث المغيرة من رواية أبي قيس- على الثوري فقال : لم يجيء به غيره ، فعسى أن يكون وهما.

- **ثم قال مسلم فأخبرني محمد بن عبد الله بن قهزاد:** وهو ثقة.
- **عن علي بن الحسن بن شقيق:** وهو ثقة.
- **قال قال عبد الله بن المبارك** الإمام الجليل، عبد الله بن المبارك الحنظلي المروزي، وهو ثقة إمام توفى نحو ثلاث وثمانين ومئة خرج له الجماعة.

"**قال: عرضت هذا الحديث– يعني حديث المغيرة من رواية أبي قيس– على الثوري فقال: لم يجئ به غيره**"، فسفيان الثوري راوي عن عبد الرحمن، بين أن عبد الرحمن بن ثروان تفرد به، قال: "**فعسى أن يكون وهماً**"، فهذا الحديث وهم وقد ضعفه أيضاً أبو جعفر العقيلي.

بعض الحفاظ صحح هذا الخبر، ولا أعرف من تقدم ممن صحح هذا الخبر إلا أبو عيسى الترمذي، فرواه في كتاب الجامع وصححه، وإلا أكثر الحفاظ على تضعيفه، **طيب لماذا صححه أبو عيسى الترمذي ؟ هل منهجه يخالف منهج من تقدم من أهل الحديث ؟ طبعاً هذا الخبر على منهج كثير من الفقهاء يعتبر صحيح، أو يعتبر على**

منهج كثير ممن تأخر من أهل الحديث يعتبر صحيح ، لماذا يعتبرونه صحيح ؟ نعم يقولون هذا حديث مستقل، رواية عبد الرحمن بن ثروان عن هزيل عن المغيرة يقولون هذا الحديث مستقل، وما رواه مسروق وفلان وفلان هذا حديث آخر يقولون، يقولون لا يمنع أن القصة تتعدد، مرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خفين ومرة كان جوربين وهكذا..، لكن هذا عند أهل الحديث لا، ولا يذهبون إلى تعدد القصة إلا بدليل واضح، والقصة واحدة والأصل عدم التكرار، فعندما وجدنا عبد الرحمن بن ثروان خالف الأحفظ والأكثر وهو له بعض الأخطاء فهذا كله دليل على أنه أخطأ.

طيب لماذا أبو عيسى الترمذي صحح هذا الخبر، هل منهجه هو مثل منهج من تأخر من أهل الحديث أو الفقهاء؟ لا ليس هذا منهجه، ليس منهجه وكثيراً ما يعل أبو عيسى الترمذي مثل هذا الخبر يعله بالضعف وعدم الصحة، مثل ما ذكرت فيما سبق فيما رواه هو عن الإمام مسلم، عن يحيى بن يحيى عن أبي معاوية عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة (**أحصوا عدة شعبان لرمضان**)، وبين أبو عيسى أن هذا الخبر خطأ ، رواته ثقات، لكن لهذه رواية خالفت رواية الأحفظ والأكثر، والأمثلة على هذا كثيرة من حكم أبو عيسى الترمذي على الأحاديث اللي مثل هذا وقد مر علينا شيء من هذا فيما سبق ، **لكن لماذا صحح هذا الحديث ؟**

أبو عيسى الترمذي وغيره، كل إنسان غير معصوم إلا من عصمه الله عز وجل، أبو عيسى الترمذي لا شك إمام، وفيه أحاديث يصححها البخاري ومسلم وهو يتوقف فيها، يعني بعض أهل العلم كالذهبي وغيره يقولون أن الترمذي متساهل، لا، الترمذي على القول الصحيح ليس بمتساهل، **والسبب الذي دعى بعض أهل العلم إلى القول بتساهله أمور منها**:عدم فهم اصطلاحه، هو-رحمه الله-اصطلاحاته غالباً ثلاثة أقسام، أحكامه على الحديث غالباً ثلاثة أقسام:

- أما **حسن صحيح** يعني حسن صحيح غريب ولا حسن صحيح.
- وإما **حسن** ويدخل فيها حسن غريب.
- وإما **ضعيف** أو غريب ونحو ذلك.

ونادر ما يقول هذا إسناد جيد أو حديث صحيح هذا نادر جداً، وهذا ملحق بالقسم الأول.

فعنده **الحسن الصحيح**: هو الحديث الذي يثبت عنده سواء كان جاء بأصح الإسناد أو جمع أدنى شروط القبول، يقول عنه حسن صحيح ، **يعني الحديث الحسن الذي هو من رواية الثقة الذي خف ضبطه يحكم عليه الترمذي بماذا ؟** حسن صحيح، لأنه ثابت عنده، الحديث الثابت سواء بأصح الإسناد أو جمع أدنى شروط القبول، يقول عنه حسن صحيح.

ما هو الحديث الذي يقول عنه حسن أو حسن غريب ؟ هو الحديث الذي فيه ضعف أو فيه علة، أو على الأقل أن الترمذي في نفسه شيء من صحة هذا الخبر ثبوت هذا الخبر، فيقول عنه حديث حسن، أما لو ثبت عنده وترجح عنده جانب قبول هذا الخبر فيحكم عليه **حسن صحيح**، وفي تعريف الترمذي للحديث حسن في كتابه العلل الصغير عرف الحديث حسن، قال: **"هو أن يرى من غيره وجه ولا يكون شاذ ولا يكون في إسناده كذاب"**، هذه الشروط لا ترقي الحديث إلى درجة الثبوت، ولذلك هو أحياناً يقول هذا حديث حسن وإسناده غير متصل أو حديث حسن وفيه فلان ، يحكم عليه بالحسن ماذا أيضاً ؟ ويبين ضعفه.

فالحسن عند الترمذي ليس هو ما اصطلح عليه من تأخر من أهل الحديث، وهو "رواية الثقة الذي خف ضبطه"، لا، عنده حسن هو الحديث الذي فيه ضعف، لكن لا يكون شديد الضعف، فعندما نجد أحاديث فيها ضعف ومعلولة يحسنها الترمذي، بعض أهل العلم يظن أن هذا التحسين هو على طريقة من تأخر وهو رواية الثقة الذي خف ضبطه، فينسب الترمذي إلى التساهل، وإلا هو رحمه الله ليس بمتساهل، وقد تتبعت كثير من أحكامه، فوجدته غير متساهل، وهناك أحاديث قد يخرجها الشيخان أو أحدهم، ويتوقف في تصحيحها، ما يحكم عليها بأنها من الصحيح.

فأبو عيسى رحمه الله عندما قال عن هذا الحديث حسن صحيح ، نقول أخطأ ، مثلما الإمام البخاري عندما ذكر رواية شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أنس في حديث الإسراء والمعراج ذكر ألفاظ أنكرها أهل العلم، منها ألفاظ لا شك أنه غير صحيحة، فذكرها الإمام البخاري، وأيضاً الإمام مسلم مثلاً ذكر زيادة إذا قرأ فأنصتوا، تفرد بها سليمان التيمي عن قتادة، والجمع الكثير ما ذكروها، **وماذا يقول مسلم عندما يحصل مثل هذا يقدم رواية الجمع الكثير أو يقبل هذه الزيادة؟** يقدم رواية الجمع الكثير كما أخذنا في أمثلة كثيرة مثل بها، فهل نقول خالف منهجه، هل نقول يعني مثلاً خالف منهجه أو كذا أو كذا، لا ما نقول هذا لكن نقول الإنسان غير معصوم إلا من عصمه الله عز وجل، فعندما نقول أن الإمام البخاري أو مسلم أو بالأحرى أبو عيسى الترمذي نقول غالب أحكامه صحيحة، هذا ليس في كل حكم -معاذ الله-هناك أشياء صححها الترمذي وهي غير صحيحة فكل إنسان يرد قوله إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبهذا يجاب عن تصحيح أبي عيسى الترمذي ثم ذكر حديث آخر.

الدرس التاسع

قال مسلم: ذكر خبر خطأ في متنه، يدفعه الأخبار الصحاح، غير أنا نبدأ بذكر الرواية الصحيحة ثم نتبعها الفاسدة.

- حدثني زهير بن حرب، ثنا مروان، ثنا يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: (اعتم رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم رجع إلى أهله فوجد الصبية قد ناموا فأتاه أهله بطعامه فحلف لا يأكل من أجل صبيته، ثم بدا له فأكل، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأتها وليكفر عن يمينه).

ومالك، عن سهيل، عن أبيه، وسليمان بن بلال، عن سهيل، عن أبيه، وحماد بن زيد، عن غيلان بن جرير، عن أبي بردة، عن أبي موسى، وحماد، عن أيوب، عن أبي قلابة، وعن القاسم بن عاصم، عن زهدم. وتركت طرق زهدم، وأبو بردة، عن أبي موسى، وحميد، عن أنس، أن أبا موسى.

وبسر بن عبيدالله، عن أبي عائذ، عن أبي الدرداء، عن النبي صلى الله عليه وسلم مما أفاء الله، فقال أبو موسى الأشعري: يا رسول الله، ثم قال في آخره: فإذا حلفت على يمين.

وتميم بن طرفة، عن عدي، والأعمش، عن عبدالعزيز بن رفيع، عن تميم، والشيباني عن ابن عبدالعزيز، وشعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبدالله بن عمر، ومولى الحسن بن علي عن عدي بن حاتم، وأبو الزهراء، عن أبي الأحوص عوف بن مالك، عن أبيه قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم.

وقد ذكرنا الأحاديث الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر الحالف على الشيء يرى غير ما حلف عليه أن يكفر عن يمينه ويأتي الذي هو خير، لأن الكفارة قبل الحنث غير واجبة على الحالف، وبعد الحنث هي واجبة باتفاق من الجميع. فلا يجوز أن يكون المقطوع بأداء كفارة ينويها مؤديها مؤديًا لغرض يجب في وقت ثان.

ثم ذكر حديث آخر قال ذكر خبر خطأ في متنه يدفعه الأخبار الصحاح غير أنا نبدأ بذكر الرواية الصحيحة ثم نتبعها الفاسدة، الإمام مسلم كما مر علينا في كل ما سبق يقدم الرواية الصحيحة أو الفاسدة أولاً، الفاسدة أولاً ثم يذكر الروايات الصحيحة، هنا لا بدأ بالرواية الصحيحة ثم راح يذكر الرواية الفاسدة، **قال:**

- **حدثني زهير بن حرب**: وهو النسائي أبو خيثمة من كبار الحفاظ وتوفى نحو أربعة وثلاثين ومئتين أكثر عنه مسلم بن حجاج .
- **قال حدثنا مروان**: وهو بن معاوية وهو بن معاوية فزاري وهو ثقة ثبت ولكن عنده شيء من التدليس ورواية عن الضعفاء.
- **قال حدثني يزيد بن كيسان**: ويزيد بن كيسان هو اليشكري وهو صدوق من الطبقة السادسة، خرج له مسلم وبقية أهل السنن.
- **عن أبي حازم**: وهو سلمان الأشجعي توفى على رأس المئة من الطبقة الثالثة.

- **عن أبي هريرة:** قال:(أعتم رجل أي تأخر في الليل عند النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك تسمى صلاة العشاء بالعتمة لأن فيها تأخير حتى يسود الليل ، قال ثم رجع إلى أهله فوجد الصبية قد ناموا فأتاه أهله بطعامه فحلف إلا يأكل من أجل صبيته ثم بدا له فأكل ، فهو قال كيف أنا أكل والأولاد ناموا ولم يأكلوا فحلف ألا يأكل ثم بدا له يأكل ، فأكل فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله عن ما وقع له ، فذكر ذلك له فقال عليه الصلاة والسلام من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأتها وليكفر عن يمينه) ، **نعم هذا الخبر أسناده ضعيف وقد** رواه مسلم في صحيحه.
- **وقال مالك عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة** هذا الخبر جاء عن طريق مالك الإمام مالك بن أنس عن سهيل، سهيل بن أبي صالح وسهيل ثقة حديثه القديم أصح عن أبيه وهو أبو صالح ذكر أن السمان .
- **وسليمان بن بلال** المدني وهو ثقة.
- **عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة.**
- **وحماد بن زيد الأزدي** الجهضمي وهو ثقة إمام0
- **عن غيلان بن جرير** وهو الأزدي المعوني وهو ثقة جليل.
- **عن أبي بردة:** مكثر من الرواية عن أبيه وهو ثقة جليل من الطبقة الثالثة تقريباً، وهو أبو بردة بن أبي موسى الأشعري.
- **عن أبي موسى الأشعري:** عبد الله بن قيس .
- **وحماد عن أيوب:** ابن أبي تميمة كيسان السختياني وهو ثقة إمام توفى عام واحد وثلاثين ومئة.
- **عن أبي قلابة:** عبد الله بن زيد الجرمي.
- **وعن القاسم بن عاصم:** التميمي.
- **عن زهدم الجرمي، قال وتركت طرق زهدم** يبدو أن هذا المختصر أظن، هذا الطريق خرجها مسلم في صحيحه، طريق بن القاسم بن عاصم عن زهدم الجرمي خرجها مسلم في صحيحه.
- **وقال أبو بردة عن أبي موسى** وتقدم رواية أبو بردة عن أبي موسى فالمختصر اختصاره ليس بالجيد.
- **وحميد عن أنس عن أبا موسى:** طبعاً حديث أبي موسى مخرج في الصحيح كما تقدم، وهو أن أبا موسى جاء إلى الرسول عليه الصلاة والسلام في غزوة العسرة التي خرج فيها الرسول عليه الصلاة والسلام إلى تبوك وطلب منه أن يحمله هو ومن معه ما كان عندهم ظهر، ما عندهم إبل فقال:(والله لا أحملكم ولا عندي ما أحملكم عليه) ثم أرسل إليهم وقال: (عندي ما أحملكم عليه) فقالوا له: أنت حلفت وكذا وكذا، فقال عليه الصلاة والسلام: (إذا حلفت على شيء ورأيت غيرها خير منها، كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير) أو كما قال عليه الصلاة والسلام، فهذا الحديث أيضًا يوافق حديث أبي هريرة، وهو أن الإنسان إذا كان على يمين ورأى غيرها خير منها، يكفر عن يمينه ويأتي الذي هو خير.

- **قال وبسر عن أبي عائذ عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم مما أفاء الله عليه** المختصر كما تقدم أختصر الأخبار اختصار ليس بالجيد.
- **قال وتميم بن طرفة عن عدي** أيضاً في كفارة اليمين، كل هذه في كفارة اليمين، وهو عدي بن حاتم.
- **والأعمش عن عبد العزيز بن رفيع عن تميم** يعني تميم بن طرفة الإسناد السابق.
- **والشيباني عن ابن عبد العزيز .**
- **وشعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن عمر.**
- **ومولى الحسن بن علي عن عدي بن حاتم.**
- **وأبو الزهراء عن أبي الأحوص عوف بن مالك عن أبيه أتيت النبي عليه الصلاة والسلام** كلها في كفارة اليمين

قال: "وقد ذكرنا الأحاديث الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر الحالف على الشيء يرى غير ما حلف عليه أن يكفر عن يمنيه ويأتي الذي هو خير لأن الكفارة قبل الحنث غير واجبة على الحالف، وبعد الحنث هي واجبة"، الإنسان إذا حلف على اليمين كما تقدم ورأى غيرها خيراً منها يكفر ثم يأتي الذي هو خير، وإن أتى الذي هو خير هنا تكون اليمين عليه ماذا؟ واجبة عليه أن يكفر والأولى أن يكفر قبل أن يأتي الذي هو خير، لكن إن فعل قبل أن يكفر فهناك تجب عليه، **"قال: وبعد الحنث هي واجبة باتفاق من الجميع فلا يجوز أن يكون المقطوع بأداء الكفارة ينويها مؤديها مؤدياً لغرض يجب في وقت ثان ".**

سمعت مسلمًا يقول :وسنذكر الرواية التي تخالف هذه الأخبار الثابتة التي قدمناها.

- ثنا يحيى بن يحيى ، ثنا هشيم ، عن يحيى بن عبيد الله ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : ذكر النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين رأى غيرها خيراً منها ، فأتى الذي هو خير فهو كفارته.

قال مسلم: فلو لم يكن مما تبين فساد هذه الرواية إلا ما ذكرنا قبل من رواية سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة.

ويزيد بن كيسان ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : (فليأتها وليكفر عن يمينه) لكفى ذلك. فكيف ومعه حديث أبي موسى ، وعدي بن حاتم ، وأبي الدرداء ، وغيرهم؟

بمثل هذه الرواية وأشباهها ترك أهل الحديث حديث يحيى بن عبيدالله ، لا يعتدون به ، وأما حديث ابن خياط ، عن عمرو بن شعيب ، فلا معنى في التشاغل به.

سمعت مسلماً، من يقول سمعت مسلم؟ مكي بن إبراهيم، **يقول سنذكر الرواية التي تخالف هذه الأخبار الثابتة التي قدمناها**، ما هي هذه الرواية التي تخالف هذه الأخبار الثابتة ؟

- قال **حدثني يحيى بن يحيى**: وهو التميمي تقدم.
- قال **حدثنا هشيم**: وهو بن بشير السُلمي الواسطي ثقة حافظ من كبار السابعة توفى عام ثلاثة وثمانين ومائة.

- **عن يحيى بن عبيد الله:** بن عبد الله ابن موهب وهو متروك، يحيي بن عبيد الله بن عبد الله بن موهب متروك من الطبقة السادسة.
- **عن أبيه:** عبيد الله بن عبد الله ابن موهب وهو مجهول لا يعرف كما قال الإمام أحمد.
- **عن أبي هريرة قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم (من حلف على يمين رأى غيرها خيراً منها فأتى الذي هو خير فهو كفارته)** هذا الحديث لا شك أنه يخالف ما تقدم، وهو أنه قال: فإذا أتى الذي هو خير يكون هذا هو ماذا ؟ هو الكفارة، بينما الأحاديث الصحيحة لا، فليكفر عن يمينه وليأتي الذي هو خير هذه الأحاديث الصحيحة.

قال مسلم: **"فلو لم يكن مما تبين فساد هذه الرواية إلا ما ذكرنا قبل من رواية سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة. ويزيد بن كيسان ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : (فليأتها وليكفر عن يمينه) لكفى ذلك. فكيف ومعه حديث أبي موسى ، وعدي بن حاتم ، وأبي الدرداء ، وغيرهم؟ بمثل هذه الرواية وأشباهها ترك أهل الحديث حديث يحيى بن عبيدالله"** .

لأن هذه الرواية منكرة، وقد ضعفها أيضاً البيهقي وهي ضعيفة كما تقدم شديدة الضعف، ولذلك أبو داوود عندما روى خبراً كما سوف يأتي نفس خبر يحيي بن عبيد الله، قال: والأحاديث الصحيحة على خلاف ذلك إلا ما لا يعبأ به أو قال كل روايات فيها كفارة اليمين إلا ما لا يعبأ به- أي لا يعتد به-

"وأما حديث ابن خياط ، عن عمرو بن شعيب ، فلا معنى في التشاغل به"، هناك حديث أيضًا بمعنى حديث يحيي بن عبيد الله بن عبد الله بن موهب وهو ما رواه خليفة بن خياط عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: (من حلف على يمين فرأى خيراً منها فيأتي الذي هو خير فهو كفارته). أو كما قال عليه الصلاة والسلام، هذا الخبر الذي رواه خليفة بن خياط، قد رواه الإمام أحمد موصولاً في مسنده في موضعين، ورواه أبو داوود الطيالسي عن خليفة بن خياط.

وخليفة بن خياط هذا ليس بالمشهور: خليفة بن خياط العصفري طبعاً حفيده اسمه خليفة بن خياط أيضاً شيخ البخاري لكن هذا ليس شيخ البخاري هذا متقدم.

لكن خليفة بن خياط توبع، فرواه أبو داوود والبيهقي من طريق بكر بن عبد الله السهمي، عن عبيد الله بن الأخنس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ورواه ابن ماجه من طريق عبيد الله بن عمر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، نعم فهذا الخبر جاء من غير طريق عن عمرو بن شعيب، **فهل الخطأ من خليفة بن خياط، ولا ليس من خليفة بن خياط ؟**

ليس الخطأ من خليفة بن خياط؛ لأنه توبع كما ذكرت توبع، توبع تابعه عبيد الله بن الأخنس، وعبيد الله بن عمر تابعوا خليفة بن خياط، فالخطأ ليس من خليفة بن خياط، **أما يكون الخطأ من سلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده**، عمرو بن شعيب ثقة، قد يكون الخطأ من شعيب وقد يكون الخطأ من عمرو لأن هذه في الأصل صحيفة، وذكرت أنا فيما سبق أن سلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده هي من القسم الحسن وهي مقبولة حتى يتبين بالدليل الخطأ فيها، **ومن الأخبار التي وقع الخطأ فيها في هذه السلسلة** :

ما رواه أبو داوود من حديث موسى ابن أبي عائشة فيما أظن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن الرسول عليه الصلاة والسلام توضأ ثلاثاً ثم قال: (من زاد على هذا أو نقص فقد تعدى وأساء وظلم)، أين الخطأ في هذا الخبر في المتن ؟ (**أو نقص**) لأن الرسول عليه الصلاة والسلام توضأ مرة ومرتين فكيف يقال هنا أو نقص فهذا المتن خطأ، والإمام مسلم له جزء في ما استنكر من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وهذا الجزء لم نقف عليه ولكن ذكروه بعض الحفاظ من السابقين كابن حجر ذكروا هذا وذكروا أن الإمام مسلم أنكر حديث الوضوء، نعم فسلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الأصل أنها مقبولة من القسم الحسن حتى يتبين الخطأ فيها وحديث (**فليأتي الذي هو خير فهو كفارته**).

كما تقدم، إما أن يقال أن وقع خطأ، أن هذا الحديث بهذا اللفظ غير صحيح، وإما أن يقال أن الأحاديث الأخرى تبين هذا الحديث، لأن في الحقيقة عمرو بن شعيب أيضًا في هذا الخبر قد أُختلف عليه.

جاء في رواية أخرى من حديث حسين بن واقد "**أن إذا حلف على معصية فكفارتها تركها**"، الإنسان حلف أن يفعل معصية، فلا شك أن الكفارة ترك ذلك، لكن هل عليه كفارة يمين أو لا، فيه خلاف بين أهل العلم.

وقد جاء في قصة أبي بكر مع الرسول عليه الصلاة والسلام، عندما أول رؤية أبو بكر فقال الرسول عليه الصلاة والسلام، أصبت في شيء وأخطأت في شيء، فأقسم أبو بكر أن يخبره، فقال لا تقسم، ولا ذكر كفارة يمين، وبوب على أبو داوود في السنن، فيما يتعلق بكفارة يمين على هذا الخبر، **فذهب بعض أهل العلم إلى أن في مثل هذه الحالة ما يكون كفارة يمين مثل المرأة التي هربت على ناقة الرسول عليه الصلاة والسلام** عندما جاء أناس من الكفار وأخذوا بعض إبل الرسول عليه الصلاة والسلام ومنهم المرأة التي كانت عند الإبل، فهي هربت على ناقة للرسول عليه الصلاة والسلام فحلفت أنها اذا وصلت سالمة أنها تذبحها وتتصدق بها فقال عليه الصلاة والسلام :(**بئس ما جزيتيها، لا نذر لابن آدم فيما لا يملك**) أو كما قال عليه الصلاة والسلام، فما ذكر هنا كفارة يمين.

فحديث عمرو بن شعيب إما أن يكون مجمل مثل النصوص الأخرى وقلنا مجمل لأن هناك بعض الأخبار التي تشهد له، وجاء في حديث أبو سعيد الخدري أيضاً بنحو حديث عمرو بن شعيب وحديث ابن عباس أيضاً بنحو حديث عمرو بن شعيب، فلعل حديث عمرو بن شعيب نقول ثابت لكن الروايات الأخرى تبين حديث عمرو بن شعيب وهو والأحاديث الآخرى، **وأن كفارة اليمين واجبة هذا الأقرب.**

وبعض أهل العلم قال: إذا حلف على **يمين إكرام**، مثل ما يفعل الإنسان على صاحبه، يحلف أنك تأكل ذبيحتي أو تدخل بيتي، فبعض أهل العلم هنا يرى ما هناك كفارة في هذه الحالة لأن قصده الإكرام وليس قصده الحلف، كما نقل عن الإمام ابن تيمية، لكن الأحوط في مثل هذا كما جاءت بذلك الأخبار العامة أن يكفر الإنسان على يمينه.

طبعاً في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص جاء في رواية من طريق مسلم بن خالد الزندي عن هشام عروة عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال : (فليكفر عن يمينه، وليأتي الذي هو خير) لكن هذه الرواية فيها مسلم عن خالد الزندي وهو لا يحتج به، نعم الشاهد من هذا أن رواية يحي بن عبيد الله بن موهب أنها خطأ وليست بصحيحة.

قال سمعت مسلماً يقول: ذكر رواية لا يتابع روايتها في متنها ولا في إسنادها

- ثنا محمد بن المثنى ، ثنا معدي بن سليمان أبو عثمان صاحب الطعام قال : سمعت محمد بن عجلان يذكر عن أبيه عن أبي هريرة قال : (من أتى جنازة فانصرف عليها إلى أهلها كان له قيراط ، فإذا شيعها كان له قيراط ، فإذا صلى عليها كان له قيراط ، فإذا جلس حتى يقضى قضاؤها كان له قيراط ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : والقيراط مثل جبل أحد أو أعظم من جبل أحد)، فهذه الرواية المتقنون من أهل الحفظ على خلافها ، وأنهم لم يذكروا في الحديث إلا قيراطين : قيراط لمن صلى عليها ثم يرجع ، ولمن انتظر دفنها قيراطان.

كذلك روى أصحاب أبي هريرة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ويروى عن غير أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بوجوه ذوات عدد سنذكرها إن شاء الله.

فأما حديث معدي بن سليمان في روايته من ذكر أربعة قراريط ، فلم يواطأ عليه من وجه من الوجوه المعروفة ، وخولف في إسناده عن ابن عجلان.

قال: حدثني محمد بن حاتم ، ثنا يحيى ، عن يزيد بن كيسان ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث، وأبو عاصم ، عن ابن عجلان ، عن المقبري ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

والزهري ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأبو مزاحم ، عن أبي هريرة، والوليد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة، والسائب بن يزيد ، عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم. رواه معاوية بن سلام، والمسيب بن رافع ، عن البراء مثل ذلك.

قال: وسليمان بن بلال ، عن عمرو بن يحيى ، عن ابن يوسف بن سلام ، عن أبي سعيد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك.

الشرح:

قال ذكر رواية لا يتابع راويها في متنها ولا في إسنادها.

- **قال حدثنا محمد بن المثنى:** وهو العنزي أبو موسى الزمن البصري ثقة حافظ توفي عام اثنين وخمسين ومئتين.
- **قال حدثني معدي بن سليمان أبو عثمان صاحب الطعام:** وهو ضعيف، ضعفه أبو زرعة والنسائي.
- **قال سمعت محمد بن عجلان:** وهو المدني وهو ثقة له أوهام من الطبقة الخامسة توفي ثمانية وأربعين ومئة أو نحو ثمانية وأربعين ومئة خرج له مسلم وبقية أصحاب السنن .
- **يذكر عن أبيه:** عجلان المدني وهو لا بأس به صدوق.
- **عن أبي هريرة قال:** (**من أتى جنازة فانصرف عليها إلى أهلها كان له قيراط، فإذا شيعها كان له قيراط، فإذا صلى عليها كان له قيراط، فإذا جلس حتى يقضى قضاؤها** –أي تدفن – **كان له قيراط، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والقيراط مثل جبل أحد أو أعظم من جبل أحد**).

طبعاً هذه الرواية لا شك أنها خطأ، لماذا خطأ لأنها تخالف روايات ماذا ؟ الصحيحة، هذه الرواية فيها أربع قراريط، والروايات الصحيحة كم فيها؟ فيها قيراطان، فلا شك أن هذه الرواية خطأ ومعدي بن سليمان ضعيف فالحمل عليه والله أعلم.

فقال: هذه الرواية، المتقنون من أهل الحفظ على خلافها وأنهم لم يذكروا في الحديث إلا قيراطين، قيراط لمن صلى عليها ثم يرجع ولمن انتظر دفنها قيراطان – يعني يصلى وينتظر دفنها القيراط الثاني- **كذلك روى أصحاب أبي هريرة عن أبي هريرة عن النبي عليه الصلاة والسلام ويروى عن غير أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بوجوه ذوات عدد سنذكرها إن شاء الله.**

فأما حديث معدي بن سليمان في روايته من ذكر أربعة قراريط فلم يواطأ عليه من وجه من الوجوه المعروفة وخولف في إسناده عن ابن عجلان أيضًا حتى في إسناده قد خولف.

- **حدثني محمد بن حاتم:** وهو ابن زبرقان المكي نزيل بغداد- **الصحيح أنه هو محمد بن حاتم بن ميمون شيخ مسلم، أما ابن زبرقان المكي فهو محمد بن عباد، ولعله سبق لسان من الشيخ حفظه الله** –وهو صدوق له بعض الأوهام.
- قال **حدثنا يحيى**، من يحي هذا ؟ يحي بن سعيد القطان، الأقرب أن هذا يحي بن سعيد القطان، الأنصاري ما يروى عنه مسلم إلا بواسطة رجلين فأكثر.
- **عن يزيد بن كيسان** والأنصاري ما يروى عن يزيد بن كيسان، ويزيد بن كيسان: هو اليشكري وهو صدوق من الطبقة السادسة كما تقدم روى عنه مسلم وبقية أصحاب السنن.
- **عن أبي حازم:** وهو سلمان الأشجعي ثقة من الثالثة.
- **عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بذكر القراطين.**

- **وأبو عاصم**: المعروف بأبو عاصم النبيل، وهو ثقة جليل.
- **عن ابن عجلان، عن المقبرى.**

هنا يتبين مخالفة معدي بن سليمان في الإسناد أيضًا لأنه روى عن ابن عجلان عن من؟ عن أبيه عن أبي هريرة بينما الصواب كما في رواية أبو عاصم وهو أجل من عنده عن ابن عجلان عن المقبرى عن أبي هريرة ليس عن ابن عجلان عن أبيه

- والمقبري: هو سعيد بن أبي سعيد المقبري وهو ثقة جليل **عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم**
- **والزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة**: هذا من أصح السلاسل عن أبي هريرة
- **وأبو مزاحم عن أبي هريرة**: وأبو مزاحم هذا مجهول
- **والسائب بن يزيد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم. رواه معاوية بن سلام**
- **والوليد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة**
- **والمسيب بن رافع عن البراء**
- **وسليمان بن بلال عن عمرو بن يحيى عن ابن يوسف بن سلام عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم**

فكل هذه الأخبار تخالف رواية معدي بن سليمان، فالصواب قراطين وليس أربعة قراريط.

قال: ذكر الأخبار التي في إسنادها غلط من بعض ناقليها.

ثنا أبوبكر بن أبي شيبة، ثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من عشرين مرة يقرأ في الركعتين بعد المغرب والركعتين قبل الفجر بـ قل يا أيها الكافرون، و قل هو الله أحد).

وإبراهيم النخعي، عن مجاهد، عن ابن عمر بهذا. وهذا الخبر وهم عن ابن عمر. والدليل على ذلك الروايات الثابتة عن ابن عمر أنه ذكر ما حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم من تطوع صلاته بالليل والنهار فذكر عشر ركعات ثم قال: وركعتي الفجر، أخبرتني حفصة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى ركعتين خفيفتين إذا طلع الفجر وكانت ساعة لا أدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها. فكيف سمع منه أكثر من عشرين مرة قراءته فيها وهو يخبر أنه حفظ الركعتين عن حفصة عن النبى صلى الله عليه وسلم.

قال: يحيى بن سعيد، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر قال: (صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل الظهر ركعتين وساقه).

وأيوب عن نافع.ومالك عن نافع، والزهري عن سالم عن أبيه، فقد ثبت ما ذكرنا من رواية سالم ونافع عن ابن عمر أن حفصة أخبرته أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتي الفجر إن رواية أبي إسحاق وغيره ثم ذكر عن ابن عمر أنه حفظ قراءة النبي صلى الله عليه وسلم وهم غير محفوظ.

قال ذكر الأخبار التي في إسنادها غلط من بعض ناقليها

- **قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة** تقدم.
- **قال حدثنا أبو الأحوص**: وهو سلام بن سُليم الحنفي الكوفي وهو ثقة جليل، توفي نحو تسعة وسبعين ومئة، خرج له الجماعة.
- **عن أبي إسحاق**: وهو السبيعي عمرو بن عبد الله الهمداني الكوفي ثقة جليل.
- **عن مجاهد**: وهو بن جبر المكي إمام من أئمة التفسير توفي ثلاثة ومئة وقيل غير ذلك خرج له الجماعة.
- **عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من عشرين مرة يقرأ في الركعتين بعد المغرب والركعتين قبل الفجر بـ قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد.**
- **وإبراهيم النخعي عن مجاهد عن ابن عمر بهذا وهذا الخبر وهم عن ابن عمر.**

هذا الخبر خطأ عن ابن عمر، لماذا ؟

لأنه جاء في الصحيح في البخاري أن ابن عمر قال: حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر ركعات ركعتين قبل الظهر والركعتين بعد الظهر وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء وحدثتني أختي حفصة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يركع ركعتين خفيفتين قبل الفجر وكان في ساعة لا يدخل عليه فيها

فابن عمر روى ركعتين التي قبل الفجر بمشاهدة منه ولا عن غيره ؟ عن غيره، عن حفصة وحفصة زوجة رسول الله عليه الصلاة والسلام: وقال ابن عمر السبب أني ما رأيته في هاتين الركعتين لأنه ساعة لا يدخل فيها عليه، يعني ساعة قبل الفجر عند الفجر لا يدخل فيها على رسول الله عليه الصلاة والسلام، فحدثتني حفصة بذلك أخته، فكيف هنا يذكر أن عشرين مرة أكثر من عشرين مرة يسمعه يقرأ بركعتين بـ قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد، فالروايات الكثيرة عن ابن عمر والصحيحة اللي في الصحيحين أن أخذ هذا عن حفصة وليس هو شاهده أكثر من عشرين مرة فإذا هذه الرواية تعتبر ماذا ؟ خطأ، تعتبر هذه الرواية خطأ.

بعض أهل العلم يعني بالذات على طريقة بعض الفقهاء وبعض من تأخر من أهل الحديث يعتبرون هذا الحديث ماذا ؟ صحيح، يقولون هذا الحديث مستقل والأحاديث الأخرى مستقلة لكن الصواب لا؛ لأن ابن عمر يقول أن هذه ساعة لا يدخل فيها عليه عليه الصلاة والسلام، وحدثتني أختي حفصة بذلك، فإذا هذه الرواية لا شك أنها خطأ.

طيب الحمل على من ؟ على أبي إسحاق ولا مجاهد ؟

يقول مسلم **وإبراهيم النخعي عن مجاهد**، لكن يبدو أن الإمام مسلم ساق الإسناد عن إبراهيم النخعي لكن المختصر علق الإسناد، فقد يكون الإسناد صحيح إلى إبراهيم النخعي وقد لا يكون صحيح، إن صح عن إبراهيم النخعي يكون الحمل على من ؟ على مجاهد أخطأ، يقول أن مجاهد أخطأ أو يكون إبراهيم النخعي أخذ عن أبي إسحاق السبيعي، ولا شك أن

مجاهد إمام لكن ليس من حد الثقة أن لا يخطأ ولعل الخطأ من أبي إسحاق السبيعي لعل هذا هو الأقرب وأخشى أن هذا الخبر لا يصح عن إبراهيم النخعي.

قال: "**ذكر عن ابن عمر قال: أخبرتني حفصة عن ركعتين الفجر أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يصلي ركعتين خفيفتين إذا طلع الفجر وكانت ساعة لا أدخل على النبي عليه الصلاة والسلام فيها، وفي رواية لا يدخل عليه فيها فكيف سمع منه، أكثر من عشرين مرة قراءته فيها وهو يخبر أنه حفظ الركعتين عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال سنذكر إن شاء الله ما ثبت عن ابن عمر الرواية بذلك**"

- **قال: يحيى بن سعيد** وهو القطان
- **عن عبيد الله** وهو بن عمر بن حفص بن عاصم القرشي العدوي
- **عن نافع** مولى بن عمر
- **عن ابن عمر، قال، صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل الظهر ركعتين ،وبعده ركعتين، وبعد المغرب ركعتين إلى آخره**
- **وأيوب عن نافع**
- **ومالك عن نافع**
- **والزهري عن سالم عن أبيه فقد ثبت ما ذكرنا من رواية سالم ونافع عن ابن عمر أن حفصة أخبرته أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يصلي ركعتين الفجر، أن رواية أبي إسحاق وغيره ثم ذكر عن ابن عمر** –هذا المختصر –**أنه حفظ قراءة النبي عليه الصلاة والسلام غير محفوظ**، وأما قراءة الرسول عليه الصلاة والسلام في ركعتي الفجر ب(قل يا أيها الكافرون)(وقل هو الله أحد) فهذا ثابت في غير حديث ابن عمر. رواه مسلم في صحيحه من حديث يزيد ابن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة أن رسول الله عليه الصلاة والسلام كان يقرأ في الركعة الأولى بـ(قل يا أيها الكافرون وفي الثانية) بـ (قل هو الله أحد) في راتبة الفجر، فالمتن ثابت من حديث أبي هريرة لكن من حديث ابن عمر لا كما تقدم.

وفيها خبر آخر غير محفوظ الإسناد

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا زيد بن حباب، ثنا عمر بن عبد الله ابن أبي خثعم، حدثني يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رجلاً قال: يا رسول الله ما الطهور بالخفين؟ قال: (للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن)، هذه الرواية في المسح عن أبي هريرة ليست بمحفوظة، وذلك أن أبا هريرة لم يحفظ المسح عن النبي صلى الله عليه وسلم لثبوت الرواية عنه بإنكاره المسح على الخفين، وسنذكر ذلك عنه إن شاء الله.

فقال: الإمام مسلم رحمه الله تعالى وفيها خبر آخر غير محفوظ الإسناد.

- **ثم، قال**: **حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة** وتقدم أنه عبد الله بن محمد العبسي الكوفي وهو ثقة حافظ ،توفي عام خمسة وثلاثين ومائتين.
- **قال**: **حدثني زيد بن الحباب**: وهو العقلي الكوفي، وهو ثقة له بعض الأوهام، وهو من الطبقة التاسعة، وخرج له مسلم وأصحاب السنن وتوفي عام ثلاثة ومائتين.
- **قال**: **حدثنا عمر بن عبد الله بن أبي خثعم**: وهو ضعيف شبه المتروك، من الطبقة السابعة، **وسوف يأتي بإذن الله ومشيئته بيان الحديث المنكر الذي رواه وهو هذا الحديث الذي معنا**، **وقد قال**: **أبو زرعة الرازي عن عمر بن عبدالله بن أبي خثعم** ، **قال**: "**روى ثلاثة أحاديث عن يحيى بن أبي كثير لو كانت في خمسمائة حديث لأفسدتها**، فهذا يدل على شدة نكارة وغلط هذه الأحاديث أليس كذلك؟!! لأن أبا زرعة قال : لو كانت في خمسمائة حديث لأفسدتها، **وذكرنا فيما سبق أن الغلط ليس على درجة واحدة بل يتفاوت من حيث الشدة**، فهذه الأحاديث منكرة جداً ومنها الحديث الذي معنا.
- **عن يحيى بن أبي كثير**: وهو الطائي مولاهم اليمامي، وهو من الطبقة الخامسة من صغار التابعين توفي عام اثنين وثلاثين ومائة وقد خرج له الجماعة، وهو أحياناً يرسل ، ولكن يحي معروف بالرواية عن أبي سلمة، وسلسلة يحي بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة من أصح السلاسل.
- **عن أبي سلمة** وهو بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري المدني، وهو إمام جليل من كبار الفقهاء، حتى أنه كان – أحياناً- يناظر البحر ابن عباس وأحياناً قد يغلبه- أحياناً أبو سلمة قد يغلب ابن عباس في المناظرة- **كما في عندما تناظروا في مسألة عدة الحامل**، فقال : ابن عباس أقصى الأجلين، قال: هو بالوضع، ثم أرسل إلى أم سلمة فصوبت أبو سلمة بن عبد الرحمن، حتى عندما تناظر، قال :أبو هريرة رضي الله عنه، قال: أنا مع ابن أخي يقصد مع أبو سلمة في هذا القول، فأرسلوا إلى أم سلمة زوج الرسول الله عليه الصلاة والسلام فصوبت أبو سلمة ومن كان معه، و توفي عام أربعة وتسعين وقيل غير ذلك.
- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا، قال: { **يا رسول الله! ما الطهور بالخفين، قال :للمقيم يوم وليلة وللمسافر، ثلاثة أيام ولياليهن** } ، "**هذه الرواية في المسح عن أبي هريرة ليست بمحفوظة وذلك أن أبا هريرة لم يحفظ المسح عن النبي صلى الله عليه وسلم لثبوت الرواية عنه بإنكاره المسح على الخفين**"، قال:" **وسنذكر ذلك عنه إن شاء الله**".

حدثنا محمد بن المثنى ، ثنا محمد ، ثنا شعبة ، عن يزيد بن زاذان قال : سمعت أبا زرعة قال ، سألت أبا هريرة عن المسح على الخفين. قال : فدخل أبو هريرة دار مروان بن الحكم ، فبال ثم دعا بماء فتوضأ ، وخلع خفيه، وقال : ما أمرنا الله أن نمسح على جلود البقر والغنم.

فقد صح برواية أبي زرعة ، وأبي رزين عن أبي هريرة إنكاره المسح على الخفين، ولو كن قد حفظ المسح عن النبي صلى الله عليه وسلم كان أجدر الناس وأولاهم للزومه والتدين به. فلما أنكره الذي في الخبر من قوله : ما أمرنا الله أن نمسح على جلود البقر والغنم. والقول الآخر ما أبالي على ظهر حمار مسحت أو على خفي ، بان ذلك أنه غير حافظ المسح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وإن من أسند ذلك عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم واهي الرواية ، أخطأ فيه إما سهواً أو تعمداً.

فبجمع هذه الروايات ومقابلة بعضها ببعض ، تتميز صحيحها من سقيمها ، وتتبين رواة ضعاف الأخبار من أضدادهم من الحفاظ. ولذلك أضعف أهل المعرفة بالحديث عمر بن عبدالله بن أبي خثعم وأشباههم من نقلة الأخبار ، لروايتهم الأحاديث المستنكرة التي تخالف روايات الثقات المعروفين من الحفاظ.

- **قال: حدثنا محمد بن المثنى**: وهو أبو موسى العنزي البصري المعروف "بالزمن"، وهو ثقة حافظ توفي عام اثنين وخمسين ومائتين وخرج له الجماعة.
- **قال :حدثنا محمد**: وهو محمد بن جعفر الهذلي مولاهم البصري، وهو المعروف "بغندر"، وهو ثقة حافظ بالذات فيما رواه عن شعبة، وهنا يروي هذا الخبر عن شعبة.
- **قال :حدثنا شعبة**: وهوا بن الحجاج الواسطي أبو بِسْطَام نزيل البصرة من كبار الأئمة وتوفي عام ستين ومائة، خرج له الجماعة، **وتقدم لنا أن شعبة له ميزات يتميز في باب الرواية، من هذه الميزات التي يتميز بها في باب الرواية والصناعة الحديثية :**

الأول: أنه إذا روى عن من وصف بالتدليس لا يحمل عنه إلا ما صرح به بالتحديث، ولذلك **قال**: أنا كفيتكم في التدليس ثلاثة: (قتادة –والأعمش- وأبو إسحاق السبيعي)، وتلميذه يحي بن سعيد القطان مثله.

الثاني: أنه لا يروي إلا عن ثقة في الغالب وهذا شيء مهم، هناك جمع من الرواة لا يروون إلا عن ثقة، **الرواة على ثلاثة أقسام ما يتعلق بالرواية**: منهم لا يروي إلا عن ثقة(وهذا في الغالب) : كالشعبي، وإبراهيم النخعي، وابن المسيب، ومحمد بن سيرين، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد بن أبي بكر بن الصديق، وبعد هؤلاء: كأيوب بن أبي تميمة السختياني، ومالك بن أنس، وشعبة بن الحجاج، وبعد هؤلاء: كابن المهدي، ويحي بن سعيد القطان، وبعد هؤلاء: كأحمد بن المديني، وابن معين، وبعد هؤلاء: كالنسائي **فهؤلاء غالباً لا يروون إلا عن ثقة، ففائدة ذلك:**

- إذا كان الراوي غير معروف فيه جهالة ولم نجد فيه توثيق فإذا روى عنه هؤلاء نستدل بهذا على قوته وعلى ثقته.
- أو كان في هذا الراوي خلاف فمن ضمن المرجحات هو: إذا وجدنا أحد الرواة عن الذين وصفوا بأنهم لا يرون إلا عن ثقة فهذا مرجح لجانب التوثيق، فالاعتناء بهذا مهم في باب الصناعة الحديثية.

- **قال :حدثنا يزيد بن زادي** كما في التاريخ الكبير للبخاري والجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ليس ابن زادان خطأ، ويزيد ابن زادي وثقة يحيى بن معين وهو مقل ليس بالمشهور، ورواية شعبة عنه تدل على قوته مع توثيق يحيى بن معين.
- **قال: سمعت أبا زرعة:** وهو أبو زرعة بن عمرو بن جرير، وهو ثقة جليل من الطبقة الثالثة، خرج له الجماعة وهو معروف بالرواية عن أبي هريرة.
- قال: "**سألت أبا هريرة عن المسح على الخفين فدخل أبو هريرة دار مروان بن الحكم فبال ثم دعاء بماء فتوضأ وخلع خفيه، وقال: ما أمرنا الله أن نمسح على جلود البقر والغنم**"، والخفاف تصنع من الجلود، يقول ما أمرنا بأن نمسح على الخفاف، وهذا استدل به مسلم –وهو واضح استدلال مسلم –على أن أبا هريرة لم يحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المسح على الخفين فقد خفي عليه على كثرة روايته وعلى سعة اطلاعه وعلى جلالة حفظه خفي عليه هذا الشيء وهو المسح على الخفين، وكما خفي على غيره، نقل عن بعض السلف إنكار المسح على الخفين.

فاستدل الإمام مسلم بهذا الإسناد على ضعف ما جاء عن أبي هريرة مرفوعاً، لم يقل الإمام مسلم أن عمر بن عبد الله بن أبي خثعم ضعيف رأساً، **وإنما بين ضعف الإسناد بإسناد أصح منه، وأن أبا هريرة أنكر المسح على الخفين، قال** : فقد صح برواية أبي زرعة، وأبي رزين مسعود بن مالك الأسدي وهو ثقة جليل، توفي عام خمسة وثمانين، خرج له مسلم وبقية أصحاب السنن، ويبدو أن مسلماً ساق بإسناده عن أبي رزين لكن المختصر لم يذكرها، وقد ذكر ابن أبي شيبة في المصنف من طريق أبي رزين عن أبي هريرة أنه أنكر المسح على الخفين، ولو كان قد حفظ المسح عن النبي صلى الله عليه وسلم كان أجدر الناس وأولاهم بلزومه والتدين به فلم أنكره الذي في الخبر من قوله: (ما أمرنا الله أن نمسح على جلود البقر والغنم)، والقول الآخر : (ما أبالي على ظهر حمار مسحت أو على خفي)، فدل ذلك أنه لم يكن حافظاً المسح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأن من أسند ذلك عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم واهي الرواية، أخطأ فيه إما سهواً أو تعمداً.

أنظروا إلى دقة إستدلال مسلم وكيف يبين ضعف الروايات وكيف أيضاً يبين ضعف الرواة، وذلك من خلال نقد المتن أو نقد الإسناد، ما قال رأساً أن عمر بن عبد الله بن أبي خثعم ضعيف، وإنما بين بالروايات الصحيحة من حيث المتن ما يخالف ما جاء عن أبي هريرة من رواية عمر بن عبد الله بن أبي خثعم، والحفاظ الأئمة السابقين ينقدون المتون كما ينقدون الأسانيد، وليس كما يقول أهل الجهل : أن أهل الحديث زوامل أسفار، وأنهم لا يعرفون إلا الإسناد، فهذا الكلام باطل فهم ينقدون المتن والإسناد، وهم فقهاء وعلماء.

وأيضاً في هذا ينتبه إلى منهج بعض المتأخرين في عدم نقد المتن:

- **فهناك من أهل العلم ممن صحح حديث أبي هريرة وهذا خطأ،** عندما يأتي شخص ولا يعلم من العلم شيئاً، وقيل له: أن أبو هريرة صح عنه أنه روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المسح على الخفين، وعندما يطلع على كلام

مسلم وأن أبا هريرة ثبت عنه إنكار المسح على الخفين، حتى قال ما أبالي، مسحت على ظهر حمار أو مسحت على خفـــي، أي: ســـيّان، وهـــذا مـــن إنكـــاره لهـــذا الشـــي، فإذا جاء شخص واطلع على هذا يكون عنده شك أو يطعن في أبي هريرة -أعوذ بالله- ويقول الصحابة لا يوثق بهم، ويطعن في أبي هريرة، فهذه مسألة عظيمة ليست بالسهلة.

- **يعني: عندما يصحح حديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:** { ثلاثة لا يستجاب لهم الدعاء : حديث أبي بردة عن أبي موسى الأشعري رواه الحاكم وغيره { **ثلاث لا يستجاب لهم الدعاء منهم : ذكر منهم رجل عنده امرأة سيئة الخلق ولم يطلقها** } الشريعة تأمر بالصبر في مثل هذه الحالة أم تأمر بالطلاق في مثل هذه الحالة؟ تأمر بالصبر فهذا نصوص القرآن والسنة كلها أمر بالصبر، (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) بل لا يفلح الإنسان كما ذكر الله عز وجل إلا بالصبر، العبادة تحتاج إلى الصبر، أمور الدنيا تحتاج إلى صبر، المصائب وهي من أمور الدنيا تحتاج إلى صبر، ترك المعاصي يحتاج على صبر فالدين والدنيا كلها تحتاج إلى صبر، فعندما يأتي شخص ضعيف الإيمان ويطلع على هذه الرواية وأن هناك من صححها، فقد يقع في نفسه شيء ويشك في السنة النبوية.
- **أو عندما يطلع شخص على تصحيح حديث أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال:** {**عن أطفال المشركين خدم أهل الجنة**} هناك من صححه وهذا خطأ الحديث لا يصح لا إسنادا ولا متناً، حتى قال الإمام ابن تيميه قال في مجموع الفتاوى: "هذا القول ليس له أصل" ولم يقل :"هذا الحديث ليس له أصل"، هذا القول ليس له أصل لأن الله عز وجل بين في القرآن الكريم أن خدم أهل الجنة (هم ولدان مخلدون)، وفي السنة النبوية في حديث ابن عباس وحديث أبي هريرة عندما سئل في البخاري كلاهما عندما سئل الرسول عليه الصلاة والسلام عن أطفال المشركين قال: (الله أعلم بما كانوا عاملين) في هذين الحديثين وهما من أصح الصحيح كلاهما في البخاري ليس فيهما أنهم خدم أهل الجنة، وفي حديث سمرة بن جندب الذي في البخاري ومسلم : { أن الرسول الصلاة والسلام رأى إبراهيم وحوله أطفال المسلمين قال بعض الصحابة وأطفال المشركين، قال: والأطفال المشركين } أي : في الجنة وهذا يخالف في ما جاء أنهم خدم أهل الجنة.

ووجه الجمع ما جاء في البخاري في حديث أبي هريرة وابن عباس الله أعلم بما كانوا عاملين، وما جاء في حديث سمرة أنهم في الجنة هذا بعد الاختبار، ولذلك مذهب أهل السنة والحديث في أطفال المشركين أنهم يختبرون يوم القيامة؛ لأن الحجة لم تقم عليهم في الدنيا فيرسل إليهم رسول الله فمن أطاع الرسول دخل الجنة ومن عصاه دخل النار، هذا مذهب أهل السنة والحديث، الأشعري في كتابه الإبانة نقل هذا المذهب عن أهل الحديث، فهذا هو مذهب أهل الحديث، وبهذا تتفق الروايات.

الشاهد من هذا: أن مثل هذه المتون المنكرة مع الأسانيد المنكرة لا تصحح، وأنه عندما يأتي شخص يصححها بالإضافة على أن هذا خطأ من حيث الصناعة الحديثية، هذا يجعل بعض الناس الذي فيهم ضعف الإيمان يتشككون، فينبغي أن ينتبه لهذا.

وينبغي أن ينتبه لأمر أعظم أيضاً وقد نبهت عليه فيما سبق كما تعلمون وهو أنه يأتي بعض الجهال وأهل البدع يردون المتون الصحيحة بعقولهم الفاسدة وآراءهم الكاسدة، فهذا كلام باطل، رأيتم الإمام مسلم لم يرد هذا الخبر إلا بشيء واضح بين، ثم أهل الحديث ضعفوا عمر بن عبدالله بن أبي خثعم، فالذين يردون المتون بعقولهم الفاسدة كما تقدم مثل الذي يرد ما جاء في صحيح البخاري حديث أبي بكرة: (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)، يرده بعقله، فهذا ضلال مبين- نسأل الله العافية والسلامة- وهذا في الحقيقة ما استسلم ولا انقاد للشرع، وكذلك الذي يرد النصوص التي جاء فيها أن الرسول عليه الصلاة والسلام قد سحر، وهو صحيح في البخاري ومسلم فهذا أيضا ضلال مبين -نسأل الله العفو والسلامة- فلا إفراط ولا تفريط، **المذهب الوسط هو المنهج الصحيح في هذا وهو أن إذا جاءتنا رواية في إسنادها نظر وفي متنها نظر ننقدها متناً وإسناداً.**

وعمر بن عبد الله بن أبي خثعم لم يتفرد بهذا الطريق عن أبي هريرة بل جاء ثلاثة طرق عن أبي هريرة في جواز المسح على الخفين وكلها لا تصح، هذه الطرق:

- ما رواه ابن حبان عن الحسن بن سفيان عن أبي كامل الجحدري عن فضيل بن سليمان عن موسى بن عقبة عن أبي حازم عن أبي هريرة، أن الرسول عليه الصلاة والسلام سُئل عن المسح على الخفين : { فقال لا بأس }، أو كما جاء في المتن، **هذا الإسناد لا يصح**، فضيل بن سليمان فيه ضعف وله منكرات وهذا من جملة منكراته فيما يظهر، والإسناد غريب فرد، لا أعرف أن كامل الجحدري توبع فهذا الإسناد لا يصح أيضا.
- وجاء طريق آخر أيضاً عن أبي هريرة رواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن جرير بن أيوب البجلي عن أبي زرعة بن عمرو عن أبي هريرة، ذكر هذا الحديث أن الرسول قال: {يمسح المسافر ثلاثة أيام والمقيم يوم وليلة }وهذا لا يصح، جرير بن أيوب البجلي قال البخاري: منكر الحديث.
- وجاء طريق آخر رواه الإمام أحمد عن أبي أحمد الزبيري عن أبان بن عبدالله العجلي عن مولى لأبي هريرة- قال الراوي أظنه أبو وهب - عن أبي هريرة بهذا المتن (في المسح على الخفين)، وهذا أيضا لا يصح، أبو وهب أو مولى لأبي هريرة هذا فيه جهالة، وأبان بن عبد الله العجلي فيه بعض الضعف، هو صدوق لا بأس به لكن هناك من تكلم فيه فهذا الإسناد أيضا لا يصح.

ولذلك عندما سئل الترمذي- الترمذي خرج حديث عمر بن عبد الله بن أبي خثعم في كتابه العلل الكبير وخرجه أيضا ابن ماجة في السنن وخرجه البزار أيضا- فعندما سأل الترمذي البخاري عن طريق عمر بن عبد الله بن أبي خثعم فقال: عمر بن عبد الله بن أبي خثعم ضعيف الحديث ذاهب الحديث، وضعف حديث المسح عن أبي هريرة، فيظهر من كلام البخاري أنه يضعف كل الأحاديث المسح عن أبي هريرة، وكذلك نقل ابن عبد الهادي أيضاً في (التنقيح) أن الدارقطني في علله ضعف كل ما روي عن أبي هريرة في المسح.

ولا شك هذه الأسانيد التي جاءت عن أبي هريرة في إنكار المسح أصح، ولو لم يأتي عن أبي هريرة إنكار المسح كان هذه الأسانيد الأربعة ممكن أن تتقوى، لكن هناك من هو أقوى منها يخالفها فلا تصح، **وهذه ترى قاعدة عند أهل الحديث عند المتقدمين منهم هذه قاعدة مهمة جداً، وقبل أن أذكر القاعدة أذكر مثل (غير الذي تقدم):**

- أنت الآن لو يأتي إليك رجلان كلاهما يخطئ كثيراً، لكنه صدوق، لكن عندهم خطأ ويتفقان على خبر معين تقبل هذا الخبر؛ لأن أحدهما يقوي الآخر، جاءك الأول وأخبرك شكيت، الثاني عندما أخبرك بنفس ما أخبر به الأول تقبل هنا، هنا تطمئن.

- **مثال آخر** جاء إليك ستة من الناس، أربعة ثقات اتفقوا على شيء، واثنين –نفس الاثنين اللي أخبروك عن خبر آخر– أخبروك عن خبر أيضا نفس الخبر الذي أخبر عنه الأربعة، لكن في رواية الاثنين زيادات ليست في روايات الأربعة، هل نقبل هذه الزيادات؟ لا نقبلها، لماذا لا نقبلها؟ لأنها خالفت الثقات خالفت الأربعة، نجزم من هنا أن هؤلاء الاثنين أخطأوا، لكن لو لم يأت الأربعة نقبل ولا ما نقبل؟ نقبل، لكن عندما جاء الأربعة الثقات يخالفوا الاثنين فقط لا نقبل زيادة الأثنين، لأننا جزمنا بخطأ الاثنين بدليل مخالفتهم لأربعة الثقات الذين هم أوثق وأحفظ منهم.

وبهذا ضعف أهل الحديث الأحاديث التي جاءت في تخليل اللحية، أحاديث تخليل اللحية كثيرة، والإمام أحمد ضعفها مع أبو حاتم الرازي وغيرهم من الحفاظ، في أسانيد جاءت كثير من المتأخرين وقالوا: هي من القسم الحسن لغيره، أو بعضهم ذهب إلى تصحيحه؛ لا ، **لماذا؟** لأن في الأحاديث الصحيحة التي وصفة وضوء الرسول عليه الصلاة السلام ليس هناك حديث صحيح أنه خلل لحيته عليه الصلاة والسلام، إذن الأحاديث الصحيحة تقضي على هذه الروايات، والروايات الضعيفة لو اجتمعت لا ترتقي إلى درجة الحسن.

وكذلك نفس الشيء في مسح اليدين أو مسح الوجه باليدين بعد الدعاء، الحافظ ابن حجر رحمه الله في البلوغ قال: حسن، ابن تيميه قال : ضعيف، وقول ابن تيميه ارجح وأقرب؛ لأن هناك أحاديث كثيرة جداً أن الرسول عليه الصلاة والسلام رفع يديه ودعا، ولم ينقل أنه مسح ؛ إلا في الأحاديث التي في أسانيدها نظر، فباجتماعها لا تتقوى، ضعيفة.

ومن ذلك حديث التسمية حديث التسمية بعض أهل العلم صححه وبعض من تأخر قال رواه: فلان وفلان وفلان وفلان، فهذا ليس بصواب أن رواه فلان وفلان الأحاديث الصحيحة التي فيها صفة وضوء الرسول عليه الصلاة والسلام ليس فيها حديث أنه قال باسم الله عند بداية الوضوء، فإذاً هي ضعيفة كما ذهب إلى هذا الإمام أحمد ضعفها كلها وابن المنذر، وهذا ما يظهر من كلام البخاري والترمذي.

فانتبهوا لهذه القاعدة هذه القاعدة مهمة، ولذلك في مسألة تقوية الخبر وتحسينه لغيره فيه طرفان ووسط:

- **فيه مذهب من لا يرى تحسين الخبر مهما تعددت طرقه إذا كانت كلها ضعيفة،** وهذا مذهب أبو محمد بن حزم يرى أن الخبر لا يتحسن لغيره إذا كان كل طرقه ضعيفة فعنده لا يرتقي إلى الحسن، وقال بهذا – في هذا الوقت- أبو تراب الظاهري هذا الذي فهمته من عنده في مرة من المرات.
- وعندنا فريق يقابلهم كثير من المتأخرين مثل: (العراقي- والسيوطي- وغيرهم)، **يتوسعون في تحسين الخبر لغيره.**
- المذهب الصحيح مذهب المتقدمين لا يتوسعون في هذا؛ بل لهم شروط، وهذه الشروط ذكرها الشافعي في أن مرسل كبار التابعين متى يتقوى ؟ ويعرف من خلال دراسة منهجهم في تقوية الأخبار، فمذهب المتقدمين هو الراجح لا إفراط ولا تفريط في مسألة تقوية الأخبار.

ولذلك كما ذكرت فيما سبق أن للمتقدمين منهج يخالف منهج الفقهاء ويخالف منهج بعض من تأخر، فينبغي دراسة منهج المتقدمين حتى الإنسان يسير عليه، وهو المنهج الصحيح، والاختلاف في المناهج اختلاف عادي في الفقه فلا يوجد منهج واحد لأهل العلم، ولكن بينهم اختلاف حتى في أصول الفقه وغيرها من العلوم الشرعية، والاختلاف في مثل هذا لا يوجب الضلال فيمن أخطأ ؛ لأن هذا اختلاف اجتهادي المصيب له أجرين والمخطئ له أجر واحد، لكن في باب الاعتقاد من خالف منهج السلف فهو الضال -نسأل الله العافية والسلامة-.

قال:" **فبجمع**.." انتبهوا لهذه القاعدة التي ذكرها الإمام مسلم، الآن قاعدة ترى مهمة جداً " **فبجمع هذه الروايات ومقابلة بعضها ببعض** جمعنا كل طرق الباب "**تتميز صحيحها من سقيمها**" يتبين هنا الصحيح من السقيم من خلال جمع الروايات والطرق نعرف الصحيح من الضعيف من خلال المقارنة "**تتبين رواة ضعاف الأخبار من أضدادهم من الحفاظ ولذلك أضعف أهل المعرفة بالحديث عمر بن عبد الله بن أبي خثعم**" ضعفوه بالروايات المنكرة التي تخالف رواية الثقات.

لم يقول الإمام مسلم- رأساً- أن عمر بن عبد الله بن أبي خثعم ضعيف، ولكن بيّن نكارة خبره الذي رواه، ثم بعد ذلك" **قال: "بهذا ضعف"**، والناظر في كلام الإمام مسلم يقتنع، فطريقة مسلم ترى في بيان الأحاديث الصحيحة من الضعيفة طريقة جميلة جداً يبين بتبسيط كيفية طريقة نقد الأخبار، ولذلك الحمد لله الذي وفقا إلى دراسة هذا الكتاب.

فيا أيها الإخوان من أراد الصناعة الحديثية، فهذا الكتاب يعلمه كيفية طريقة المتقدمين وكيف يفهم الصناعة الحديثية وتعليل الأخبار، فينبغي أن يدرس هذا الكتاب ويكرر، **وانتبهوا إلى القواعد التي يذكرها.**

قال "**وأشباههم من نقلة الأخبار لرواياتهم الأحاديث المستنكرة التي تخالف روايات الثقات المعروفين من الحفاظ**" فهذه ترى الأسطر الثالثة أو الأربعة قاعدة يسار عليها.

سمعت مسلما يقول: ذكر خبر مستنكر عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم فقد أطبق الحفاظ على صدر روايته عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم.

الحسن بن صالح عن فراس عن عطية عن ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم في السفر والحضر فصلى الظهر في الحضر أربعا وبعدها ركعتين والعصر أربعا وليس بعدها شيء والمغرب ثلاثا وبعدها ركعتين والعشاء أربعا وبعدها ركعتين وساقه ورواه ابن أبي ليلى عن عطية عن ابن عمر بهذا.

قال سمعت مسلماً يقول ذكر خبر مستنكر عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم فقد أطبق الحفاظ على صدر روايته عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا الخبر فالإمام مسلم نقده نقداً جميلاً ينبغي علينا أن ننتبه.

- **قال الحسن بن صالح** -يبدوا أن المختصر والذي علق الخبر وإلا رواه فيما يغلب على الظن مسلم بالإسناد- والحسن بن صالح وهو بن حي، وهو ثقة عابد.
- **عن فراس** وفراس بن يحيى الهمداني الخارفي، وهو ثقة من السادسة توفي تسعة وعشرين ومائة.
- **عن عطية** بن سعد بن جنادة العوفي، وهو لا يحتج به فيه ضعف، هناك من قواه من أهل العلم في رواية جاءت عن ابن معين قال:" لا بأس به"، وهناك من صحح حديثه، لكن الجمهور على تضعيفه، وله أخبار منكرة، وكون له أخبار منكرة هذا أقوى من أن يضعفه الجمهور؛ لأن له أخبار منكرة هذا شيء واضح جداً لا يجعل الإنسان يجتهد فيه- فقد يقول قائل أن ابن معين قوه- والدليل له أخبار منكرة وهذا الخبر منها.
- **عن ابن عمر قال{ صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم في السفر والحضر فصلى الظهر في الحضر أربعاً وبعدها ركعتين والعصر أربعاً وليس بعدها شيء والمغرب ثلاثاً وبعدها ركعتين والعشاء أربعاً وبعدها ركعتين وساقه}**، وتكملة هذا الخبر: **{الظهر في السفر ركعتين وبعدها ركعتين، والعصر ركعتين وليس بعدها شيء والمغرب ثلاث في الحضر والسفر وبعدها ركعتين}**، والمستنكر في هذا الخبر: **{بعد الظهر ركعتين في السفر وبعد المغرب في السفر ركعتين}** هذا المستنكر، والرسول صلى الله عليه وسلم ثبت في الأحاديث الصحيحة أنه لم يكن يصلي في السفر النافلة الراتبة ما كان يصليا في السفر ما عدا صلاة الليل وراتبة الفجر، فهنا النكارة.

وأيضاً من النكارة كما سوف يذكر الإمام مسلم أن ابن عمر عندما رأى ناس يصلون النافلة في السفر فقال: **{لو كنت مُسبِّحا لأتممت}** قال: لو كنت بتطوع كنت أتميت، ثم قال: **{ أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان يصلي السبحة، ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان }** فكيف يقول: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في السفر، فهذا غير ممكن.

- **قال ورواه ابن أبي ليلى عن عطية عن ابن عمر**: ورواية ابن أبي ليلى رواها الترمذي، عن ابن أبي ليلى عن عطية ونافع كلاهما عن ابن عمر، **قال البخاري**: أن هذا الحديث من أعجب ما رواه ابن أبي ليلى، وقال: أنا لا أروي عنه شيئاً، فالبخاري عنده قاعدة- ذكرها كثيراً في سؤالات الترمذي له في نهاية العلل الكبير- يقول كل رجل لا أعرف صحيح حديثة من سقيمه لا أروي عنه، فهو يعرف صحيح حديث الإنسان من سقيمة للثقات وللضعفة، فالذي حديثه لا يتميز عنده لا يروي عنه، فمنهم ابن أبي ليلى.

سمعت مسلما يقول : ذكر الأسانيد الصحاح الثابتة التي تخالف رواية عطية.

ثنا مسلم ثنا عبد الله بن مسلمة حدثني عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه قال:(صحبت ابن عمر في طريق مكة قال فصلى لنا الظهر ركعتين وساق الحديث)،

" قال مسلم: فهذه أسانيد صحاح كل واحدة منها ثابت على انفراده، وهم جماعة منهم :حفص بن عاصم بن عمر وعيسى بن طلحة بن عبيد الله وعثمان بن عبد الله بن سراقة ووبرة بن عبد الرحمن حكوا ذلك عن ابن عمر ترك النبي صلى الله عليه وسلم السبحة في السفر قبل المكتوبة وبعدها، ونافع حكى ترك ابن عمر ذلك.

- **قال حدثنا مسلم:** وهو ابن حجاج، وطبعا الذي يقول حدثنا الإمام مسلم – مكي بن عبدان التميمي، تلميذ مسلم .
- حدثنا مسلم قال: **حدثنا عبد الله بن مسلمة:** وهو القعنبي، توفي عام واحد وعشرين ومائتين، وهو ثقة جليل.
- **قال حدثني عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر:** وهو ثقة، وتوفي عام سبعة وخمسين ومائة.
- **عن أبيه حفص بن عاصم**- وهو ثقة خرج له الجماعة- قال: { صحبت ابن عمر في طريق مكة، فصلى لنا الظهر ركعتين } وساق الحديث.

" **قال مسلم: فهذه أسانيد صحاح كل واحدة منها ثابت على انفراده، وهم جماعة منهم حفص بن عاصم بن عمر وعيسى بن طلحة بن عبيد الله"** يبدوا أن كل هؤلاء ساق أسانيدهم مسلم لكن المختصر اختصر، **"وعثمان بن عبد الله بن سراقة ووبرة بن عبد الرحمن حكوا ذلك عن ابن عمر ترك النبي صلى الله عليه وسلم السبحة في السفر قبل المكتوبة وبعدها"**، فتلاحظون أن الإمام مسلم لم يقول أن عطية بن سعد ضعيف، بل نقد المتن وبين ضعف هذا المتن من خلال الأسانيد الصحيحة التي تخالف هذا المتن، ووجه المخالفة كما تقدم أن في هذا صلاة السبحة في الظهر والمغرب الراتبة، وهذا أنكره ابن عمر وقال: لو كنت مسبحا لأتممت، وقال: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان يفعل هذا، فكيف يقول أن رسول يفعل هذا ؟ فإذا هذا الخبر ليس بصحيح.

ذكر رواية فاسدة ثالثة :

ذكر رواية فاسدة بين خطؤها بخلاف الجماعة من الحفاظ.

حدثني القاسم بن زكريا بن دينار ثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر كان الناس يخرجون صدقة الفطر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم صاع شعير أو تمر أو سلت أو زبيب فلما كان عمر وكثرت الحنطة جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الأشياء، وسنذكر إن شاء الله من رواية أصحاب نافع بخلاف ما روى عبد العزيز.

- **قال حدثني القاسم بن زكريا بن دينار** :وهو القرشي ثقة، من الطبقة الحادية عشر توفي عام خمسين ومائتين.
- **قال: حدثنا حسين بن علي:** وهو الجعفي الكوفي، وهو ثقة توفي عام مائتين وثلاثة أو مائتين وأربعة، وهو من التاسعة خرج له الجماعة.

- **قال: عن زائدة** وزائدة وهو بن قدامة الثقفي الكوفي وهو ثقة جليل توفي سنة ستين ومائة خرج له الجماعة، وهو من السابعة، وليس في الكتب الستة سوى: (زائدة بن قدامة) و(زائدة بن نشيط) فقط، وزائدة بن نشيط ليس بالمشهور والغالب هو زائدة بن قدامه هو المكثر.
- **عن عبد العزيز بن أبي رواد**: وهو المكي وهو من الطبقة السابعة توفي عام تسعة وخمسين ومائة، روى له الأربعة، **بالنسبة لعبد العزيز بن أبي رواد اختلف الحفاظ فيه:**

  - هناك من وثقة كيحيى بن سعيد القطان وابن معين وأبو حاتم.
  - وهناك من ضعفه وتكلم فيه كابن حبان.
  - ولعل من أحسن الأقوال فيه قول الدار قطني قال: هو متوسط في الحديث وليس بالمتقن أو ربما أخطأ، أو نحو هذه العبارة، فله أخطاء وأوهام فينبغي أن ينتبه لهذا ومن أخطائه ما سوف يأتي في هذا الحديث.

- **عن نافع مولى ابن عمر** توفي عام سبعة عشر ومائة وهو ثقة ثبت عن ابن عمر قال: { كان الناس يخرجون صدقة الفطر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم صاع من شعير أو تمر أو سلت أو زبيب فلما كان عمر وكثرت الحنطة جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الأشياء }

الخطأ في هذا الخبر في المتن وليس في الإسناد، في المتن في جهتين:

- **أولاً**: زاد ذكر السلت والزبيب والروايات عن ابن عمر الصحيحة التي في الصحيح ليس فيها ذكر السلت أو الزبيب وإنما فيها ذكر التمر والشعير.
- **والخطأ الثاني**: في المتن أن عمر هو الذي جعل نصف صاع من البر يقابل صاع من التمر أو من الشعير، و الصحيح الذي جعل ذلك معاوية رضي الله عنه وليس عمر رضي الله عنه فأخطأ في هذين الأمرين ولذلك في الصحيح عن ابن عمر قال: وعدل الناس نصف صاع من البر لصاع من التمر، فأسند هذا إلى الناس وليس إلى عمر فأخطأ عبد العزيز بن أبي رواد، قال: وسنذكر إن شاء الله من رواية أصحاب نافع بخلاف ما روى عبد العزيز.

الدرس العاشر

ثنا عبد الله بن مسلمة وقتيبة قالا : ثنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير وساقه).

وعبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر، وأيوب ، عن نافع، والليث ، عن نافع، والضحاك ، عن نافع، وابن جريج ، أخبرني أيوب بن موسى عن نافع، ومحمد بن إسحاق ، عن نافع، وإسماعيل بن علية ويزيد بن زريع ، عن أيوب، عن نافع والضحاك بن عثمان ، ومحمد بن إسحاق،

فهؤلاء الأجلة من أصحاب نافع قد أطبقوا على خلاف رواية ابن أبي رواد في حديثه صدقة الفطر وهم سبعة نفر، لم يذكر أحد منهم في الحديث السلت ولا الزبيب ، ولم يذكروا في أنه جعل مكان تلك الأشياء نصف صاع حنطة. إنما قال أيوب السختياني وأيوب بن موسى والليث في حديثهم : فعدل الناس به بعد نصف صاع من بر، فقد عرف من عقل الحديث وأسباب الروايات حين يتابع هؤلاء من أصحاب نافع على خلاف ما روى ابن أبي رواد ، فلم يذكروا جميعا في الحديث إلا الشعير والتمر.

والسلت والزبيب يحكى عن ابن عمرعلى غير صحة ، إذ كان ابن عمر لا يعطي في دهره بعد النبي صلى الله عليه وسلم إلا التمر ، إلا مرة أعوزه التمر فأعطى الشعير.

- **قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة** وهو القعنبي تقدم.
- **وقتيبة بن سعيد** وهو ابن جميل بن طريف أبو رجاء الثقفي، ثقة ثبت توفي أربعين ومائتين، ليس هناك في الكتب الستة سواه.
- **قال حدثنا مالك** وهو ابن أنس بن أبي عامر الأصبحي الإمام الجليل توفي عام تسعة وسبعين ومائة خرج له الجماعة.
- **عن نافع بن ابن عمر** أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير وساقه هذا المختصر يختصر كثيراً، وتكملته وعدل الناس نصف صاع من البر بصاع من التمر أو نحو ذلك.
- قال: "**وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر وأيوب عن نافع والليث عن نافع والضحاك بن عثمان عن نافع وابن جريج قال اخبرني أيوب بن موسى عن نافع ومحمد بن إسحاق عن نافع وإسماعيل بن علية ويزيد بن زريع عن أيوب عن نافع والضحاك بن عثمان ومحمد بن إسحاق كلهم عن نافع**"، المختصر يكرر الشيء فلم يختصره جيداً.

وإسماعيل بن علية ويزيد زريع عن أيوب عن نافع الضحاك بن عثمان، ومحمد بن إسحاق عن نافع ،كلهم عن نافع: المختصر يعني يكرر الشيء، فما اختصر جيداً، فكل هؤلاء رووا عن نافع بخلاف ما رواه عبد العزيز بن أبي رواد، فتقدم رواية عبد العزيز بن أبي رواد وهو متوسط ولا هؤلاء الحفاظ الثقات؟

لا شك هؤلاء الحفاظ الثقات الذين هم كثر جداً.

" لم يذكر أحد منهم في الحديث السلت ولا الزبيب، ولم يذكر في الحديث غير أنه جعل مكان تلك الأشياء نصف صاع حنطة" -يعني الناس وليس عمر- **" إنما قال أيوب السختياني وأيوب بن موسى والليث في حديثهم: (فعدل الناس به بعد نصف صاع من بر)"**- الناس وليس عمر- **"فقد عرف من عقل الحديث وأسباب الروايات حين يتابع هؤلاء من أصحاب نافع على خلاف ما روى ابن أبي راود فلم يذكر جميع في الحديث إلا الشعير والتمر.**

والسلت والزبيب يحكي عن ابن عمر على غير صحة، إذ كان ابن عمر لا يعطي في دهره بعد النبي صلى الله عليه وسلم إلا التمر إلا مرة أعوز التمر فأعطى الشعير"

تلاحظون هنا كيف الإمام مسلم نقد الخبر ، نقده نقدا بيناً بحيث الناظر يقتنع ولا يقتنع ؟

لا شك يقتنع ويعرف الطريقة الصحيحة، فيا أيها الإخوان أعيد مرة ثانية على دراسة هذا الكتاب، كتاب قيم ويسار على النهج الذي نهجه صاحب الكتاب وهو الإمام مسلم فرحمة الله على الإمام مسلم .

ذكر حديث منقول على الخطأ في الإسناد والمتن.

ثنا مسلم ، ثنا إسحاق ، أنا عبد الرزاق قال : سمعت مالكا يقول : (وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل العراق قرنا. فقلت : من حدثك هذا يا أبا عبد الله؟ قال : أخبرنيه نافع عن ابن عمر. فحدثت به معمر فقال : قد رأيت أيوب دار مرة إلى قرن فأحرم منها.

قال عبد الرزاق : وأخبرني بعض أهل المدينة أن مالكا بأخرة محاه من كتابه.

قال مسلم: ذكر حديث منقول على الخطأ في الإسناد والمتن، خطأ هنا في الإسناد والمتن.

- **قال حدثنا مسلم:** من يقول حدثنا مسلم؟ مكي بن عبدان.
- **قال: حدثنا إسحاق:** إسحاق بن إبراهيم بن الحنظلي، المعروف بابن راهويه الحافظ.
- **قال أخبرنا عبد الرزاق:** وهو بن همام الصنعاني صاحب المصنف توفي عام إحدى عشر ومائتين.
- **قال: سمعت مالكا-** وهو ابن أنس الإمام **-يقول: {وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل العراق قرنا}، {فقلت : من حدثك هذا يا أبا عبد الله؟}-** هنا ساق الإسناد- **{قال أخبرنيه نافع عن ابن عمر فحدثت به معمر-** معمر بن راشد البصري، نزيل اليمن، أي: عبد الرزاق قال حدث به معمر- **{فقال: قد رأيت أيوب دار مرة إلى قرن فأحرم منها }** أي: أحرم من قرن المنازل.

استدل معمر على تأييد الرواية السابقة بأن أيوب أحرم من قرن المنازل، وأيوب عراقي بصري فهو استدل بهذا على أنه أحرم من قرن، وطبعاً والأحاديث الصحيحة أن قرن المنازل ميقات أهل نجد كما في الصحيحين من حديث عبد الله بن طاووس وعمرو بن دينار كلاهما عن طاووس عن ابن عباس أن رسول الله عليه الصلاة والسلام **{ وقت لأهل نجد قرنًا }**

وذكر باقي المواقيت، وأيضاً في حديث ابن عمر أن رسول الله عليه الصلاة والسلام وهو الصحيحين { **وقت لأهل نجد قرن** }، "**قال عبد الرزاق وأخبرني بعض أهل المدينة أن مالكاً بآخره محاه من كتابه".**

ذكر الروايات التي فيها بيان خطأ هذه الرواية عن عبد الرزاق:

ثنا مسلم ، ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال: { يهل أهل المدينة من ذي الحليفة وأهل الشام من الجحفة وأهل نجد من قرن }، **قال عبدالله وبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:** { ويهل أهل اليمن من يلملم }.

وعبيد الله ، عن نافع، والليث ، عن نافع، ويحيى بن سعيد ، عن نافع، وحجاج ، وابن عون ، والضحاك ، وابن جريج عن نافع، وعبدالله بن دينار ، عن ابن عمر، والزهري ، عن سالم، وصدقة عن ابن عمر، وعمرو بن دينار ، عن طاووس ، عن ابن عباس، وابن طاووس ، عن أبيه ، عن ابن عباس، وأبو الزبير عن جابر، وعطاء عن جابر، والحجاج بن أرطأة ، عن عطاء ، عن جابر، وابن جريج ، عن عطاء ، أن النبي صلى الله عليه وسلم، والقاسم عن عائشة، ومحمد بن علي ، عن ابن عباس، وميمون بن مهران ، عن ابن عمر.

فالثابت الصحيح من توقيت رسول اله صلى الله عليه وسلم ، لإحرام المحرم ما في حديث ابن عمر وابن عباس.
ذلك كل ذلك في روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فهي لهن ولمن أتى عليهن بما في الحديث.
قال: فالظاهر من هذا الكلام كله أنه مسترق في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقد يمكن أن تكون هذه الزيادة من قول ابن عباس ليس منقولاً في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر كلاماً كثيراً يدل على أن عبد الرزاق لم يحفظ، وإن كان حفظ فلعل لسان مالك سبق لسانه مع كلام كثير لمسلم.

قال : والصحيح المحفوظ من توقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون ذلك [ما] حفظ عن نافع ، عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت قرنا لأهل العراق ، هذا ما لا يحتمل التوهم على مالك.
وقد روى عبيد الله كما ذكرنا من قبل. عن نافع ، عن ابن عمر حد لأهل العراق ذات عرق.
وذكر ألفاظ كل رجل من هؤلاء المسمين بعد أن [بين أن] رواية عبدالرزاق عن مالك خطأ غير محفوظ، فأما الأحاديث التي ذكرناها من قبل أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق ذات عرق ، فليس منها واحد يثبت، وذلك أن ابن جريج قال في حديث أبي الزبير عن جابر.
فأما رواية المعلى بن عمران ، عن أفلح ، عن القاسم ، عن عائشة ، فليس بمستفيض عن المعلى ، إ نما روى هشام بن بهرام ، وهو شيخ من الشيوخ ، ولا يقر الحديث بمثله إذا تفرد.
وأما حديث يزيد بن أبي زيادة عن محمد بن علي ، عن ابن عباس ، فيزيد هو ممن قد اتقى حديثه الناس ، والاحتجاج بخبره إذا تفرد للذين اعتبروا عليه من سوء الحفظ ، والمتون في رواياته التي يرويها.
ومحمد بن علي لا يعلم له سماع من ابن عباس ، ولا أنه لقيه ، أو رآه.
وأما رواية جعفر ، عن ميمون بن مهران ، عن ابن عمر ، فلم يحكم حفظه ، لأن فيه : لأهل الطائف قرنا.
وفي رواية سالم ونافع ، وابن دينار : ولأهل نجد قرناً. وميزوا في رواياتهم لأهل اليمن أن ابن عمر لم يسمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم، وفي رواية ميمون ، جعل لأهل المشرق ذات عرق.

وسالم ، ونافع ، وابن دينار ، كل واحد منهم أولى بالصحيح عن ابن عمر ، من ميمون الذي لم يسمعه من ابن عمر.

ثنا مسلم ، حدثني محمد بن علي بن شقيق ، قال : سمعت أبي ، أنبا عبدالله بن المبارك ، ثنا يحيى بن ميسر ، عن عكرمة ، قال : وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة وغيرهم إذا أراد أن يحج أو يعتمر أن لا يجاوز ذا الحليفة إلا حراماً ، ووقت لأهل الشام الجحفة ومن مر بها من غيرهم أن لا يجاوزها إلا حراماً ، إلا أن يحرم وساقه.

الشرح

قال سمعت مسلماً يقول ذكر الرواية التي فيها بيان خطأ هذه الرواية عن عبد الرزاق.

- **قال حدثنا مسلم** أي: مكي بن عبدان.
- **قال: حدثنا يحيى بن يحيى:** وهو التميمي.
- **قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال:** { يهل أهل المدينة من ذي الحليفة وأهل الشام من الجحفة وأهل نجد من قرن }، **قال عبدالله وبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:** { **ويهل أهل اليمن من يلملم** }، فهنا في هذا الإسناد أن قرن ميقات أهل نجد وليس أهل العراق، وفي البخاري أيضاً ابن عمر ينقل عن أبيه أن عندما جاء أهل العراق إلى عمر **قالوا:** يا أمير المؤمنين إن قرن جور عن طريقنا، فحد لهم ذات عرق وهي تقارب قرن المنازل لكنها أسهل لمن جاء من طريق العراق، **وقد اختلف أهل العلم أن ذات عرق هل وقتها الرسول الله عليه الصلاة والسلام أم عمر؟**

في صحيح مسلم من حديث ابن جريج عن ابن الزبير عن جابر أن رسول الله عليه الصلاة والسلام {وقت لأهل العراق ذات عرق }، ولكن هذا الخبر شك راويه **قال: أحسبه عن رسول الله عليه الصلاة والسلام**، أي: هو جزم عن جابر وشك في رفعه إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، **لكن:**

- قد توبع، ابن جريج تابعه ابن لهيعة والمثنى بن الصباح، وإن كان ابن لهيعة والمثنى بن الصباح فيهما ضعف.
- وجابر لا يقول هذا من قبل الرأي.

فلعل الأقرب أن الرسول صلى الله عليه وسلم هو الذي وقت لأهل العراق ذات عرق، وخفي على عمر رضي الله عنه هذا التوقيت، فوافق توقيت عمر توقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما يؤيد أنه وقت لأهل العراق ذات عرق، أنه وقت لأهل الشام الجحفة.

وهذه المواقيت الخمسة كل من أتى لابد أن يمر بميقات من هذا المواقيت الخمسة ، الذين جاءوا من المغرب يمرون بميقات الجحفة، أو الذين يأتوا من جهة فارس وكذا يمرون إما بميقات أهل نجد أو ميقات أهل العراق وهكذا.

- وجاءت أحاديث أخرى من حديث أفلح بن حميد الأنصاري عن القاسم ومحمد عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : { **وقت لأهل العراق ذات عرق** }، ولكن الإمام أحمد أنكر هذا الحديث على أفلح بن حميد.

- وجاء من حديث الحارث السهمي أن الرسول عليه الصلاة والسلام وقت لأهل العراق ذات عرق، وضعف هذا الحديث أيضاً، ولعل حديث جابر يكفي.

وقال وعبيد الله عن نافع، والليث عن نافع، ويحيى بن سعيد عن نافع، وساق أسانيد كثيرة، وذكر حديث ابن عباس من رواية طاووس عن ابن عباس وأبو الزبير عن جابر وعطاء عن جابر والحجاج بن أرطاة عن عطاء عن جابر وابن جريج عن عطاء إلى آخره، والقاسم عن عائشة ومحمد بن علي عن ابن عباس، طبعاً رواية محمد بن علي هذه كما سيأتي ضعيفة **{ أنه وقت لأهل المشرق العقيق }** رواه أبو داوود، وهذه جاءت من طريق يزيد بن أبي زياد عن محمد بن علي عن ابن عباس: يزيد بن أبي زياد لا يحتج به ضعيف، ومحمد بن علي كما سوف يأتي أنه لم يثبت له سماع من ابن عباس.

قال: فالثابت الصحيح من توقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرام المحرم ما في حديث ابن عمر وابن عباس- هذا هو الصحيح- **ذلك في روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم فهي لهن ولمن أتى عليهن بما في الحديث**، كما في الحديث ابن عباس قال: { هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن يريد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فيحرم من حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة}.

قال: فالظاهر من هذا الكلام كله أنه مسترق في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقد يمكن أن تكون هذه الزيادة من قول ابن عباس ليس منقولاً في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، وذكر كلاماً كثيراً يدل على أن عبد الرزاق لم يحفظ هذا المختصر، من الذي ذكر كلام كثير؟ مسلم، فاختصر هذا الذي يبدو، **وإن كان حفظ فلعل لسان مالك سبق لسانه مع كلام كثير**- مع كلام كثير لمسلم- يقول: وإذا كان الخطأ من مالك فقد يكون سبق لسان، هو ذهب إلى أنه الخطأ الأقرب عن عبد الرزاق، وقال يحتمل أنه من مالك ويكون سابق لسان

قال: **والصحيح المحفوظ من توقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون ذلك ما حفظ عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه الصلاة والسلام وقت قرناً لأهل العراق هذا مالا يحتمل التوهم على مالك**، وقت لأهل العراق قرن هذا خطأ كما تقدم، **وقد روى عبيد الله كما ذكرنا من قبل عن نافع عن ابن عمر حد لأهل العراق ذات عرق**، لا هذا يبدو أنه خطأ المختصر ما أحسن الاختصار، و إنما هذه الرواية كما تقدم عن مالك، وإذا كان هناك رواية عن عبيد الله فهي خطأ ليست بصحيحة، والخطأ ليس من عبيد الله وإنما من الراوي عنه إن كان هذا، وإلا تقدم رواية عبيد الله الصحيحة أنه وقت لأهل نجد قرن ليس لأهل العراق.

قال: وذكر ألفاظ كل رجل من هؤلاء بعد أن بين رواية عبد الرزاق عن مالك خطأ غير محفوظ، فأما الأحاديث التي ذكرناها من قبل أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق ذات عرق ليس منها واحد يثبت، وذلك أن ابن جريج قال: في حديث أبي الزبير عن جابر وقت لأهل العراق ذات عرق فأما رواية المعافى بن عمران عن أفلح عن القاسم عن عائشة فليس بمستفيض عن المعافى، إذن الإمام مسلم يضعف حديث أفلح الأنصاري، وأنكره الإمام أحمد أيضاً، أما ابن حزم قبل هذا الخبر وصححه.

قال: **إنما روى هشام بن بهرام، وهو شيخ من الشيوخ ولا يقبل** -مكتوب **-ولا يقوى الحديث بمثله إذا تفرد** لعله لا يقبل حديثه بمثله إذا تفرد - طبعاً الشيوخ في المصطلح المحدثين هم الذين غير مشهورين ليسوا بالمتقنين.

كلمة شيخ هذه إما أن تكون مطلقة أو مقيدة:

- **مقيدة:** يقال شيخ ثقة هذا ثقة أو يقال شيخ ضعيف هذا ضعيف فإذا جاءت مقيدة على حسب ما قيدت به.
- **أو تأتي مطلقة:** فلان شيخ، **شيخ هذه لها معنيان عند أهل الحديث** :

- **المعنى الأول:** أن الشيخ ليس بالمشهور، فيه جهالة، مقل من الرواية.(هذه كثير ما تستعمل)
- **المعنى الثاني:** إذا كانت مطلقة بمعنى أن هذا وإن كان صدوق ولا بأس به لكن ليس من الحفاظ المتقنين، فتستعمل هذين الاستعمالين إذا كانت مطلقة.

فالإمام مسلم يضعف هذا الخبر يقول لا يقبل تفرد الشيوخ الذي فيهم جهالة أو ليس بمتقنين لا يقبل **قال: وأما حديث يزيد بن أبي زياد** وهو الهاشمي -مكتوب يزيد بن أبي زيادة- وهذا خطأ يزيد بن أبي زياد وهو الهاشمي ضعيف لا يحتج به يكتب حديثه ولا يحتج به **عن محمد بن علي عن ابن عباس، فيزيد هو ممن اتقى الناس حديثه-** ليس بالقوي- **والاحتجاج بخبره إذا تفرد للذين اعتبروا عليه من سوء الحفظ والمتون في رواياته التي يرويها،** لا يحتج به.

ومحمد بن علي لا يعلم له سماع من ابن عباس ولا أنه لقيه أو رآه، طبعاً الأمام مسلم يقبل رواية المتعاصرين إذا لم يدل دليل على أنه لم يسمع، فهنا هل خالف منهجه؟ ممكن أن يسير الشخص على منهج واحد وهذا شيء نادر، فالإنسان عنده خطأ وعنده وهم وعنده تناقض ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً، فالإمام مسلم كأنه خالف منهجه لكن الإنسان يخطئ في شيء ويخالف طريقته ومنهجه.

قال: **وأما رواية جعفر عن ميمون بن مهران عن ابن عمر فلم يحكم حفظه لأن فيه لأهل الطائف قرنا** -فهذا أيضاً خطأ- **وفي رواية سالم ونافع وابن دينار ولأهل نجد قرنا وميزوا في رواياتهم لأهل اليمن أن ابن عمر لم يسمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم،** عندما قال : { **وبلغني أن الرسول عليه الصلاة السلام وقت لأهل اليمن يلملم**}، وجاء في حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل اليمن يلملم.

قال: **وفي رواية ميمون جعل لأهل المشرق ذات عرق** تقدم هذه رواية ميمون قال **{جعل لأهل المشرق ذات عرق}** وهي خطأ قال: **وسالم، ونافع، وابن دينار، وكل واحد منهم أولى بالصحيح عن ابن عمر من ميمون الذي لم يسمعه من ابن عمر .**

ثم ساق بإسناده قال: **حدثني** أي : مسلم- **محمد بن علي بن شقيق قال: سمعت أبي قال أنبأنا** -ولعلها أخبرنا - **عبد الله بن المبارك قال حدثنا يحيى بن ميسر عن عكرمة قال** : { **وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة وغيرهم إذا أراد أن يحج أو يعتمر أن لا يجاوز ذا حليفة إلا حراماً** }، لا شك أن أهل المدينة ميقاتهم من ذي الحليفة.

سمعت مسلما يقول ذكر حديث منقول على الخطأ في الإسناد.

حدثني محمد بن سهل بن عسكر أنا ابن أبي مريم ثنا يحيى بن أيوب عن إسماعيل بن عقبة عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنه أهدي لها ولحفصة طعام وهما صائمتان فأفطرتا عليه فسألت حفصة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت بنت عمر فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصوم يوما مكانه.

حدثنا مسلم ، ثنا محمد بن سهل ، ثنا ابن أبي مريم قال : وأنا العمري ، حدثني ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة قالت : (أصبحت أنا وحفصة ...).

ثنا مسلم ثنا محمد بن سهل ثنا ابن أبي مريم ثنا يحيى بن أيوب عن إسماعيل بن أمية عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله.

وابن وهب عن حيوة عن ابن الهاد عن زميل مولى عروة عن عروة عن عائشة بمثله.

وابن وهب عن جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة أما حديث الزهري فقد أخطأ كل من قال عن عروة عن عائشة وبيان ذلك في رواية ابن جريج.

ثنا مسلم ، حدثني محمد بن حاتم ، ثنا محمد بن بكر ، ثنا ابن جريج ، قال : قلت للزهري : أخبرك عروة ، عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (من أفطر في تطوع فليقضه). قال : لم أسمع من عروة في ذلك شيئاً. ولكن حدثني في خلافة سليمان بن عبدالملك ناس عن بعض من كان سأل عائشة أنها قالت : أصبحت أنا وحفصة. فذكر الحديث.

سمعت مسلماً يقول : فقد شفى ابن جريج في رواية الزهري ، هذا الحديث عن الصحيح فلا حاجة بأحد إلى التنقير عن حديث الزهري إلى أكثر مما أبان عنه ابن جريج من النقر والتنقير في جمع الحديث إلى مجهول. وذلك أنه قد قال له : حدثني ناس عن بعض من كان سأل عائشة ، ففسد الحديث لفساد الإسناد.

وأما حديث زميل مولى عروة فزميل لا يعرف له ذكر في شيء ، إلا في هذا الحديث فقط. وذكره بالجرح والجهالة.

وأما حديث يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة ، فلم يسنده عن يحيى إلا جرير بن حازم وجرير لم يعن في الرواية عن يحيى. إنما روى من حديثه نذراً. ولا يكاد يأتي بها على التقويم والاستقامة وقد يكون من ثقات المحدثين من يضعف روايته عن بعض رجاله الذي حمل عنهم للتثبيت. يكون له في وقت وذكر قصة.

والدليل على ما بينا من هذا اجتماع أهل الحديث ، ومن علمائهم ، على أن أثبت الناس في ثابت البناني ، حماد بن سلمة.

كذلك قال : يحيى القطان ، ويحيى بن معين ، وأحمد بن حنبل ، وغيرهم من أهل المعرفة.

وحماد يعد عندهم ، إذا حدث عن غير ثابت ، كحديثه عن قتادة ، وأيوب ، ويونس ، وداود بن أبي هند ، والجريري ، ويحيى بن سعيد ، وعمرو بن دينار ، وأشباههم ، فإنه يخطئ في حديثهم كثيراً.

وغير حماد في هؤلاء أثبت عندهم ، كحماد بن زيد ، وعبدالوارث ، ويزيد بن زريع وابن علية.

وعلى هذا المقال الذي وصفنا عن حماد ، في حسن حديثه وضبطه عن ثابت ، حتى صار أثبتهم فيه ، جعفر بن برقان ، عن ميمون بن مهران ويزيد بن الأصم فهو أغلب الناس عليه ، والعلم بهما وبحديثهما. ولو ذهبت تزن جعفراً في غير ميمون وابن الأصم ، وتعتبر حديثه عن غيرهما ، كالزهري وعمرو بن دينار وسائر الرجال لوجدته ضعيفاً رديء الضبط ، والرواية عنهم.

الشرح

قال الإمام مسلم رحمه الله تعالى ذكر حديث منقول على الخطأ في الإسناد، فهذا مثال على الحديث الذي وقع في إسناده خطأ.

- **قال حدثني محمد به سهل بن عسكر**: وهو التميمي نزيل بغداد وهو ثقة من الطبقة الحادية عشرة.
- **قال أخبرنا ابن أبي مريم**: وهو سعيد بن الحكم بن أبي مريم الجمحي مولاهم المصري وهو ثقة ثبت فقيه من كبار الطبقة العاشرة وتوفي عام أربعة وعشرين ومئتين وقد خرج له الجماعة .
- **قال حدثنا يحيى بن أيوب** : وهو يحي بن أيوب الغافقي المصري، وتوفي في ثمان وستين ومئة وقد خرج له الجماعة، ويحي بن أيوب فيه بعض الضعف له بعض الأوهام وبعض الأخطاء، والشيخان احتجا من حديثه فيما ضبطه وحفظه ومن جملة منكراته كما ذكرت فيما سبق أنه روى أن رسول عليه الصلاة والسلام قال: { من حفظ القرآن فقد استدرج النبوة بين جنبيه إلا أنه لا يوحى إليه } هذا من جملة ما أنكر عليه.

ومما ينكر عليه ما رواه من حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال: { يبعث الميت في ثيابه التي مات فيها }، فهذا أيضاً من جملة ما أنكر عليه

وهذه قاعدة ذكرتها فيما سبق فيما أظن ألا وهي: **<u>أن الرواة على ثلاثة أقسام كما قال ابن المهدي</u>**:

- شخص حافظ متقن هذا يحتج به إلا إذا تبين بالدليل أنه أخطأ وليس من حد الثقة ألا يخطأ .
- وشخص صدوق له أوهام ولكن الغالب في حديثه الصحة.
- وشخص الغالب على حديثه الغلط والخطأ.

فالثاني يحتج به أو لا يحتج به ؟ يحتج به فيما لم يتبين أن خطأ فيه ومثال هذا يحي بن أيوب والثالث الأصل عدم الاحتجاج به إنما يكتب حديثه بالشواهد والمتابعات ، فهذه قاعدة في الرجال لأن هناك بالنسبة للقسم الثاني هنا كل من يحتج بهم مطلقاً ولا ينتبه إلى الأخطاء التي يقعون فيها.

- **قال عن إسماعيل بن عقبة**: وهذا يبدو أنه خطأ **إسماعيل بن أمية** كما في السند الثالث وإسماعيل بن أمية ثقة جليل.
- **عن ابن شهاب**: وهو القرشي الزهري تقدم لنا فيما سبق، وهو ثقة إمام توفي عام أربع وعشرين ومائة.

وذكرنا فيما سبق قاعدة أيضاً في الرواة الذين تدور عليهم الأحاديث وهؤلاء ينبغي أن يعتني بهم مثل محمد بن شهاب الزهري.

- **عن عروة:** وهو ابن الزبير العوام القرشي الأسدي وهو إمام فقيه جليل، توفى عام أربعة وتسعين وهو من الطبقة الثالثة خرج له الجماعة، وعروة أيضاً من الذي تدور عليهم الأحاديث، وعروة أكثر عن من الصحابة ؟ عن عائشة رضي الله عنها، وعائشة ماذا تكون له ؟ خالته.

عن عائشة رضي الله عنها أنه أهدي لها ولحفصة طعام وهما صائمتان فأفطرتا عليه فسألت حفصة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت بنت عمر- والمقصود هنا مدح حفصة وأنها بادرت إلى السؤال وكانت بنت أبيها كما في رواية أخرى يعني تشبه أبوها رضي الله عنه في القوة، في الحق وفي المبادرة إلى الخير وما شابه ذلك- **فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصوم يومًا مكانه.**

- **قال مسلم حدثنا محمد بن سهل:** وهو بن عسكر التميمي تقدم ثقة.
- **قال حدثنا ابن أبي مريم:** وتقدم وهو سعيد بن الحكم المصري وهو ثقة جليل.
- **قال وأخبرنا العمري:** والعمري هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وعبدالله العمري فيه ضعيف وفيه لين ويكتب حديثه ولا يحتج به، لأنه ليس بالمتقن هو فاضل وعابد ولكنه لم يكن بالمتقن، توفى نحو سبعين ومائة أو بعد سبعين ومائة، وأخوه عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم من الثقات الأثبات الحفاظ فيقال العمري المكبر أي عبد الله وفيه ضعف ويقال المصغر وهو عبيد الله وهو أحفظ وأتقن وأثبت، فينبغي أن ينتبه لهذا.
- **قال حدثني ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت أصبحت أنا وحفصة،** أي أن العمري تابع إسماعيل بن أمية في رواية هذا الخبر عن الزهري بهذا الإسناد الخطأ كما سوف يأتي بمشيئة الله.

قال مسلم حدثنا محمد به سهل حدثنا ابن أبي مريم حدثنا يحيى بن أيوب عن إسماعيل بن أمية عن الزهري عن عروة عن عائشة هذا نفس السند السابق والله أعلم .

قال وابن وهب عن حيوة:

- **ابن وهب:** هو عبدالله بن وهب القرشي مولاهم المصري وهو ثقة حافظ توفى عام سبعة وتسعين ومئة، وهو مكثر جداً من الحديث.
- **عن حيوة:** وحيوة هو ابن شريح التجيبي المصري، وهو ثقة ثبت عابد وتوفى في ثمانية وخمسين أو تسعة وخمسين ومئة أو نحو ذلك وقد خرج له الجماعة .
- **عن ابن الهاد:** وهو يزيد بن عبد الله بن الهادي وهو ثقة جليل.
- **عن زُمَيل مولى عروة:** وزميل هذا هو ابن عباس الأسدي مولاهم، وعروة أسدي قريشي من قريش وليس من قبيلة أسد، وزميل هذا مولى عروة وهو مجهول لا يعرف كما قال الإمام أحمد: "لا أدري من هو "، كما بين كذلك الإمام مسلم جهالته وأنه روى شيئاً منكرا وهو هذا الحديث، وتكلم فيه أيضا البخاري وقال لا يجري له السماع من عروة، وذكر الإمام مسلم أنه لا يعرف إلا في هذا الحديث عن عروة عن عائشة بمثله .

- **قال وابن وهب عن جرير بن حازم:** وجرير بن حازم هو الأسدي البصري وهو ثقة جليل من الطبقة السادسة وتوفى عام سبعين و مئة خرج له الجماعة، وجرير بن حازم حديثه فيه تفصيل تقدم ذكر بعض التفصيل في حديثه ما هو التفصيل الذي في حديثه ؟
  - فيما رواه عن قتادة له خطأ وله أوهام وأشياء استنكرت عليه فيما رواه عن قتادة فحديثه عن قتادة فيه نظر
  - وكذلك فيما حدث به في مصر فكان كتابه ليس معه
  - وتكلم فيه الإمام مسلم فيما رواه عن يحيى بن سعيد الأنصاري كما سوف يأتي بمشيئة الله، وقد اختلط رحمة الله ولكن لم يحدث في حال اختلاطه.
  - **عن يحيى بن سعيد** وهو بن قيس الأنصاري، إمام جليل وثقة فقيه وتوفى بعد الأربعين ومئة وقد خرج له الجماعة.
- **وعن عمرة:** وهي الأنصارية عمرة بن عبد الرحمن الأنصارية، وتوفيت عمرة في حجر عائشة وهي من أثبت الناس في عائشة .

الإمام مسلم ساق الأسانيد التي جاءت من حديث الزهري ومن حديث غيره والتي فيها غلط ثم سوف يبين الخطأ والغلط الذي فيها، ولعل الإخوان ينتبهون أكثر كما ذكرت هذا الكتاب كتاب قيم جداً في بيان الأخطاء وكيف اكتشاف الخطأ وذكر بعض القواعد الحديثية وكتاب قيم جداً.

قال أما حديث الزهري فقد أخطأ كل من قال عن عروة عن عائشة وبيان ذلك في رواية ابن جريج.

الزهري اختلف عليه على ثلاثة أوجه في هذا الحديث:

الوجه الأول: هو ما تقدم في رواية إسماعيل ابن أمية ورواية أيضاً العمري وأيضاً صالح بن أبي الأخضر ، ومحمد بن أبي حفصة رووه عن الزهري عن عروة عن عائشة هذا الوجه الأول.

الوجه الثاني: هو ما رواه كبار الحفاظ عن الزهري كعبيد الله بن عمر ومالك بن أنس ومعمر وهؤلاء من أثبت الناس في الزهري عن عائشة بدون ذكر الواسطة وهذا منقطع ولا غير منقطع ؟ هذا منقطع لأن الزهري لم يسمع من عائشة بل لعله لم يولد إلا بعد وفاة عائشة، هذا خلاف في ولادته، فهذا الوجه الثاني.

الوجه الثالث: هو ما رواه ابن جريج وكما قال الإمام مسلم أن ابن جريج شفى، شفى أنفس الحفاظ يعني في بيانه لهذا الخبر

وذلك أنه سأل الزهري ابن جريج: عبد الملك بن عبد العزيز ابن جريج المكي وهو ثقة إمام جليل توفى نحو خمسين ومائة من أثبت الناس في الزهري وإن كان تكلم في روايته عن الزهري بأنه أخذ كتابا عن الزهري، وهذا لا يؤثر على مثل ابن جريج الحافظ

فسأله هل سمعت هذا الحديث من عروة قال لا وإنما في خلاف سليمان ابن عبد الملك سألت أناسا حدثوني عمن سمعوا من عائشة فأصبحوا هناك واسطتين ماذا ؟ مجهولتين سمعت ناس حدثوني عن عائشة، فرواية الزهري هي المقدمة، هي فصل وهذه قاعدة في الصناعة الحديثة عند الاختلاف: فابن جريج إمام هذا **واحد.**

ثانيًا: سأل من وقع الخلاف عليه وهو الزهري صاحب الخبر وصاحب الشأن .

الأمر الثالث: أن فيها تفصيل بينت أن رواية من رواه عن عروة عن عائشة خطأ هذه، هذه خطأ في مثل هذه الحالة عندما يأتي حافظ جليل ويروي عن صاحب الشأن ويسأل صاحب الشأن وتكون في رواية زيادة علم تكون هي ماذا ؟ تكون هي المقدمة، هذه قاعدة عند الاختلاف على الراوي فتكون هي المقدمة

قال: قلت للزهري أخبرك عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (**من أخطأ في تطوع فليقضه**) **قال لم أسمع من عروة في ذلك شيئا ولكن حدثني في خلافة سليمان بن عبد الملك ناس عن بعض من كان سأل عائشة أنها قالت أصبحت أنا وحفصة فذكر الحديث.**

قال -مكي بن عبدان- **سمعت مسلماً يقول فقد شفى ابن جريج في رواية الزهري هذا الحديث عن التصحيح فلا حاجة لأحد إلى التنقيب عن حديث الزهري.**

يقول ما في حاجة- الإمام مسلم- بأنه نبحث أكثر في تتبع الروايات التي جاءت عن الزهري في هذا الحديث لأن ابن جريج قد شفانا.

قال عن حديث الزهري لا أكثر مما أبان عنه ابن جريج من النقر والتنقير في جمع الحديث إلى مجهولين عن مجهول وذلك أنه قد قال له حدثني ناس عن بعض من كان سأل عائشة ففسد الحديث لفساد الإسناد وبالتالي ماذا يكون الحكم على هذا الحديث ؟ ضعيف ، هذا حديث ضعيف وقاعدة في حديث الزهري ولعلي أذكر أكثر من قاعدة في حديث الزهري، أذكر ميزات الزهري في باب الصناعة الحديثية:

أولاً: كما ذكرت الزهري ممن تدور عليه ماذا ؟ نعم الروايات الصحيحة والأسانيد المستقيمة، فينبغي الاعتناء به، ومن جملة الاعتناء به الاعتناء بأصحابه وتلاميذه والاعتناء بشيوخه، وقد ألف محمد بن يحيى الذهلي حديث الزهري ويسمى جمعه **بالزهريات**، جمع حديث الزهري وبين الصحيح من السقيم والاختلاف الذي حصل في حديث الزهري ولكن هذا الكتاب ما نعرفه أنه موجود كامل ولكن موجود مختصر له ، فذلك اعتنى الحافظ بحديث الزهري.

الأمر الثاني: أن الزهري إذا روى عن راو و سماه، هذا غالب يكون ثقة. الحفاظ يستدلون برواية الزهري عن الراوي إذا سماه يستدلون بذلك على قوته وتوثيقه، مثل ما استدلوا برواية الزهري عن ابن أكيمة في قوة ابن أكيمة فرواية الزهري عن راو إذا اسماه، هذا يعتبر تقوية له لكن ليس دائماً أحياناً يعني بعض ما سماهم يعني قد يكون فيهم جهالة ما يتقوى حديثهم مثل نبهان مولى أم سلمة، روى عن نبهان عن أم سلمة أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال لبعض نساءه بحضرت ابن أم مكتوم عندما كشفا عنده قال: أفعمياوان أنتما، قالوا يا رسول الله هو أعمى، قال: أفعمياوان أنتما هذا الخبر صححه الترمذي وبعض الحفاظ أعله بأن نبهان مولى أم سلمة غير معروف، فكثير ما يحتج الحفاظ أو يحتج الحفاظ أحياناً بقوة راوي إذا روى عنه الزهري وسماه.

ثالثا: إذا روى الزهري عن راوي ولم يسميه، هذا غالبا ماذا يكون ؟ هذا يكون ضعيف ولذلك ما سماه يقول ضعيف ولذلك ما سماه .

رابعا: إذا أرسل الخبر ولم يسنده فهذا الحديث المرسل ماذا يكون حكمه ؟ شديد الضعف لأن كما قال للشافعي شر المراسيل مراسيل الزهري : يعني لو كان هذا الخبر عنده بإسناد ثبت كان ماذا ؟كان بين من حدثه.

فهذا بعض ما يتعلق بالزهري من حيث الميزات التي يتميز بها في باب الصناعة الحديثة.

قال وأما حديث زميل مولى عروة هناك أحاديث جاءت من طرق أخرى غير طريق الزهري في هذا الحديث، فمن هذه الأسانيد : ما رواه ابن وهب عن حيوة عن ابن الهاد عن زميل عن عروة عن عائشة هذا إسناد

وكذلك أيضاً ما رواه ابن أبي شيبة عن عبد السلام بن حرب عن خصيف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أيضا هذا إسناد آخر في هذا المتن وقد اختلف على خصيف وقد قيل خصيف عن عكرمة عن ابن عباس

وجاء طريق آخر عن ابن عمر، وعندنا أيضاً طريق أخر قبل ذلك ما رواه جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة

بعد أن انتهى مسلم من تعليل رواية الزهري رجع إلى بيان ضعف الأسانيد الأخرى:

- **فأما رواية ابن وهب عن حيوة عن ابن الهاد عن زميل عن عروة عن عائشة:** فابن وهب وحيوة كلاهما من الثقات الأثبات عروة أيضا لكن العلة في من ؟ في زميل، زميل هذا لا يعرف إلا في هذا الخبر ولا يدرى له السماع من عروة بل قال البخاري ولا يدرى لابن الهاد سماع منه فإذًا هذا الإسناد ماذا ؟ ضعيف ، ساقط.
- **نأتي إلى طريق جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة عن عائشة:** هذا رجاله حفاظ ثقات كلهم خرج لهم الجماعة من جرير بن حازم إلى آخره، ولكنه معلول بالغرابة والتفرد
- **قال الإمام مسلم أن جرير بن حازم لم يرو إلا نذرا يسيرا عن يحيى بن سعيد الأنصاري**، وهذه قاعدة ذكرها مسلم، أي أن جرير بن حازم لم يعرف بالرواية عن يحي بن سعيد الأنصاري، ويحيى بن سعيد الأنصاري له أصحاب منهم مالك بن أنس وغيره، فأين هم عن هذا الحديث ؟!

يحيى بن سعيد عن عروة عن عائشة هذا الإسناد إذا ثبت إلى يحيى بن سعيد يعتبر من أصح الأسانيد فكيف يتفرد به الرجل لا يعرف بكبير الرواية عن يحيى بن سعيد، أين أصحاب يحيى بن سعيد الأنصاري عن هذا الخبر المهم ؟!، فهذا يعتبر منكر بالغرابة والتفرد فرده الإمام مسلم هذا على طريق الفقهاء والمتأخرين من أهل الحديث ماذا يكون يا أبو معاذ ؟ نعم يقبلونه ويقولون هذا حديث مستقل، يقولون نعم مثلا رواية الزهري عن عروة هذا نعم خطأ سلمنا، لكن يكون هذا الإسناد مستقل يكون جرير بن حازم ثقة جليل خرج له الجماعة، يحيى بن سعيد الإمام وعروة من كبار علماء عصره يروى عن خالته عائشة إذا هذا إسناد صحيح، لا هذا عند المتقدمين من أهل الحديث لا يعتبر معلول بالغرابة والتفرد فالاختلاف بين أهل العلم في تصحيح الأحاديث وتضعيفها مرجعه إلى أشياء منها إلى المنهج ومن أكثر شيء يرجع فيه هذا الاختلاف هو المنهج فعند الفقهاء وبعض ممن تأخر من أهل الحديث أو كثير منهم يعتبرون الإسناد صحيح يقولون لماذا نرده ولذلك قال القاضي أبو يعلى عندما كما ذكرت نقل الكلام الإمام أحمد في تضعيف بعض الأحاديث، قال: هذا لا يجري على طريقة الفقهاء، قال المحدثون يضعفون الحديث بأن تفرد به فلان ودلس فيه فلان أو عنعن فيه فلان وكذا وكذا وهذا لا يجرى على طريقة الفقهاء فذكر منها التفرد، فالإمام مسلم أعل هذا الخبر بالتفرد والغرابة، لأن الأحاديث لها طرق مسلوكة فهذا ليس من الطرق المسلوكة كما ذكرت تقدم الكلام على الأسانيد المشهورة، فالغرابة هذه أحياناً علة يرد بها الخبر ومثال على هذا، هذا الحديث .

قال: فلم يسنده عن يحيى إلا جرير بن حازم وجرير لم يعن في الرواية عن يحيى. إنما روى من حديثه نذراً.

ولا يكاد يأتي بها على التقويم والاستقامة –يعني ليس بالمتقن في حديثه فيما رواه عن يحيى بن سعيد الأنصاري- **وقد يكون من ثقات المحدثين** -انتبه لهذا – **من يضعف أو من تضعف روايته عن بعض رجاله الذي حمل عنهم للتثبيت يكون له في وقت، وذكر قصة.**

المختصر اختصر هذا الكتاب اختصار مخل لكن هذا الكلام واضح المقصود منه وهو كما ذكرنا بعض الرواة يكون في شيوخ مقدم فيهم وفي شيوخ ماذا ؟ مضعف فيهم، يكون في شيوخ مقدم فيهم وفي شيوخ مضعف فيهم ، يعني مثل جعفر بن برقان ،جعفر بن برقان ما رواه عن يزيد بن الأصم وميمون بن مهران هو من أثبت الناس فيهم وما رواه عن الزهري لا يحتج به، وهذا الخبر جاء أيضاً من رواية جعفر بن برقان عن الزهري عن عروة عن عائشة، فجعفر بن برقان له شيوخ ثقات وله شيوخ إذا روى عنهم يُضعف فهذه قاعدة في الرجال ينبغي أن ينتبه إليها وذلك لا يكتفي بكلام المختصرات في الحكم على الرجال يعني كتاب التقريب كتاب نفيس جداً للحافظ ابن حجر رحمة الله عليه ، كتاب نفيس جداً لكن لا يكتفي به لوحده في الحكم على الأسانيد لأنه غالبا يعطي حكم في الراوي مطول ولا مختصر ؟ مختصر ، ويقرب لك الشيء ، يفيدك يعطيك الفائدة فأنت توسع ارجع .

الدرس الحادي عشر

لأنه غالبًا يعطي حكم في الراوي مختصر، يقرب لك الشيء يفيدك ويعطيك الفائدة فأنت توسع، فلا يكتفى به وإنما يستفاد منه ويستأنس بكلامه، مثل الكاشف للذهبي أيضًا كتاب نفيس جدًا لكن يُستفاد منه ولا يعتمد تمامًا في الحكم على الأحاديث والأسانيد، وإنما ارجع إلى الكتب التي توسعت في الحكم على الرجال.

مثل حماد بن سلمة، حماد بن سلمة أيضاً حديثه على ثلاثة أقسام:

- ما رواه عن ثابت البناني وحميد الطويل وعمار بن أبي عمار: هو من أثبت الناس فيهم، وخاصة ثابت البناني ثم حميد الطويل.
- وما رواه عن غير هؤلاء ممن تكلم في رواية حماد عنه، مثلا: (ما رواه عن قتادة) حماد بن سلمة ليس بالقوي تماما عن قتادة، وفي غيره تكلم في رواية حماد بن سلمة عنه، فينبغي أن ينتبه لهذا الشيء.

لكن مثل **حماد بن زيد** حجة مطلقًا، يعني حديثه على الاستواء في كل شيوخه تقريبا، مثل **الزهري** أيضًا حديثه في كل من روى عنه حجة مطلقة، كذلك أيضًا مثل **سفيان الثوري** ومثل **شعبة بن الحجاج**، **يحيى بن سعيد الأنصاري**، **عبدالرحمن بن مهدي**، **مالك بن أنس**، فهؤلاء حديثهم في كل شيوخهم على الاستواء (حجة مطلقة)، لكن بعض الرواة لا، فينبغي أن ينتبه لهذا.

قال: والدليل على ما بينا من هذا اجتماع أهل الحديث ومن علمائهم على أن أثبت الناس في ثابت البناني حماد بن سلمة، هو يبدو انه يتكلم على حديث حماد لكن المختصر...

قال: وكذلك قال يحيى القطان ويحيى بن معين وأحمد بن حنبل وغيرهم من أهل المعرفة وحماد يعد عندهم إذا حدث عن غير ثابت كحديثه عن قتادة وأيوب ويونس وداود بن أبي هند والجريري ويحيى بن سعيد وعمرو بن دينار وأشباههم فإنه يخطئ في حديثهم كثيرا.

وغير حماد في هؤلاء أثبت عندهم كحماد بن زيد وعبد الوارث بن سعيد هذا حديثه حجة مطلقة ويزيد بن زريع وابن علية.

- **عبد الوارث بن سعيد**: التنوري توفي عام ثمانين ومائة، ثقة حجة
- **يزيد بن زريع**: البصري، هذا حجة مطلقة، أحاديثه في جميع شيوخه على الاستواء
- **وابن علية**: إسماعيل بن إبراهيم الأسدي المعروف بابن علية، حجة مطلقا.

وعلى هذا المقال الذي وصفنا عن حماد في حسن حديثه وضبطه عن ثابت حتى صار أثبتهم فيه، جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران ويزيد بن الأصم فهو أغلب الناس عليه -يعني هو حجة في هذين الراويين ومن أثبت الناس فيهم- **والعلم بهما وبحديثهما.**

ولو ذهبت تزن جعفراً عن غير ميمون وابن الأصم وتعتبر حديثه عن غيرهما كالزهري وعمرو بن دينار وسائر الرجال لوجدته ضعيفا رديء الضبط والرواية عنهم، فهذه قاعدة ذكرها الإمام مسلم، قاعدة مهمة جدا.

أحد الإخوان يقول لعلك تجتمع لنا القواعد لهذا الكتاب تقدم التنبيه على هذه القواعد وممكن أحد الإخوان يجمعها من الشريط بإذن الله فيما بعد، فهذه من القواعد المهمة جدًا وبإذن الله غدًا سوف تأتينا قاعدة مهمة وهي قوله "**وأعلم رحمك الله أن صناعة الحديث**.." وهذه أيضًا قاعدة سوف بإذن الله يكون الحديث عنها.

واعلم رحمك الله أن صناعة الحديث ، ومعرفة أسبابه من الصحيح والسقيم إنما هي لأهل الحديث خاصة ، لأنهم الحفاظ لروايات الناس ، العارفين بها دون غيرهم. إذ الأصل الذي يعتمدون لأديانهم السنن والآثار المنقولة ، من عصر إلى عصر من لدن النبي صلى الله عليه وسلم إلى عصرنا هذا ، فلا سبيل لمن نابذهم من الناس ، وخالفهم في المذهب ، إلى معرفة الحديث ومعرفة الرجال من علماء الأمصار فيما مضى من الأعصار ، من نقل الأخبار وحمال الآثار.

وأهل الحديث هم الذين يعرفونهم ويميزونهم حتى ينزلوهم منازلهم في التعديل والتجريح وإنما اقتصصنا هذا الكلام ، لكي نثبته من جهل مذهب أهل الحديث ممن يريد التعلم والتنبه ، على تثبيت الرجال وتضعيفهم فيعرف ما الشواهد عندهم ، والدلائل التي بها ثبتوا الناقل للخبر من نقله ، أو سقطوا من أسقطوا منهم. والكلام في تفسير ذلك يكثر. وقد شرحناه في مواضع غير هذا ، وبالله التوفيق في كل ما نؤم ونقصد.

سمعت مسلما يقول :ذكر حديث آخر وهم مالك في إسناده

ثنا مسلم ، ثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك ، عن ابن شهاب ، عن عباد بن زياد – وهو من ولد المغيرة بن شعبة – عن المغيرة : (أنه ذهب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته... وساقه).

ثنا مسلم ، ثنا أحمد بن جعفر المعقري ، ثنا النضر بن محمد ، ثنا أبو أويس ، أخبرني ابن شهاب ، أن عباد بن زياد بن أبي سفيان ، أخبره أن المغيرة قال : (كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم...)، ويونس ، عن ابن شهاب ، حدثنى عباد بن زياد، والليث وعقيل ، قال ابن شهاب : أخبرني عباد بن زياد ، عن عروة.

عبد الرزاق ، أنا ابن جريج ، عن ابن شهاب ، عن عباد.

فالوهم من مالك في قوله : عباد بن زياد . من ولد المغيرة ، وإنما هو عباد بن زياد بن أبي سفيان كما فسره أبو أويس في روايته.

والمحفوظ عندنا من رواية الزهري ، رواية ابن جريج ، لاقتصاصه الحديث عن الزهري ، عن عباد بن زياد ، عن عروة بن المغيرة ، عن أبيه. ثم فصل في آخر الحديث زيادة الزهري عن حمزة بن المغيرة.

سمعت مسلما يقول: ذكر حديث وهم مالك ابن أنس في إسناده ، ثنا مسلم ،ثنا قتيبة ،ثنا مالك عن هشام عن أبيه أنه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول:صلينا وراء عمر بن الخطاب رضي الله عنه الصبح فقرأ سورة يوسف وسورةوالحج قراءة بطيئة فقلت إذا والله كان يقوم حين يطلع الفجر ،قال: أجل سمعت مسلما يقول : فخالف أصحاب هشام هلم جرا مالكا

الدرس الثاني عشر

سمعت مسلما يقول :ذكر حديث وهم مالك بن أنس في إسناده – ثنا مسلم ، ثنا قتيبة ، ثنا مالك ، عن هشام ، عن أبيه أنه سمع عبدالله بن عامر بن ربيعة يقول : (صلينا وراء عمر بن الخطاب الصبح فقرأ سورة يوسف وسورة الحج قراءة بطيئة. فقلت: إذن والله كان يقوم حين يطلع الفجر! قال : أجل)، سمعت مسلما يقول: فخالف أصحاب هشام هلم جرا مالكا في هذا الإسناد في هذا الحديث.

- **قال أبو أسامة، عن هشام قال: أخبرني عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: (صليت خلف عمر فقرأ سورة الحج وسورة يوسف قراءة بطيئة).**

- **وكيع ، عن هشام ، أخبرني عبدالله بن عامر، وحاتم ، عن هشام ، عن عبدالله بن عامر قال : صلى بنا عمر، سمعت مسلما يقول: فهؤلاء عدة من أصحاب هشام كلهم قد أجمعوا في هذا الإسناد على خلاف مالك والصواب ما قالوا دون ما قال مالك ، يتلوه مالك بإسناده.**

الشرح:

صناعة الحديث:

قال الإمام مسلم رحمه الله: **واعلم رحمك الله أن صناعة الحديث**، تقدم أن المقصود بصناعة الحديث هو معرفة الصحيح من الضعيف، ومعرفة العلل التي يعل بها الخبر، ومعرفة الرجال ومراتبهم في الرواية ومعرفة الثقة الحافظ من الثقة الذي يهم من الضعيف وهكذا، فهذا هو المقصود بصناعة الحديث.

قال: **ومعرفة أسبابه من الصحيح والسقيم إنما هي لأهل الحديث خاصة**، لا شك أن أهل الحديث هم أعلم من غيرهم بالصناعة الحديثية؛ لأنهم هم المعتنون بهذا وهم الذي بينوا الصحيح من الضعيف، والمحفوظ من الشاذ، والمشهور من الغريب إلى آخره، فهم أولى الناس بقواعد هذا الفن ومعرفة هذا الفن، وتقدم لنا فيما سبق أنه ينبغي السير على منهجهم **وأن هذا المنهج**– أي منهج المتقدمين– **يعرف بأمرين:** –

الأمر الأول: الرجوع إلى كتبهم مباشرة كما فعلنا عندما رجعنا إلى كتاب التمييز لمسلم وكتب العلل الأخرى والجرح والتعديل والسؤالات إلى آخره.

والأمر الثاني: هو الجانب النظري الذي يشرح مناهج المتقدمين من أهل الحديث.

مثلاً: شرح العلل لابن رجب أو النكت لابن حجر على ابن الصلاح، وأمثال هذه الكتب كتاب الاقتراح لابن دقيق العيد، الموقظة للذهبي وأمثال هذه الكتب التي تنبه على هذا الأمر، إلى أن **قال فلا سبيل لمن نابذهم من الناس وخالفهم في المذهب ، إلى معرفة الحديث ومعرفة الرجال من علماء الأمصار فيما مضى من الأعصار ، من نقل الأخبار وحمال الآثار.**

فهو يشير فيما يبدو إلى تعدد المناهج في معرفة الصناعة الحديثية، فيقول: بعد أن قرر أنه ينبغي الرجوع إلى منهج أهل الحديث والسير على طريقتهم، ينبه أن هناك من خالفهم في هذه الطريقة، وباينهم في هذا المنهج.

فيقول: ينبغي السير على منهج أهل الحديث، وابن جرير الطبري له كتاب اسمه **تهذيب الآثار**، هذا الكتاب نفيس وقيم جداً، ويتوسع فيه ابن جرير الطبري ولم يوجد إلا بعضه، وجد جزء من مسند عمر وجزء من مسند ابن عباس أو مسند ابن عباس وكذلك علي قبل ذلك وجد جزء أو بعض شيء من مسند علي رضي الله عنه ووجد بعض مسانيد بقية العشرة رضي الله عنهم.

فهذا الموجود كتاب قيم جداً يذكر الحديث ثم يذكر صحته، فلا يذكر في الأصل إلا حديثاً صحيحاً عنده، ثم يذكر ما يمكن أن يُعلل به هذا الحديث، ثم يرد ما يعلل به هذا الحديث، وقد يذكر العلل ولا يلتفت إليها لكن ينص عليها **يقول**: هذا الحديث صحيح عندنا، وعلى مذهب الآخرين غير صحيح؛ لأن فيه فلان عنعن وهو مدلس، وفلان ضعيف تكلم فيه فلان وفلان وهكذا.

ثم يشرح هذا الحديث ويسوق الآثار والأخبار، ويشرح ما فيه من غريب وما فيه من فقه إلى آخره.

الشاهد أنه يقول: **هذا صحيح عندنا وهو على مذهب الآخرين غير صحيح**، فالناس قد اختلفوا في الطريقة والمنهج، فهناك شيء يصح عند البعض ولا يصح عند البعض الآخر، وعدم الصحة ليست راجعة فقط إلى عدم معرفة أن هذا رجل ضعيف لم يطلع على كلام الحفاظ فيه، فإن هذا ليس من أسباب الاختلاف، شخص يظن أن هذا الإسناد متصل وهو غير متصل، فهذا من أسباب الاختلاف.

لكن هناك من أسباب الاختلاف الرئيسي اختلاف المنهج، فهذا يرى أن هذا الشيء علة والثاني لم يرى أنها علة مثل: **مسألة الغرابة والتفرد**، المتقدمون من أهل الحديث يرون أحيانا أن هذا علة كما ذكرنا في رواية يحيى؛ بل رواية جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة في مسألة: صيام التطوع والفطر من ذلك، فالإمام مسلم أعله بالغرابة والتفرد فهناك من لا يرى أن هذا علة وهكذا.

فالشاهد: ينبغي السير على مذهب المتقدمين، وهذا الاختلاف في المناهج ليس خاصاً في الصناعة الحديثية بل في باقي العلوم.

فنظرات الناس تختلف واجتهاداتهم تتباين، ولذلك في أصول الفقه قد يكون هناك أكثر من طريقتين، وكذلك في التفقه.

مثلاً: السلف يتفقهون على الكتاب والسنة وما جاء عن الصحابة والتابعين من آثار، فهناك من يتعصب إلى المذاهب ويمنع التفقه على النصوص، ويرى أن التفقه لا يكون إلا على المتون التي وضعها بعض أهل العلم، وهذا خطأ، فهذه طريقة في التفقه خاطئة، وفي باب الاعتقاد الأمر أوضح، فهناك من أدخل المناهج الكلامية والفلسفة العقلية ادخلها في الاعتقاد، ورد بضع النصوص الشرعية وتأول بعض النصوص الأخرى، وهذا خلاف منهج السلف.

وعندما أقول: من تأخر من أهل الحديث فالمقصود البعض، وإلا هناك من سار على منهج من تقدم كابن عبد الهادي وابن رجب وغيرهم من أهل العلم، وهناك من يسير أحيانًا على منهج من تقدم، وفي بعض الأحاديث يسير على منهج المتأخرين أو الفقهاء وهكذا.

قال: وأهل الحديث هم الذي يعرفونهم ويميزونهم حتى ينزلونهم منازلهم في التعديل والتجريح ثم قال على تثبيت الرجال وتضعيفهم إلى آخره، انتهى المقطع هنا

فمعرفة درجات الرواة هذا شيء مهم يقوم عليه علم الحديث الصحيح والضعيف، لا بد من معرفة منازل ودرجات الرواة، وأن الرواة ليسوا على درجة واحدة وفي كثير منهم حديثه فيه تفصيل فينبغي الاهتمام بهذا التفصيل إلى آخره.

وبعض الأخوان يقول: إن البحث في علم الرجال وتتبع كلام الحفاظ هذا انتهى؛ لأن أهل الحديث حكموا على الرواة وانتهى الأمر، نقول: حتى هذا في الفقه تكلم أهل العلم وبينوا الحلال من الحرام وفي علم الأصول، فهل نترك في كل هذه العلوم لا نبحث ولا نتفقه فقط نقلد، فهذا الكلام غير صحيح ،ثم هناك رواة مختلف فيهم وهناك من يرى تضعيفهم وهناك من لا يرى ذلك، لا بد من معرفة قواعد الجرح والتعديل وهكذا.

قال: **فليعرف الشواهد عندهم والدلائل التي بها ثبتوا الناقل للخبر من نقله أو اسقطوا من أسقطوا منهم،** معرفة الشواهد والدلائل في تصحيح الخير أو تضعيفه هذه قضية مهمة جداً فينظر إلى القرائن والشواهد والدلائل التي قد تقوي جانب التصحيح أو تقوي جانب التضعيف.

وكما تقدم في الأحاديث السابقة كلها نظرنا إلى الدلائل والشواهد والاختلافات وقدمنا الأحفظ والأكثر إلى آخره أو على قرائن أخرى في نقد المتن **مثل:**

- **حديث أبي هريرة عندما أنكر المسح** وجاء عنه بأسانيد فيها نظر، الرواية عن الرسول عليه الصلاة والسلام في مشروعية المسح، ومن الأدلة على التضعيف هذه الأحاديث المرفوعة من طريق أبي هريرة هو أن أبا هريرة أنكر المسح بأسانيد صحيحة، فكيف يروي شيء عن الرسول عليه الصلاة والسلام وهو لا يقول به؟ فهذا بعيد عن أبي هريرة.

- **وكما ذكرنا في حديث ابن عمر عندما قال**: شاهدت الرسول عليه الصلاة والسلام أكثر من عشرين مرة يصلي راتبة الفجر ويقرأ في الركعتين بـ " قل أيها الكافرون " و" قل هو الله أحد" وتقدم أن هذا خطأ من الراوي، إما من أبي إسحاق أو مجاهد، وأنه ثبت بإسناد أصح عن ابن عمر قال: حدثتني حفصة، هذا الذي في البخاري ومسلم أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يركع ركعتين خفيفتين عندما يطلع الفجر، وكانت هذه الساعة لا يدخل فيها على رسول الله، فكيف يقول: راقبته أكثر من عشرين مرة؟ أو شاهدته أكثر من عشرين مرة؟

فهذه من الدلائل والشواهد وهكذا فينبغي الاعتناء بهذا الشيء، وأما تصحيح الخبر بمجرد ظاهر الإسناد فهذه طريقة خاطئة، ولذلك إذا أردنا أن نعطي الحديث حقه لا يمكن أن نصحح آلاف الأحاديث أو نضعفها؛ لأن الذين صححوا أعداد كبيرة من الأحاديث وضعفوها غالباً لا يعطون كل حديث حقه، وإنما يستعجلون أم لا يستعجلون؟ فإنه يستعجلون بغض النظر عن الحفاظ السابقين مثل أحمد، وابن معين، وابن المديني، فهؤلاء حفاظ ومن حين نشأوا وهم في دراسة علم الحديث، لكن كثير من الناس في عصرنا هذا صحح آلاف الأحاديث فتجده لا يعطي هذه الأحاديث حقها من النظر، **مثلاً:** حديث أبي هريرة في المسح على الخفين قال أنه صحيح، وهو فيه علة كما تقدم، وهكذا أمثلة كثيرة، فلا بد من إعطاء الحديث حقه، تتبع الرجال والتوسع في كلام الحفاظ فيهم وتتبع الإسناد واتصاله ومعرفة غرابة الإسناد أو شهرته ومعرفة ما في الباب، وهكذا.

قال: والكلام في تفسير ذلك يكثر وقد شرحناه في موضع غير هذا وبالله التوفيق، كل ما تقدم من الكتاب يعتبر شرح لهذا الكلام.

سمعت مسلما يقول ذكر حديث آخر وهم مالك في إسناده .
ثنا مسلم ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عباد بن زياد وهو من ولد المغيرة بن شعبة عن المغيرة أنه ذهب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته وساقه.

ثم ذكر حديث وَهِمَ الإمام مالك في إسناده، **قال مسلم :**

- **حدثنا يحيى بن يحيى:** هل هو الليثي راوي الموطأ ولا التميمي؟ هذا التميمي ثقة حافظ، توفي عام ستة وعشرين ومائتين.

يحي بن يحي الليثي راوي الموطأ عن الإمام مالك وأيضًا يحي بن يحي التميمي روى الموطأ عن الإمام مالك لكن أقصد الرواية المشهورة الباقية رواية يحي بن يحي الليثي، وهناك رواية محمد بن الحسن وأبو مصعب الزهري والقعنبي موجود بعضها، وابن زياد موجود بعضها، وسويد بن سعيد الحدثاني موجود روايته الموطأ، **لكن رواية يحيى بن**

يحيى التميمي روايته غير موجودة مفردة، ويحيى بن يحيى الليثي ليس له رواية في الكتب الستة، ما أحد روى عنه في الكتب الستة.

- **قال: قرأت على مالك**: وهو مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي الإمام المعروف توفي عام تسعة وسبعين ومائة.
- **عن ابن شهاب**: وهو ابن شهاب القرشي الزهري إمام جليل توفي عام أربعة وعشرين ومائة.
- **عن عباد بن زياد وهو من ولد المغيرة بن شعبة، وهذا موضع الاختلاف والخطأ**.
- **عباد بن زياد**: هو كما ذكر أنه ولد زياد بن أبيه، المعروف بزياد بن أبي سفيان الذي استلحقه أبوه ونسبه إلى أبي سفيان صخر بن حرب وأصبح أخو معاوية، وهذه القصة معروفة ثابتة في الصحيح، وأنكر بعض الصحابة على معاوية رضي الله عنه هذا الاستلحاق، ولا شك فشرعاً يعتبر خطأ لكن معاوية فيما يبدو كان مجتهداً رضي الله عنه، ولم يعلم بالأحاديث التي تنهى عن مثل ذلك لأن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال: (الولد للفراش، وللعاهر الحجر) أي: الولد ينسب لمن ولد هذا المولود على فراشه أي الزوج، هذا الفراش للزوج لو حتى أعوذ بالله زنى رجل بإمرأة وأنجبت من هذا الزنى، فهذا الولد ينسب لمن ولد على فراشه لأن هذا هو الأصل، إذا أنكر يلاعن بينه وبين زوجته، فيفرق بينهما بعد الملاعنة ولا ينسب الولد إليه.

فيقولون: أن الإمام مالك أخطأ فقال: هو من ولد المغيرة بن شعبة، وهو ليس ولد المغيرة بن شعبة، والصواب في الرواية – كما سوف يأتي– أن عباد بن زياد عن ابن المغيرة عن أبيه المغيرة بن شعبة هذه الرواية صحيحة وقيل أن الإمام مالك جاءت عنه رواية على الصواب:

- كما في رواية روح بن عبادة روى روح بن عبادة، عن الإمام مالك هذا الخبر على الصواب.
- **وقال البخاري**: أنها جاءت رواية عن مالك عن عباد بن زياد، عن ابن المغيرة عن أبيه.

وقيل: أن الخطأ من يحي بن يحي، وهذا غير صحيح، يبدوا أن يحي بن يحي توبع، وهذا موجود في الموطأ والموطأ كما تقدم رواه جمع كبير، فليس الخطأ من الرواة عن مالك، فيبدوا من الإمام مالك رحمه الله، **مع أنه قيل**: أن يونس بن يزيد، وعمرو بن حارث روياه عن الزهري كما رواه مالك في هذه الرواية، مع أنه على حسب ما ذكر الإمام مسلم أن رواية يونس تخالف رواية الإمام مالك هنا.

فالشاهد: أن كثيراً من أهل العلم يرون أن الإمام مالك أخطأ، وهذا من الخطأ الذي ليس بالشديد بالذات عند الإمام مالك المتقن الإمام مالك له أحاديث كثيرة جداً هي متقنة وصحيحة، وأخطأ في شيء **قال**: من ولد المغيرة، وهو ليس من ولد المغيرة، فهذا ليس من الخطأ الشديد بالذات فيما يتعلق بالإمام مالك لأن الحافظ الإمام إذا أخطأ في شيء يسير، هذا لا يعد لكثرة ما روى مما هو على الصواب والصحة.

{ **أنه ذهب مع رسول صلى الله عليه وسلم لحاجته** }**وساقه،** هذا في حديث المغيرة بن شعبة عندما ذهب مع رسول الله عليه الصلاة والسلام لقضاء الحاجة ومسح على خفيه -وتقدم لنا الكلام على هذه القضية فيما سبق -.

قال الإمام مسلم: حتى يدلل على صحة ما ذكر هو من خطأ الإمام مالك **قال: حدثنا أحمد بن جعفر المعقري قال: حدثنا النضر بن أنس قال: حدثنا أبو أويس.."**

وأبو أويس: هو عبد الله بن عبد الله بن أبي أويس، لا بأس به له بعض الأخطاء.

قال: أخبرني ابن شهاب أن عباد بن زياد بن أبي سفيان، هذه الرواية تخالف رواية الإمام مالك **أخبره أن المغيرة قال:** {**كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم** } **إلى آخره.**

هذا في الحقيقة وجه، في وجه آخر أن عباد بن زايد عن ولد المغيرة عن من؟ عن المغيرة، هذا وجه آخر **قال: ويونس عن ابن شهاب قال: حدثني عباد بن زياد،** أي: كما ذكر أبو أويس فيما يظهر، **والليث وعقيل،** والليث وعقيل من الحفاظ الأئمة، عقيل بن خالد بن عقيل الأموي ، الليث بن سعد -تقدم لنا- **عن ابن شهاب أخبرنا عباد بن زياد عن عروة،** عروة من هذا ؟ ولد المغيرة.

قال عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج عن ابن شهاب عن عباد قال : فالوهم من مالك في قوله عباد بن زياد من ولد المغيرة، وإنما هو عباد بن زياد ابن أبي سفيان، كما فسره أبو أويس في روايته والمحفوظ عندنا من رواية الزهري رواية ابن جريج لاقتصاصه الحديث عن الزهري عن عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة عن أبيه، ثم فصل في آخر الحديث زيادة الزهري عن حمزة بن المغيرة

ذكرت فيما سبق أن هذا الحديث رواة جمع عن المغيرة جاء من نحو ستين طريق، وذكر ابن مندة خمسة وأربعين طريق أو نحو ذلك، ممن رواه عن المغيرة أولاده: حمزة بن المغيرة بن شعبة، وعروة بن المغيرة بن شعبة.

فالإمام مسلم ذكر هذه الروايات وكلها تخالف رواية الإمام مالك السابقة، وهذا الحديث كما تقدم حديث صحيح، ولكن من هذه الطريق طريق عباد بن زياد، وعباد بن زياد ليس بالمشهور ويبدو أنه ليس له رواية إلا هذا الخبر، ولذلك قال علي بن المديني: إنه مجهول، خاصة اختلف في نسبه، ومن هو

ورواية الزهري عنه تقويه، وأصل الحديث صحيح.

ذكر حديث آخر وهم الإمام مالك في إسناده :-

ثنا مسلم ثنا قتيبة ثنا مالك عن هشام عن أبيه أنه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول صلينا وراء عمر بن الخطاب الصبح فقرأ سورة يوسف وسورة الحج قراءة بطيئة فقلت إذن والله كان يقوم حين يطلع الفجر قال أجل سمعت مسلما يقول فخالف أصحاب هشام هلم جرا مالكا في هذا الإسناد في هذا الحديث.

- **قال مسلم حدثنا قتيبة** وهو ابن سعيد بن جميل بن طريف أبو رجه الثقفي وهو ثقة ثبت توفى عام أربعين ومائتين، ليس في الكتب الستة سواه.

- حدثنا مالك **عن هشام** : وهو ابن عروة بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي إمام جليل، وحديثه في المدينة أصح وحديثه في العراق ليس مثل حديثه في المدينة؛ لأنه كان على سفر والناس يريدون أن يسمعوا من عنده وهو مكثر جداً، فحدثوا أكثر فيقع الخطأ في مثل هذه الحالة، وهو حجة مطلقاً وتوفى عام ست وأربعين ومائة أو سبعة وأربعين ومائة.

- **عن أبيه** عروة بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي إمام جليل توفى عام أربعة وتسعين.

- **أنه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة** وهو ثقة، عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي مولى بني عدي هو من عَنْز بن وائل، عندنا عَنَزَ بن وائل وعندنا عَنْز بن وائل، وعَنْز بن وائل دخلوا قديماً في خثعم والآن هم في شهران، يقال لهم: "ناهس" وغيره و"بني واهب" ونحو ذلك، فعنز بن وائل من قبائل الوسط والشمال، فعبد الله بن عامر بن ربيعة يبدوا أنه هو أو أبوه أو جده حالف بن عدي، حالف آل عمر بن الخطاب بني عدي من القريش، ولذلك يقال: العدوي مولاهم، هذا ولاء حلف نسب.

قال: { صلينا وراء عمر بن الخطاب الصبح فقرأ سورة يوسف وسورة الحج قراءة بطيئة فقلت إذن والله كان يقوم حين يطلع الفجر قال أجل } لا شك إذا قرأ الإنسان في صلاة الصبح بسورة يوسف وسورة الحج وبقراءة بطيئة سيأخذ وقت طويل، والركوع والسجود يطيل فيه كما هي السنة إذا أطال في القيام سيأخذ وقت طويل فلذلك قيل له إذن يقوم من حين يطلع الفجر قال: نعم.

ومرة أبو بكر رضي الله عنه صلّى الفجر وقرأ سورة البقرة فعندما سلم كادت الشمس أن تطلع فقال له عمر: كادت الشمس أن تطلع، قال أبو بكر: لو طلعت لما وجدتنا غافلين.

هذا الخبر يرى الإمام مسلم أن الإمام مالك أخطأ فيه والصواب بدون عن أبيه، وإنما هشام بن عروة عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، **وأن الإمام مالك أخطأ فزاد أبو** هشام.

واستدل الإمام مسلم بمخالفة الحفاظ لمالك:

أبو أسامة عن هشام قال أخبرني عبد الله بن عامر بن ربيعة قال صليت خلف عمر فقرأ سورة الحج وسورة يوسف قراءة بطيئة ، وكيع عن هشام أخبرني عبد الله بن عامر، وحاتم عن هشام عن عبدالله بن عامر قال صلى بنا عمر.

سمعت مسلما يقول فهؤلاء عدة من أصحاب هشام كلهم قد أجمعوا في هذا الإسناد على خلاف مالك والصواب ما قالوا دون ما قال مالك يتلوه مالك بإسناده.

- **قال أبو أسامة:** هو حماد بن أسامة القرشي، أبو أسامة الكوفي ثقة ثبت توفى عام مائتين أو مائتين وواحد، وهو من الثامنة خرج له الجماعة.
- **عن هشام**- هشام بن عروة- **قال: أخبرني عبد الله بن عامر،** فهذه رواية نص على أن هشام بن عروة حمله عن عبد الله بن عامر.
- **ووكيع:** ؛ وكيع بن الجراح من الحفاظ.
- **عن هشام أخبرني عبد الله بن عامر** لو ما في تصريح بالتحديث قد نقول أن هشام أسقط **أبوه لكن هنا صرح** قال: أخبرنا عبد الله بن عامر.
- **وحاتم** —لعله- ابن إسماعيل المدني وهو صدوق، **عن هشام عن عبد الله بن عامر**.

قال: سمعت مسلماً يقول: فهؤلاء عدوا من أصحاب هشام كلهم قد أجمعوا في هذا الإسناد على خلاف مالك، والصواب: ما قالوا دون ما قال مالك.

فالصواب بإسقاط أبوه الذي هو أبو هشام وهو عروة بن الزبير، ومما يؤيد رواية هؤلاء التصريح بالتحديث بين هشام وبين عبد الله بن عامر بن ربيعة، ومما يؤيد هذا أن هشام بن عروة في الغالب روايته تكون عن أبيه، **وعند أهل الحديث الذي يسلك الجادة،** ويأتي شخص ويخالفه في سلوك الجادة وهو حافظ متقن يقدمون الذي خالف الجادة؛ لأن الذي خالف الجادة مع زيادة حفظ، فالذي سلك الجادة نقول مشي على المعروف، فيقدم الذي خالف الجادة.

قال: " الإمام مسلم: ويتلوه عن مالك " ، هذا يدل على أن الكتاب لم ينته، وإنما المختصر اختصر هذا الكتاب العظيم النفيس – فنحمد الله عز وجل أننا انتهينا من هذا الكتاب، وهذا من توفيق الله عز وجل، ونسأله المزيد من فضله سبحانه وتعالى، وقال جل وعلا: ((وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ))، فنسأله من فضله جل وعلا وأن يعلمنا وأن يفقهنا ويجعلنا هداة مهتدين، فأقول ما بقي مما أختصره هذا المختصر فيه خير وعرفنا منهج المتقدمين، ومر علينا كيف الإمام مسلم ينتقد الأخبار بحيث أن الشخص يقتنع، أي: في كل ما تقدم لك يتبين لي شيء في بعض الروايات أن يترجح لي شيء من الأمر خلاف ما ذهب إليه مسلم، وذلك من جلالة الإمام مسلم، وعلمه في نقد الأخبار وأسلوبه، وأنه انتقى هذه الأخبار الخاطئة، وكيفية معرفتها أنها خطأ وذلك بعد جمع الطرق والروايات ثم شرح موضع الخطأ، فأسلوبه مقنع وينقد الخبر متناً وإسناداً، ولا يقول أن فيه فلان ضعيف وينتهي، فقليل ما ينبه على ضعف الراوي، وإذا نبه على ضعف الراوي يكون أولاً بدأ بنقد الرواية من حيث الإسناد والمتن وذكر أدلته من خلال الروايات الأخرى الصحيحة، وأحياناً ما ينبه على ضعف الراوي مع أنه راوي ضعيف، يكتفي بما ذكر من أدلة واضحة وبينة في تضعيف هذه الرواية.